المختار من كتاب

الروضة والغدير

في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التفسير

بسم الله الرحمن الرحيم

المختار من كتاب

الروضة والغدير

في بيان ما تحتاجه الآيات الشرعية من التفسير

ويسمى أيضاً:

الأنوار المضيئة في بيان الآيات الشرعية

تأليف السيد العلامة الأمير

محمد بن الهادي بن تاج الدين

أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى

(٦٥١ - ٧٢٠ هـ)

الجزء الثاني

مكتبة أهل البيت (ع)

صف وتحقيق وإخراج:

مكتبة أهل البيت (ع)

اليمن ـ صعدة ـ ت (٥٣١٥٨٠) سيار (٧١٣٨٤٢٩٨٩)

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ - ٢٠٢٤م

سورة المائدة

مدنية بالإجماع، وروي عن النبي ﷺ أنها آخر سورة نزلت.

بسم الله الرحمن الرحيم

ونذكر منها أربع عشرة آية

الآية الأولى: [في تحريم الميتة وما يلحق بذلك]

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة:٤].

الفصل الأول: **اللغة**

التحريم: أصله المنع وقد تقدم ذكره، **والإهلال**: رفع الصوت، ومنه: إهلال المولود وهو صياحه عند الولادة ومنه الإهلال بالحج، قال الشاعر:

يهل بالرفقة ركبانها
كما يهل الراكب المعتمر

والسبع: واحد السباع وهم الذين يفترسون بأنيابهم، قال الشاعر:

لا صاحبتني نفس لا تبلغني
مراتب العز لو في ناظر السبع

وقيل: إن ناظر السبع أمنعه وأبعد من أن ينال، فضرب به[1] المثل.

الفصل الثاني: **المعنى**

قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ وقد ذكرنا تفسير هذا في الآية الثامنة من البقرة.

---

(١) في الأصل: بها. وما أثبتناه من (ب).

قوله تعالى: ﴿وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ﴾ المنخنقة: التي تخنق بحبل الصائد ونحوه، ذكره الحسن والضحاك وقتادة والسدي، قال ابن عباس: كان الجاهلية يخنقون الشاة حتى إذا ماتت أكلوها.

والموقوذة المضروبة بخشب أو حجر حتى تموت ذكره ابن عباس وقتادة والسدي والضحاك قال قتادة: كان أهل الجاهلية يضربونها حتى إذا ماتت أكلوها.

والمتردية الساقطة من رأس الجبل أو في بئر فتموت، ذكره ابن عباس والحسن وقتادة والضحاك والسدي.

والنطيحة: ما نطحتها بهيمة أخرى فماتت.

قوله [تعالى]: ﴿وَمَا أَكَلَ ٱلسَّبُعُ﴾ قيل: غير المعلم حتى يموت من أكله وكان الجاهلية يأكلون ما بقي من أكل السبع ذكره قتادة.

قوله [تعالى]: ﴿إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ قيل: ما أدركتم ذبحه قبل أن يموت من أكل السبع، وقيل: هو راجع إلى جميع ما تقدم بأنه حرام جميع هذه الأشياء إلا ما لحقوا ذبحه حياً.

قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ قيل: ما ذبح على اسم الأوثان، وقيل: ما ذبح على الأوثان تقرباً إليها يعني الأوثان، و(اللام) و(على) يتعاقبان، وهو حرام على الوجهين، وقيل: النصب كانت حجاراً منصوبة حول الكعبة.

الفصل الثالث: **الأحكام**: [**تحريم الميتة والدم وما يلحق بذلك**]

الآية تدل على تحريم هذه الأشياء المذكورة **وفي هذا مسائل:**

الأولى: أن كل ميتة حرام إلا ما خصته دلالة نحو السمك والجراد فعندنا أنهما حلال وهو قول جمهور العلماء من العترة عليهم السلام وغيرهم من الفقهاء.

وذهب الناصر إلى أنه ما مات من غير سبب من الصائد لم يجز أكله، قال

مالك: ما وجده ميتاً لم يجز أكله، وكذلك عنده ما قتله المجوسي أو أخذه حياً فمات معه لم يحل أكله.

والدليل على ما قلناه: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((أحلت لكم ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال)).

الثانية: الدم ولحم الخنزير فهو محرم ولا خلاف فيه.

الثالثة: ما لم يذكر اسم الله عليه فإن كان الذابح من الكفار غير أهل الكتاب حرمت ذبيحته ولا خلاف فيه، وإن كانت لكافر من أهل الكتاب فالخلاف فيه واقع، وتفصيله يأتي في الآية الثالثة بعد هذه.

وإن كان الذابح من المسلمين وكان فاسقاً فقد حرم ذبيحته بعض أصحابنا وهو خلاف الإجماع ظاهر السقوط.

فصل: فإذا كان الذابح من المسلمين فلا يخلو أن يسمي أم لا؟ إن سمى حلت ذبيحته وهذا إجماع، وإن ترك التسمية فلا يخلو أن يتركها ناسياً أو عامداً إن تركها عامداً لم تؤكل ذبيحته ولا أعلم فيه خلافاً.

وإن تركها ناسياً حلت ذبيحته عندنا وهو قول علماء العترة عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك، وروي قولنا عن ابن عباس والحسن وسعيد بن جبير وعطاء.

وذهب الشافعي إلى أن ذبيحته محرمة وروي ذلك عن ابن عمر والنخعي وابن سيرين.

والدليل على صحة قولنا: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

الرابعة: المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع فما لحقت ذكاته من هؤلاء فتحرك منها بعد الذبح ذَنَبٌ أو تحرك منها عضو أو طرفت منها

عين حل أكلها، وإن لم يتحرك منها شيء حرمت، هذا عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام، وهو قول أبي حنيفة ومالك وأحد قولي الشافعي.

وعند الناصر وأبي يوسف: إذا بلغت إلى حال لا تعيش معها أو حالاً تكيد بنفسها لم تؤكل وهو أحد قولي الشافعي على ما ذكره أصحابه.

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن راعياً سأله فقال: أنا أرعى غنماً فتكون العارضة فأخاف أن تفوتني بنفسها فأذبح بالمروة؛ فقال: ((إذا فريت فكل))، وما روى أيضاً زيد بن علي عن علي عليه السلام أنه قال: إذا أدركت ذكاتها وهي تطرف بعينها أو تركض برجلها أو تحرك ذنبها فقد أدركت.

الآية الثانية: [في حل الطيبات وصيد الجوارح]

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْۖ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝٤﴾.

الفصل الأول: اللغة

الطيب: ضد الخبيث، والطيب: المستلذ، والطيب: الحلال.

والجوارح: الكواسب، والاجتراح: الاكتساب، قال الشاعر:

وهـــو الـــدافع عـــن ذي كربـــة
أيـدي القـوم إذا الجـاني اجـترح

والمكلِّب: هو الذي يعلم الكلاب الصيد، والمكلب: صاحب الكلاب كما أن المؤدب صاحب التأديب، والكلب معروف.

الفصل الثاني: النزول

روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بقتل الكلاب وشدد فيه وقال: ((لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة أو كلب)) فسئل صلى الله عليه وآله وسلم عما يحل من الكلاب؛ فسكت صلى الله عليه وآله وسلم حتى نزلت الآية، ثم أذن في اقتناء الكلاب التي ينتفع بها، ونهى عن

إمساك ما لا نفاعة فيه، وأمر بقتل العقور وما يضر ويؤذي منها.

وقيل: لما جاء عدي بن حاتم وزيد الخيل إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فقالا: إنا قوم نصيد بالكلاب فمنه ما ندرك ذكاته، ومنه ما يقتل ولا ندرك ذكاته وقد حرم الله الميتة فماذا يحل لنا منها؟ فنزلت الآية(١).

وقيل: لما تلا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ما حرم الله على الناس سألوه عما يحل لهم؟ فبين أن ما وراء المحرمات لهم حلال.

الفصل الثالث: **المعنى**

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ﴾ معناه: يستخبرونك يا محمد ماذا أحل لهم من المآكل، قيل: من الذبائح والصيد.

قوله [تعالى]: ﴿قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَـٰتُ﴾ معناه: قل يا محمد أحل لكم الطيبات، قيل: الطيبات الحلال الذي أذن الله في أكله من المأكولات والذبائح والصيد، ذكره أبو علي وأبو مسلم.

وقيل: الطيبات ما عدا المحرمات، وقيل: هي ما ذبح على اسم الله [تعالى]، وقيل: هي ما لم يرد بتحريمه كتاب ولا سنة، لأن أصل الأشياء على الإباحة، وقيل: المستطاب من باب الحلال، ذكره القاضي وأبو مسلم.

قوله [تعالى]: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ فيه حذف وتقديره: وصيد ما علمتم وقيل: إمساك ما علمتم قيل: ما علمتم من الكلاب فقط، ذكره ابن عمر والضحاك والسدي.

وقال سائر المفسرين: الكواسب من السباع والطير كالنمر والفهد والكلب والعقاب والصقر والبازي ونحو ذلك مما يقبل التعليم، وقيل: ما يجرح بنابه أو مخلبه إذا كان معلماً.

---

(١) زاد في الأصل بعد قوله: (فنزلت الآية) هذه اللفظة: والبراءة. ولعل ذلك سهو من الناسخ والله أعلم.

﴿مُكَلِّبِينَ﴾ قيل: معلمين الكلاب أصحاب الكلاب تعلمها كالمؤدبين أصحاب التأديب، وقيل: مضرين على الصيد كما يُضَرَّى الكلاب فتعتاد الصيد، ذكره أبو علي وأبو مسلم، وقيل: إنما ذكر الكلاب لأن صيدها أكثر وأعم، وإلا فليس الصيد بمقصور على الكلاب فقط.

قوله: ﴿تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ﴾ قيل: ما علمكم الله [تعالى]، وقيل: مما ألهمكم الله بعقولكم التي تميزون بها حتى تعرفوا المعلم وغير المعلم.

فصل واختلف المفسرون في المعلَّم فقيل: أن يضرا على الصيد ويعود إلى صاحبه إذا دعاه ولا يهرب منه، ذكره سعد بن أبي وقاص وسلمان وابن عمر وزاد ابن عباس وعدي بن حاتم والشعبي وعطاء والسدي مع ما شرطه الأولون أن لا يأكل منه، وروى عدي بن حاتم عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا تأكل مما أكل فإنما أمسك على نفسه)).

قوله [تعالى]: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ يعني الجوارح.

قوله: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ قيل: اذكروا اسم الله على الإرسال، ذكره ابن عباس والحسن والسدي، وقيل: على ذبح ما تذكونه.

قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ قيل: اتقوا مخالفته بأن تجاوزوا إلى ما حرم عليكم، ذكره أبو علي.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ ۝﴾ قيل: سريع حسابه لمن حاسبه.

الفصل الرابع: الأحكام: [حكم الطيبات وصيد الكلب]

الآية تدل على تحليل الطيبات والصيد **وفيه مسائل:**

الأولى: أنه يجوز أكل فاخر الطعام من لحم وغيره إذا كان حلالاً ولم يرد فيه تحريم ولا أعلم قائلاً بخلافه، وإن كان التقنع بالأدون هو الأولى كما فعله أمير المؤمنين علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيره من العلماء والصلحاء.

فمما روي عن علي عليه السلام أنه: كان يطعم الناس من طيب الطعام فدخل بعض أصحابه وتأخر عن الأكل مع الناس ليأكل مع أمير المؤمنين صلوات الله عليه من طعامه، فلما فرغ الناس جاءوا لعلي عليه السلام بطعام مختوم عليه، فأخرجه عليه السلام وهو خبز شعير غير منخول وملح جريش.

وأخبر صلى الله عليه وآله وسلم أنه إنما ختمه لئلا يبدله أهله بأطيب منه، فقال له الرجل لما أبصر خشونة طعامه: إذاً تضعف يا أمير المؤمنين عن الجهاد أو ما هذا معناه؟ فقال عليه السلام: إن النابتة بالعراء أشد عوداً وأقوى عموداً، والله ما قلعت باب خيبر بقوة[1] غذائية ولكنها نفس بنور باريها مضية، هذا معنى كلامه وأكثر لفظه.

الثانية: أن الكلب المعلَّم إذا أرسله صاحبه المسلم وسمى وقتله الكلب قبل أن يلحقه صاحبه حل أكله، وهذا مما لا خلاف فيه والأصل فيه الآية، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أرسلت كلبك المعلم وقد ذكرت اسم الله عليه فكل))، فقال له السائل: وإن قتل؟ قال: ((وإن قتل)).

الثالثة: إذا كان المرسل ذمياً وسمى، حل أكله عندنا، وهو قول من يحل ذبائحهم من العلماء، وعند الأخوين: يحرم، وكذلك إذا أرسل المسلم والذمي كلبيهما جرى الكلام فيه على نحو من ما إذا أرسل الذمي كلبه على ما ذكرناه في أول المسألة.

الرابعة: إذا اشترك في الصيد الكلب المعلَّم وغير المعلَّم لم يجز أكله ولا خلاف فيه.

الخامسة: أن الكلب المعلم إذا أكل منه حل أكله عندنا، وهو قول أئمتنا

---

(١) في الأصل: لقوة. وما أثبتناه من (ب).

عليه السلام وهو قول مالك وأحد قولي الشافعي، وروي عن جماعة من الصحابة منهم سلمان وسعد بن أبي وقاص وابن عمر.

والدليل على ما قلناه: قوله تعالى: ﴿فَكُلُواْ مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ ولم يشترط أن لا يكون أكل منها فعموم الآية يدل على أنه يجوز أكله.

ويدل عليه أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم لأبي ثعلبة: ((إن كان لك كلاب مكلبة فكل مما أمسكن [عليك[1]])، فقال: يا رسول الله ذكي وغير ذكي؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ذكي وغير ذكي)) قال: يا رسول الله وإن أكل منه؟ فقال: ((وإن أكل منه)).

دليل آخر: ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: كل مما أمسك الكلب كلب الضاري وإن أكل منه.

السادسة: أن ما أكله جوارح الطير لم يحل أكله عندنا، وهو قول أئمة أهل البيت عليهم السلام واختلفت الرواية فيه عن زيد بن علي عليهما السلام، وهو قول طاوس وذهب كثير من الفقهاء إلى جواز أكله.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ والتكليب تعليم الكلاب، ولأن جوارح الطير لا تقبل التعليم كالكلاب، وذلك ظاهر لا شك فيه، فأشبهت الكلب غير المعلَّم.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الآيـة الثالثة: [**في ذكر المحصنات من أهل الكتاب وطعامهم**]

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٦﴾.

الفصل الأول: **اللغة**

الحصان: المرأة العفيفة، قال الشاعر:

حصـــان رزان لا تـــزن بريبـــة وتصبح غرثى من لحوم الغوافل

وقيل: المسلمة، وعلىٰ الوجهين يقع التفسير.

الفصل الثاني: **النزول**

روي أن رجالاً قالوا: كيف نتزوج من ليس علىٰ ديننا، فنزلت الآية، وقيل: نزلت في الكافرة تكون تحت المسلم، فقال: لا ينفعها إيمان زوجها وهي من الكافرين.

الفصل الثالث: **المعنى**

قوله تعالىٰ: ﴿ٱلْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ معناه: أبيح لكم من الذبائح والمطاعم، وقيل: المستطاب من الحلال.

قوله [تعالىٰ]: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ قيل: أهل الكتاب اليهود والنصارىٰ، واختلف المفسرون في الطعام، فقال القاسم والهادي عليهما السلام هو الحبوب وما لا يحتاج فيه إلىٰ الذكاة.

وقال أبو علي أيضاً: الذبيحة وغيرها مما يطعم وهذا هو الصحيح عندنا علىٰ ما نذكره، وقال الحسن والزهري والشعبي وعطاء وقتادة وأبو علي أيضاً وأكثر المفسرين والفقهاء: المقصود هاهنا الذبائح، وخص أهل الكتاب لأن ذبائح

المجوس وعبدة الأوثان لا تحل.

وقال بعضهم: لا تأكلوا ذبائح النصارى فإنهم يذبحون باسم المسيح ومريم وهذا القول غير بعيد عندنا لخروجهم عن توحيد الباري تعالى فكأنهم يذبحون على غير اسم الله، وقد اختلف العلماء في نصارى العرب فقيل: تحل ذبائحهم، ذكره ابن عباس والحسن وسعيد بن المسيب والشعبي وقتادة وأكثر العلماء، وخالف الشافعي.

فأما بنو تغلب فقد روي عن علي عليه السلام النهي عن ذبائحهم، وروي عن ابن عباس خلافه.

قوله [تعالى]: ﴿وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ قيل: ذبائحكم، ذكره ابن عباس وأبو الدرداء والحسن ومجاهد وقتادة وإبراهيم والسدي وأكثر المفسرين والفقهاء، وقيل: حل لهم بأن يهبوا منهم(١) أو نحوه، ذكره الأصم.

قوله [تعالى]: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ فيه خلاف معناه أحل لكم نكاح المحصنات، قيل: أراد العفائف ذكره الحسن والشعبي وسفيان وإبراهيم، وقيل: أراد الحرائر، ذكره مجاهد وأبو علي.

قوله: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ قيل: المسلمات من نساء أهل الكتاب ذكره القاسم والهادي عليهما السلام، وروي عن ابن عمر نحو قولهما.

وقيل: نساء أهل الكتاب وإن لم يسلمن حلال للمسلمين ذكره أكثر المفسرين والفقهاء، ثم اختلفوا فبعضهم قال: تجوز نساء أهل الكتاب الحرائر والإماء، [ذكره(٢)] الشعبي والسدي وغيرهما وهو مذهب أهل العراق، وأراد

---

(١) في (ب): بأن نهيوا منها، وأما في الأصل فلم تتضح، ولعلها كما أثبتنا، والله أعلم.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط في الأصل، وما أثبتناه من (ب).

بذكر الإحصان العفائف، وبعضهم قال: قصد المحصنات الحرائر فأجاز نكاح الحرائر من أهل الكتاب دون الإماء، وهو قول مجاهد وجماعة من المفسرين.

قوله تعالى: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ معناه: حلالاً لا لزنا.

قوله [تعالى]: ﴿وَلَا مُتَّخِذِىٓ أَخْدَانٍ﴾ [والخدين: هو الصديق[(١)]] الذي لا يزني إلا بها، وهذا هو الخدين، فأما الزاني غير الخدين فهو الذي يزني بكل من عرف.

قوله: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ قيل: يجحد الإيمان وهو ما جاء به محمد عليه السلام من الشرائع، ذكره أبو مسلم وأبو علي، وقيل: من يكفر بالله [تعالى] الذي أمر بالإيمان.

قوله: ﴿فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ معناه: بطل ثوابه، ذكر معناه أبو علي، وقيل: هلك عمله لأنه وإن ظنه براً فليس ببر، ذكره الأصم وأبو مسلم.

قوله [تعالى]: ﴿وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ۝٦﴾ معناه: من الهالكين الذين فوتوا على نفوسهم الثواب في دار الآخرة.

الفصل الرابع: الأحكام: [طعام أهل الكتاب ورطوبة الكفار]

الآية تدل على أحكام شرعية منها ما هو مجمع عليه، ومنها ما هو مختلف فيه، **وفي هذا مسائل:**

الأولى: أن طعام أهل الكتاب حلال لنا، والآية تدل عليه، وهذا إجماع على الجملة وإنما الخلاف ما هو الطعام؟ فأما الطعام الذي هو الحب وما لا يحتاج إلى تذكية ولا رطوبة فهو حلال لنا بالإجماع.

الثانية: رطوبة الكفار فإنها عندنا غير نجسة ما لم يباشروا النجاسات وهو قول زيد بن علي والمؤيد بالله والمنصور بالله، وجمهور الفقهاء منهم

(١) الذي في الأصل: معناه بالخدين هو الصديق. وما أثبتناه من (ب).

الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه.

وعند القاسم والهادي والناصر وأكثر العترة [عليهم السلام(١)]: أنها نجسة، وهو قول مالك، وعند أحمد وإسحاق: لا يجوز استعمال أواني أهل الشرك ولبس ثيابهم.

والدليل على صحة قولنا: الآية فإنها قد صرحت بتحليل طعامهم لنا عموماً وليس ذلك إلا ورطوبتهم طاهرة، والخبر في جراب الشحم يوم خيبر دليل لنا على ذلك وما ظهر من(٢) النبي صلى الله عليه وآله وسلم من أنه كان لا يتجنب رطوبات الكفار، ولا ذكر عنه، حتى روي عنه أنه توضأ من مزادة مشركة ولم يذكر في الخبر أنه أمر بغسلها.

ولذلك روى جابر قال: كنا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنشرب من آنيتهم ونطبخ في قدروهم يعني الكفار.

وحجة القاسم والهادي عليهما السلام ومن وافقهما: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَس﴾ [التوبة:٢٨]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وسلم لوفد ثقيف، وقد أنزلهم المسجد: ((ليس على الأرض من أنجاس الناس شيء)) فقرر نجاستهم.

[نكاح الكتابيات وذبائح أهل الكتاب وما يلحق بذلك]

الثالثة: أن نكاح الكتابيات وذبائح أهل الكتاب حلال للمسلمين عندنا وهو إحدى الروايتين عن زيد بن علي وهو قول الباقر والصادق وأحمد بن عيسى وهو قول الجمهور من المفسرين والفقهاء.

وذهب سائر العترة عليهم السلام إلى تحريم ذبائحهم ونكاح نسائهم.

والدليل على قولنا: ما في الآية من التصريح بذلك فإن اللحم طعام بلا إشكال فعموم الآية يشمله، وكذلك فإن المحصنات في الآية ليس المراد بها

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): عن.

المسلمات من الكتابيات لأن الإجماع منعقد على نكاح المسلمات من أهل الكتاب ومن أهل الشرك الذين لا كتاب لهم وذلك مما لا شبهة فيه، وهو معلوم من الشرع بعد ثبوته فكيف يقع فيه الإشكال مع النص والإجماع، ونزول المائدة آخر ما نزل وهذا ظاهر والله الهادي.

ويدل عليه أيضاً: ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يوم خيبر، وقد أخذوا جراب شحم فلزمه صاحب المغانم فتشاحا عليه، فرآهم النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فأمر صاحب المغانم أن يخليه وإياه، ولو كانت ذبائحهم حراماً لما أمر بذلك وهو معلّم الشرع، وكان يأمرهما بتركه وضياعه، وهذا واضح.

الرابعة: نكاح إماء أهل الكتاب فاختلف القائلون بجواز نكاح أهل الكتاب؛ فمنهم: من أجرى الإماء مجرى الحرائر، وأنه يجوز النكاح بهن وهو قول أهل العراق، وروي ذلك عن الشعبي والسدي وغيرهم من المفسرين.

ومنهم: من حرم نكاح الإماء الكتابيات، وهو قول الجمهور من العلماء والمفسرين وذكره الشافعي، وروي عن مجاهد وغيره.

ودليل من أجاز نكاحهن الآية فإنها لم تفرق بين الحرائر والإماء، ولأن حمل الخصم للمحصنات على الحرائر ليس بأولى من أن يحمل على العفائف فيشمل الجميع.

وحجة من منع من نكاح أهل الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة:١٠]، وهم كفار بلا محالة فيشملهم الدليل.

وأهل القول الأول يقولون: إن هذه الآية تخص أهل الحرب.

فصل: وقد روي عن بعضهم جواز نكاح الحربية أيضاً والآية من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾، تدفع في وجه هذا القول والإجماع قد سبقه وما ظهر في وقت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ من المنع من نكاح الحربيات بما لا سبيل إلى دفعه والله الهادي.

الآية الرابعة: [آية وجوب الوضوء ورخصة التيمم]

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٧﴾.

الفصل الأول: اللغة

القيام: ضد القعود. **والجنب**: اسم يقع على الواحد والاثنين والجماعة، وأصل الجنابة البعد، ثم سمي به من أحدث حدثاً مخصوصاً، ولما صار يجب عليه اجتناب قراءة القرآن ودخول المسجد وما أشبه ذلك سمي جنباً لبعده عن هذه الأشياء، تشبيهاً له بوضع اللغة.

واللمس: هو المس باليد، **والملامسة**: الجماع، وقيل: هما واحد. **والصعيد** ما تصاعد من وجه الأرض، وقيل: هو التراب.

والحرج: هو الضيق، والإثم.

والغائط: كناية عن قضاء الحاجة، وكان في أصل اللغة هو المطمئن من الأرض، **واسم الطهارة بالتراب** في عرف الشرع مأخوذ من القصد لأن أصل **التيمم** في اللغة القصد، قال الشاعر:

يممته الرمح شزراً ثم قلت له ... هذي البسالة لا لعب الزحاليق

وقال الثاني:

فإن تك خيلي قد أصيب صميمها ... فإني على عمد تيممت مالكا

الفصل الثاني: النزول

قيل: احتبس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في سفر لسبب عقد ضاع لعائشة فأصبحوا على غير ماء فنزلت الآية، وقيل: كان عبد الرحمن بن عوف جريحاً فنزلت الآية.

الفصل الثالث: المعنى

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ معناه: صدقوا، إذا أردتم القيام إلى الصلاة فحذف لدلالة الكلام عليه.

قوله [تعالى]: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ﴾ تقديره: إذا قمتم وأنتم على غير طهارة ذكره ابن عباس وأبو علي، وقيل: إذا قمتم من النوم ذكره زيد بن أسلم والسدي، وقيل: هو لكل صلاة ندب واستحباب، ذكره ابن عمر.

وقيل: كان الوضوء واجباً لكل صلاة، ثم نسخ بالتخفيف، وذكر علي بن موسى القمي: أن مذهب الخلفاء كان التطهير لكل صلاة، وأن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعل ذلك، فلما كان يوم فتح مكة صلى كل الصلوات بوضوء واحد وقال: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء لكل صلاة))، قال القاضي: وهو محمول على الندب والاستحباب، وغسل الوجه واليدين موضع إجماع، وإنما الخلاف في حدودهما على ما نذكره.

قوله: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ أما مسح الرأس فهو إجماع أنه لا يعتد فيه إلا بالمسح، وإنما اختلفوا في حده.

وأما الرجلان ففيهما قراءتان النصب والجر فالنصب للغسل عطفاً على الوجه واليدين، وأما الجر فهو للمسح.

قوله [تعالى]: ﴿وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْۚ﴾ معناه إن كنتم عند القيام إلى الصلاة جنباً فاغتسلوا والغسل لجميع البدن.

قوله: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَا أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآيِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ قيل: جامعتم، وقيل: لمستم باليد.

قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾ معناه: أن المريض والمسافر والجنب والمحدث إذا لم يجدوا الماء أو خاف من استعماله المريض ضرراً سقط فرضه ووجب العدول إلى التيمم.

قوله: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ قيل: تعمدوا واقصدوا صعيداً قيل: الصعيد وجه الأرض، وقيل: هو التراب، وقيل: الصعيد الطيب هو التراب الطاهر الحلال المنبت.

قوله: ﴿فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ معناه من الصعيد وهو موضع إجماع وإنما الخلاف في حدود التيمم.

قوله: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ معنا: ما يريد أن يجعل عليكم ضيقاً في هذه الواجبات وهي الوضوء والغسل والتيمم.

قوله: ﴿وَلَٰكِنْ يُّرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ قيل: من النجاسات، وقيل: من الذنوب، ذكره الأصم وأبو علي وأبو مسلم.

قوله تعالى: ﴿وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ﴾ قيل: بإباحة التيمم، وقيل: بأن يدخلكم الجنة بأداء أوامره، وقيل: بالألطاف لكم حتى تثبتوا على طاعته.

قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٧﴾ معناه لكي تشكروه على نعمه عليكم في الدنيا والدين.

الفصل الرابع: الأحكام: [أحكام شرعية في الوضوء والاغتسال والتيمم]

الآية تدل على أحكام شرعية في الوضوء والاغتسال والتيمم، ونحن نتكلم في كل واحد بما يحتمله [في(١)] هذا المكان مما تضمنته الآية وبما يتعلق به من غيرها.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

[أولاً: الوضوء وما يتعلق به]

فصل: أما الوضوء ففيه مسائل:

الأولى: نية الوضوء، فعندنا أنها واجبة وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام وهو قول الشافعي ومالك والليث وعند زفر والحسن بن صالح والأوزاعي: أن النية لا تجب لا في طهارة الماء ولا في طهارة التراب. وعند أبي حنيفة وأصحابه والثوري وصححه الحاكم أن النية لا تجب في الوضوء.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوٓاْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾ [البينة:٥]، والإخلاص في الأفعال لا يكون إلا بالنية كالسجدة إذا نواها لله كانت طاعة وإن نواها للصنم كانت كفراً؛ وذلك لأن الأفعال إذا كانت تقع على وجوه مختلفة لم تصح أن تقع على بعض منها دون الثاني إلا بالنية نحو ما قلنا في السجدة وهذا ظاهر.

ويدل عليه أيضاً: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى))، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا قول إلا بعمل ولا قول ولا عمل إلا بنية ولا قول ولا عمل ولا نية إلا بإصابة السنة)) وهذا تصريح منه صلى الله عليه وآله وسلم بنفي العمل الصحيح إذا لم تقارنه نية.

الثانية: التسمية، وهي فرض على الذاكر عندنا وهو قول القاسم والهادي والناصر والمؤيد بالله والمنصور بالله وغيرهم من أئمتنا عليهم السلام. وذهبت الظاهرية إلى أن التسمية فرض على الإطلاق، وذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه وأكثر الفقهاء: إلى أنها مستحبة والإجماع منعقد على أن الناسي لها لا تجب عليه إعادة الوضوء [بتركها[1]].

والدليل على قولنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا وضوء لمن

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

لا[(١)] يذكر اسم الله)) والناسي مخصوص بالإجماع من عموم هذا النص.

الثالثة: غسل الوجه كله عندنا من مقاص الشعر إلى الأذنين إلى مجتمع اللحيين والذقن، وهذا هو قول القاسم والهادي والمؤيد بالله والمنصور بالله وغيرهم من أئمتنا عليهم السلام، وهو قول جماعة من الفقهاء، وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنه لا يغسل ما زاد على ما بين الوسطى والإبهام فكان حد المجمع عليه ما بين الوسطى والإبهام.

وجه قولنا: أن هذه الأشياء من الوجه؛ لأن الوجه: ما واجه عند أهل اللغة، وهذه الأشياء مما تواجه.

فصل: ومن جملته المضمضة والاستنشاق عندنا، وهو قول القاسم والهادي والأخوين والمنصور بالله وغيرهم من أهلنا، وذهب زيد بن علي والباقر والناصر والشافعي ومالك وأبو حنيفة وأصحابه: إلى أن المضمضة والاستنشاق سنة.

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المضمضة والاستنشاق من الوضوء، لا تقبل الصلاة إلا بهما))[(٢)].

---

(١) في (ب): لم.

(٢) إلى هنا انتهى الجزء الأول من النسخة (ب)، قال فيه ما لفظه: تم الجزء الأول من كتاب الأنوار المضية في تفسير الآيات الشرعية ولله الحمد على كل حال من الأحوال وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله خير آل، بخط أسير ذنبه ورهين كسبه، الفقير إلى الله الراجي عفو الله الفقيه: محمد بن علي المهاجر لطف الله به في الدارين، وهو مستوص لجميع إخوانه المؤمنين أن يبروه بما أمكن من صالح دعائهم في المحيا وفي الممات.

وهذا الجزء برسم مالكه الفقيه الأفضل العلم الأكمل، عماد الدين: يحيى بن سيلان حفظه الله وأمتع بحياته، ونفع به المسلمين، وغفر له ولوالديه وللمؤمنين أجمعين.

كان الفراغ من رقمه صبح يوم الأحد سادس شهر جمادى الأولى سنة١٠٥٤هـ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

والأذنان من الرأس، وما روي عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه كبر للصلاة ثم خرج منها فقال: ((ذكرت شيئاً من الوضوء لا بد منه)) فأتى به، ولو لم يكن واجباً لما خرج له من الصلاة.

ويمكن أن يحتج من قال إن المضمضة والاستنشاق سنة بما رُوي عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((المضمضة والاستنشاق هما سنة في الوضوء))، وبقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ((عشر من سنن المرسلين)) جعل منها المضمضة والاستنشاق، ويمكن أن يُطلق اسم السنة على الفرض فيحمل الخبران على ذلك ويعمل بمقتضى الأخبار كلها.

فصل وغسل شعر اللحية مع غسل ما تحته من الذقن واجب عندنا وهو قول القاسم وقول الهادي على ما ذكره أبو العباس وذكر السيدان الأخوان على المذهب أن الماء إذا وصل إلى البشرة بالتخليل لم يجب غسل الشعر وهو قول المنصور بالله والمزني وأبي ثور والحسن بن صالح وهو قول الشافعي إذا كانت اللحية خفيفة، وعند الناصر وأبي حنيفة وغيرهما أنه لا يجب التخليل ولا غسل الشعر.

وجه قولنا: أن اللحية من الوجه فتدخل تحت عموم الآية.

الرابعة: غسل اليدين إلى المرفقين:

ويدخل الحد في المحدود عندنا وهو قول القاسم على ما صححوه من مذهبه وهو قول الهادي والناصر، وهو الذي يظهر من قول سائر أئمتنا عَلَيْهِم السَّلَام، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأكثر الفقهاء، وذهب زفر إلى أنه لا يدخل الحد في المحدود.

والدليل على قولنا: إن هذا الخطاب مجمل وفي أصل اللغة: أن الحد قد يدخل وقد لا يدخل، والبيان قد وقع من رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لهذا المجمل، وهو ما ظهر

من نقل الأخبار ((أنه كان يغسل المرفقين مع اليدين))، وروى جابر ((أن رسول الله صلى الله عليه وآله كان إذا توضأ يدير الماء على مرفقيه)).

الخامسة: مسح الرأس كله مقبله ومدبره وجوانبه مع الأذنين ظاهرهما وباطنهما عندنا، وهو قول أئمة الرسوس وقول السادة الهارونيين عليهم السلام وهو قول مالك وأبي علي الجبائي وأحمد بن حنبل والمزني.

وذهب زيد بن علي وأخوه الباقر والصادق والناصر: أن المتوضئ إذا مسح مقدم رأسه أجزاه، قال الناصر: والاستيعاب أفضل، وعند أبي حنيفة يجزي مسح ربع الرأس والاستيعاب أفضل، وعند الشافعي ثلاث شعرات.

ودليلنا: ما رُوي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم عند وضوئه لما انتهى إلى الرأس أخذ ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيده إلى مؤخر الرأس، ثم ردهما إلى مقدمه، وما روي عنه أيضاً أنه مسح مقدم رأسه حتى بلغ القذال من مقدم عنقه، وروي عن علي عليه السلام أنه لما علّم الناس وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه مقبلاً ومدبراً، ولم ينقل أحد من الرواة أنه صلى الله عليه وآله اقتصر على المسح على بعض الرأس.

فأما من روى أنه صلى الله عليه وآله مسح على ناصيته فلم يبيّن الرواي أنه اقتصر عليها فهو مجمل فلا يعارض ما تظاهر من الأخبار.

فصل والباء معناها الإلصاق فيجب ألا تختص بغير الرأس بإلصاق المسح به دون البعض الثاني إلا بدلالة فيجب الإلصاق بالجميع.

فأما قولهم: إنها تفيد البعض في مثل قولهم: أخذت بزمام الناقة ومسحت بالحائط، فإن العرف هو الذي يثبت لأجله التبعيض فيما ذكروه ولهذا لو قال: أخذت زمام الناقة ومسحت رأس اليتيم ومسحت الحائط مع حذف الباء بقي التبعيض على حاله.

فصل والأذنان من الرأس كما ذكرنا، وعند الشافعي هما عضوان لا من الرأس ولا من الوجه بل يؤخذ لهما ماء جديد وقال مالك هما من الرأس ويؤخذ لهما ماء جديد يمسحان به، وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان معه، وقال الشعبي وإسحاق ما أقبل منهما غسل مع الوجه وما أدبر مسح مع الرأس.

ودليلنا: ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ فمسح أذنيه مع رأسه وقال: ((الأذنان من الرأس))، وروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم ((أنه مسح أذنيه ورأسه بماء واحد)).

السادسة: غسل الرجلين ويدخل فيهما الكعبان عندنا، وهو قول القاسم والهادي وغيرهما من علمائنا عليهم السلام، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وصاحبيه، وذهب الباقر والصادق والناصر عليهم السلام وحكاية ضعيفة عن القاسم إلى أنه يجمع بين المسح والغسل يمسح أولاً ثم يغسل، وقد كنا نقول به أولاً ثم رجعنا إلى الغسل لقوة دلالته.

وذهب الحسن وأبو علي الجبائي وابن جرير إلى أنه مخير بين المسح والغسل، وذهبت الإمامية إلى أن الفرض هو المسح دون الغسل.

والدليل على قولنا: أن القراءة بالنصب والجر متفق عليهما، وقراءة النصب توجب الغسل، وقراءة الجر توجب المسح، فإما أن يجتمعا على ما كنا نذهب إليه فيما تقدم إذا لم يحصل دلالة تخص أحدهما.

وإما أن يعمل بأحدهما ويسقط الثاني بغير دلالة فذلك لا يجوز فصارت الآية مجملة تحتاج إلى البيان وقد ورد البيان عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقد اتفق الصحابة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على أنه لا يجمع بينهما بل هم بين [قائل[1]] بالمسح فقط

(١) في الأصل: قائلين. وما أثبتناه من (ب).

وقائل بالغسل فقط، فروي عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال للسائل عن الوضوء: ((توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح برأسك واغسل رجليك))، وقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ للذي دخل للصلاة وفي عقبه شيء لم يغسله: ((يا صاحب الصلاة إني أرى جانباً من عقبك جافاً فإن كنت لم تمسسه الماء فاخرج من الصلاة))، فقال: يا رسول الله كيف أصنع أستقبل الطهور؟ قال: ((لا بل اغسل ما بقي))، وما رُوي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال وقد روى وضوءه إلى أن قال: وغسلت قدمي، فقال له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ((يا علي خلل بين الأصابع لا تخلل بالنار))، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((ويل للعراقيب من النار))، وروي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((أنه توضأ فغسل رجليه ثلاثاً))، وروي عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ أنه قال: ((لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه فيغسل وجهه وذراعيه ويمسح رأسه ويغسل رجليه))، وفي ذلك أخبار كثيرة متطابقة على هذا المعنى.

فصل: والكعبان هما العظمان الناتئان في مؤخر القدم[1].

السابعة: الترتيب فرض عندنا وهو الظاهر من إجماع العترة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور وقتادة، وذهب مالك وابو حنيفة والثوري والأوزاعي: إلى أنه غير واجب.

والدليل على قولنا: الآية في الوضوء فإنها رتبت بين أعضاء الوضوء والواو للترتيب، وقد رُوي ذلك عن كثير من شيوخ اللغة وهو الأظهر والمقصود بها في هذا المكان دون غيره من المعاني.

ويدل عليه الشرع: فإن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ اعتمد على الترتيب بها في الشرع الشريف حتى روي عنه أنه قال لما دنى من الصفا والمروة وقرأ: ﴿**إِنَّ ٱلصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن**

---

(١) هنا بياض في الأصل إلى قوله: السابعة: الترتيب.

﴿شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة١٥٨]: ((أبدأُ بما بدأ الله به)) وغير ذلك من الأخبار عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ المتقدمة، وعن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ [في الوضوء[(١)]] من قولٍ أو فعلٍ فلم يرد إلا موافقاً لترتيب القرآن، فلو كان الترتيب لا[(٢)] يجب لورد الخلاف فيه عن الصحابة كما ورد في الغسل والمسح وغيرهما ويزيد ما ذكرناه وضوحاً ما ورد عن رباني هذه الأمة وعالمها بعد أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ عبد الله بن عباس وقد سأله رجل: أيبدأ بالصفا أم بالمروة؟ فقال: خذ ذلك من قبل القرآن وهذا ظاهر.

الثامنة: أن الترتيب واجب بين اليمنى واليسرى من اليدين والرجلين.

وذهب الشافعي إلى أنه لا ترتيب بين اليدين والرجلين؛ لأن القرآن لم يرتب بينهما.

والدليل على قولنا: أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لم يرو عنه أنه قدم اليسرى أصلاً، وفعله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بيان للواجب فيجب أن يكون واجباً، وكذلك قد رُوي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ صورة الوضوء ولم يقدم اليسرى ولا علمناه من أحدٍ من الصحابة، وكذلك فالقياس يقتضي الترتيب بينهما كالترتيب بين الوجه واليدين.

التاسعة: ويستحب عندنا تجديد الوضوء لكل صلاة ولا سيما إذا كان اشتغل بشيء من الدنيا وهو قول الكافة من أهل البيت عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وغيرهم، إلا عند داود فإنه ذهب إلى أنه واجبٌ وهو محجوج بالإجماع، فإن الإجماع قد وقع على ذلك، وقد رُوي أن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ كان يفعل ذلك وعيون الصحابة، ثم نص يوم فتح مكة على أنه لا يجب وصلى الصلوات كلها بوضوء واحدٍ.

---

(١) من (ب).

(٢) الذي في الأصل: لما. وما أثبتناه من (ب).

[**ثانياً: الاغتسال وما يتعلق به**]

فصل: وأما الاغتسال ففيه مسائل:

الأولى: أن الأسباب الموجبة للغسل سبعة:

أحدها: إنزال المني عن شهوة في يقظة أو منامٍ من رجلٍ أو امرأة وهذا مما لا خلاف فيه، وإن خرج المني لا عن شهوةٍ لم يجب الاغتسال عندنا وهو الذي صححه الأخوان من المذهب وهو قول المؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه، والذي يظهر من قول أبي العباس: وجوب الغسل وهو قول الشافعي.

ودليلنا: خبر المقداد، وقد سأل النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي عليه السلام: ((يا مقداد هي أمور ثلاثة الودي شيء يتبع البول كهيئة المني فذاك منه الطهور ولا غسل منه والمذي أن ترى شيئاً أو تذكر فينتشر فذاك منه الطهور ولا غسل منه والمني الماء الدافق إذا وقع مع(١) الشهوة وجب الغسل)).

وثانيها: التقاء الختانين [وإن لم ينزل(٢)]، والتقاؤهما محاذاتهما وذلك يقع بتواري الحشفة عندنا لأن مماسة الفرجين لا توجب الاغتسال بالإجماع وهو قول أكثر العلماء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم، وذهب أبو سعيد الخدري وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وداود إلى أنه لا يجب الغسل إلا بإنزال الماء.

والدليل على قولنا: ما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل))، وروي أن الصحابة لما اختلفوا سألوا نساء النبي صلى الله عليه وآله فأخبرن بوجوب الغسل من ذلك.

ورُوي عن علي عليه السلام أنه قال: إذا التقى الختانان وتوارت الحشفة فقد وجب الغسل أنزل أو لم ينزل، وقال عليه السلام: كيف يجب الحد ولا يجب الغسل.

---

(١) في (ب): من.

(٢) من (ب).

وثالثها: الحيض وهو إجماع.

ورابعها: النفاس وهو إجماع.

وخامسها: نفس الولادة وإن لم تر الدم وفيه خلاف، فعندنا أنه لا يوجب الغسل وهو قول الهادي على ما ذكره أبو الفوارس لمذهبه، وهو الذي يقتضيه كلام أبي العباس، وهو قول الناصر×(١) على ما ذكره في المغني فيما أحسب، وهو قول المنصور بالله وذكر علي خليل أنه يجب الغسل وإن لم تر الدم.

وحجتنا: أن النفاس هو الدم لغةً وشرعاً، أما اللغة: فالنفس هو الدم يقولون: ما ليست له نفس سائلة، يريدون ما له دم سائل، قال الشاعر:

تسيل على حد السيوف نفوسنا   وليست على غير السيوف تسيل

وأما الشرع: فإن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كان مع بعض نسائه فقامت عنه فقال لها: ((أنفست؟)) يعني دم الحيض، فدل على أن الدم نفاس في الشرع واللغة لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ سمى دم الحيض نفاساً فلا بد أن تكون الولادة مثله ولا يثبت لها حقيقة الاسم والحكم إلا بخروج الدم.

وسادسها: الموت وهو إجماع.

وسابعها: خروج البول والغائط من الميت بعد غسله فإنه يوجب إعادة غسله بشرطين: أحدهما: أن لا تكمل الغسلات سبعاً، الثاني: أن لا يدرج في الأكفان.

الثانية: أن النية في الغسل واجبة عندنا وهو قول علماء العترة عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والخلاف في وجوب نية الغسل كالخلاف في نية الوضوء وكذلك دلالتنا على وجوب النية في الوضوء هي الدليل على وجوب النية في الغسل وقد تقدم

---

(١) وضع هذه العلامة في الأصل.

تفصيل ذلك في المسألة الأولى من مسائل الوضوء فخذه من هناك.

الثالثة: التسمية في الغسل فهي فرض عندنا على الذاكر كالوضوء وهو مذهب القاسم والهادي ذكره في الكافي وهو الذي ذكره الأستاذ أبو القاسم(١)، وذكر أبو طالب عليه السلام أنها لا تجب فيه.

وجه قولنا: أنها طهارة تجب للصلاة فيجب فيها التسمية قياساً على الوضوء لأنه طهارة تجب للصلاة فوجبت فيه التسمية.

الرابعة: في الوضوء مع الغسل

فعندنا أن الوضوء قبل الاغتسال وبعده، وأن أحدهما فرض والثاني نفل وللمتوضئ تعيين الفرض في أحدهما في الوضوء قبل الاغتسال أو في الوضوء بعده وإن كان الأحوط أن يكون في الوضوء بعده إذ قد رُوي أنه لا يجب تقديم الوضوء بالإجماع.

وذهب الناصر في أحد قوليه إلى أن الوضوء قبل الاغتسال مستحب ذكره في المغني وقال فيه: ولا يجب بالإجماع، وقال في المغني على مذهب الناصر وإذا توضأ قبله لم يجب عليه إعادة الوضوء بعده عندنا، وعند القاسمية أن الوضوء نفل قبل الغسل وفرض بعده وعند الصادق والناصر في قول آخر: أن الوضوء نفل بعد الغسل فرض قبله، وقد روي هذا أيضاً عن الهادي.

وعند زيد بن علي وأبي عبد الله الداعي وأحد ما روي عن الناصر: أن الوضوء غير واجب لا قبل الغسل ولا بعده بل تدخل الطهارة الصغرى وهي الوضوء في الطهارة الكبرى وهي الغسل وهذا قول الشافعي وأبي حنيفة (٢) إلا أن الشافعي يقول: لا بد من الترتيب بين أعضاء الوضوء.

---

(١) هنا بياض في الأصل إلى قوله: وذكر أبو طالب.

(٢) هنا بياض في الأصل إلى قوله: إلا أن ش.

والدليل على صحة قولنا: أنه قد رُوي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الوجهان فلهذا قلنا بصحة الوضوء قبل الاغتسال وبعده، وروي عن علي عليه السلام أنه كان يتوضأ بعد الغسل وروي عنه قبله.

الخامسة: الدلك: وهو واجب عندنا وهو قول أكثر أئمتنا عليهم السلام وهو أحد قولي الشافعي، وقول مالك، وعند زيد بن علي وأبي عبد الله الداعي والناصر أن الدلك مسنون غير واجب وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي.

والدليل على ما قلناه: ما روي عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام لما سأله عمر أن يجيب السائل بجواب رسول الله لعمر فأجاب علي عليه السلام بجواب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صفة الغسل من أوله إلى أن قال: ((وتدلك من جسدك ما نالت يداك)).

السادسة: أن قوة جري الماء وقوة الانغماس فيه تقوم مقام الدلك عندنا، وخرجه المؤيد بالله على مذهب القاسم والهادي عليهما السلام، وذكر صاحب الكافي مثل ذلك على مذهب الناصر وهو قول المنصور بالله، وأطلق أبو العباس وجوب الدلك ولم يذكر غير ذلك، وهو مقتضى قول مالك وأحد قولي الشافعي.

والدليل على ما ذكرناه: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر)) فعرفنا من هذا النص علة الحكم وأن المقصود النقاء ومبالغة الشعر فإذا وجب الدلك على ما ذكرنا في الخبر الأول وفهمنا أن المراد بالدلك النقاء والمبالغة وقد وجدنا قوة جري الماء وقوة الانغماس فيه يحصل به ما يحصل من مقدار الدلك الواجب من لنقاء أحرى بلا محالة.

السابعة: أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل كالوضوء عندنا وهو قول علماء العترة إلا الناصر ذكره في المغني، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعطاء وابن أبي ليلى والثوري وإسحاق، وعند الناصر أنهما سنتان في الوضوء والاغتسال، وهو قول الشافعي وعند أبي حنيفة أنهما سنتان في الوضوء واجبتان في الاغتسال على ما قدمناه عنه.

والدليل على ما قلناه: قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُواْ﴾ وظاهره يقتضي وجوب تطهيرهما لعموم الآية، فإن قيل هي مجملة فقد ورد البيان عن رسول الله صلى الله عليه وآله فروت عائشة وميمونة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا اغتسل تمضمض واستنشق، وروي عنه أيضاً صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر)) والفم والأنف من بشر الإنسان لا محالة وفي الأنف شعر مع أكثر الناس.

واحتج المخالف بقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ﴾ [النساء:٤٣]، فأمر بالغسل ولم يأمر بالمضمضة والاستنشاق وهذا باطل فإن عموم الآية يقضي بوجوب المضمضة والاستنشاق كسائر البدن، وتخصيصهم بالغسل لبعض البدن دون بعض تخصيص بغير دلالة.

واحتجوا أيضاً بقول النبي صلى الله عليه وآله: ((أما أنا فأحثي على رأسي ثلاث حثيات فإذا أنا قد طهرت)) وظاهر الخبر لا يحصل به غرضهم؛ لأنا نعلم أن ثلاث حثيات على الرأس لا تطهر جميع النجاسات ولا تعم جميع مغابن البدن غالباً فيجمع بين الأخبار وتكون الحثيات بعد الاستنجاء والمضمضة والاستنشاق.

الثامنة: أنه يجب عليه إن أراد الاغتسال أن يبول أو يتعرض للبول ولا يجب عليه انتظار آخر الوقت عندنا، وهو قول زيد بن علي والناصر بن الهادي والسيد أبي طالب.

وعند الهادي والناصر أنه يجب عليه تأخير الصلاة والاغتسال إلى آخر الوقت وهو أحد قولي المؤيد بالله، وقوله الثاني: يستحب [له(١)] التأخير ولا يجب.

وإذا أخر الاغتسال إلى آخر الوقت اغتسل وصلى وبعد الصلاة لا يجوز له دخول المسجد ولا قراءة القرآن وقد عاد عليه حكم الجنابة حتى يبول ويغتسل، هذا مذهب الهادي عليه السلام.

وعند المؤيد بالله: أن غسله صحيح ما لم يبل فإذا بال عاد عليه(٢) حكم الجنابة وقبل البول تجوز له [الصلاة و(٣)]القراءة ودخول المسجد، وعند الشافعي وأبي حنيفة غسله صحيح بال قبل الغسل أو لم يبل.

وجه قولنا: أن الذي يوجب الاغتسال خروج المني فإذا تعرض للبول واغتسل ثبتت الطهارة بيقين فلا يتجدد وجوب الاغتسال إلا أن يتجدد خروج المني على وجه يظهر فيه الحال ولا يقدح تقدير الشيء القليل الذي يذهب مع البول فذلك مما لا حكم له ولا ورد فيه نص، وحجة الهادي ومن وافقه قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا جامع الرجل فلا يغتسل حتى يبول وإلا تردد بقية المني فيكون منه داء لا دواء له))، وللفقهاء أقوال في هذا تخالف في شيء مما ذكرنا هاهنا، وفيما ذكرناه كفاية عنها.

[ثالثاً: التيمم وما يتعلق به]

فصل: وأما التيمم ففيه مسائل:

الأولى: أنه إذا عدم الماء تيمم وصلى سواء كان في سفر أو حضرٍ ولا تجب عليه الإعادة بعد خروج الوقت عندنا، وهو قول علماء أهل البيت عليهم السلام، وهو

(١) من (ب).

(٢) الذي في الأصل: له. وما أثبتناه من (ب).

(٣) من (ب).

قول مالك والليث والأوزاعي والمزني وهو أحد قولي الشافعي، وذهب في قوله الثاني أنه إذا كان في الحضر تيمم وصلى وأعاد إذا وجد الماء.

وذهب أبو يوسف ومحمد إلى أنه يصلي ويعيد وهو أحد قولي أبي حنيفة، وعند زفر وأبي حنيفة في قوله الثاني: أنه لا يتيمم ولا يصلي حتى يتمكن من الماء.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ ولم يفصل بين سفر ولا حضر، وما رُوي عن علي عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً))، وما رُوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((التراب كافيك ولو إلى عشر حجج إذا لم تجد الماء)).

الثانية أنه إذا خشي ضرر البرد فإنه يتيمم ويصلي حضراً أو سفراً وهو مذهب أهل البيت عليهم السلام وأكثر الفقهاء، ومنهم من قال لا يتيمم، ومنهم من يفرق بين السفر والحضر وقد تقدم الكلام في المسألة الأولى.

الثالثة أن المريض إذا خشي التلف أو الضرر من الماء جاز له التيمم عند علماء أهل البيت عليهم السلام وجمهور العلماء، وحكي عن الحسن وعطاء أنه لا يجوز له التيمم وإن خاف الهلاك، وأحد قولي الشافعي: إن الذي يخشى الضرر دون الهلاك لا يجوز له التيمم، والقول الثاني مثل قولنا.

والدليل على ما قلناه: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة:١٩٤]، وقول النبي صلى الله عليه وآله وقد علم بموت رجل من سرية وقد أصابه شجة في رأسه وأصابته جنابة فقال لأصحابه: هل تجدون لي رخصة في التيمم فقالوا: ما نجد لك رخصة فاغتسل فمات فقال عليه السلام: ((قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم

يعلموا))..إلى آخر الخبر، وهذا دليلنا على من لا[١] يجعل خشية التلف عذراً.

وأما من يخشى الضرر دون التلف، فدليلنا على جواز التيمم له: ما ذكره الله [تعالى] في هذه الآية من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ...﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ فأجاز للمريض التيمم ولم يشترط التلف.

وقوله ÷: ((بعثت بالحنيفية السمحة))، وقوله ÷ في الخبر الأول: ((قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذا لم يعلموا))، وغير ذلك من الأخبار التي تقضي[٢] بالتسهيل لهذه الأمة.

الرابعة: أن الماء إذا كان على مسافة ميل فما دونه وجب عليه الطهور منه، إذا كان لا يخشى فوات الوقت قبل وصوله ويدرك الصلاة ولا يكون دونه مانع من خوف وما جرى مجراه، فإن كان الماء أبعد من ذلك لم يجب عليه المصير إليه عندنا، وهو قول المنصور بالله.

وأما سائر علماء أهل البيت عليهم السلام فيجب عندهم السعي في طلب الماء والاجتهاد فيه، وهو قول الشافعي ولم يحدوا في ذلك حدا محدوداً كما ذكره المنصور بالله إلا أن أصولهم تقضي[٣] بأن الطلب والمسافة التي تكون بين المكلف وبين الماء إذا انتهت إلى الحرج والمشقة سقط حكمها وليس يبعد قولهم مما ذكرنا والله أعلم.

وعند أبي حنيفة وأصحابه أن طلب الماء مستحب غير واجب، قال أبو يوسف: إن عرفه عند رفيقه فعليه طلبه.

والدليل على وجوب الطلب: قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ وعدم

---

(١) في (ب): من لم.

(٢) في الأصل: تقتضي. وما أثبتناه من (ب).

(٣) في الأصل: تقتضي. وما أثبتناه من (ب).

الوجود للماء إنما يتصور بعد الطلب.

وأما اعتبارنا للميل فإنما اعتبرناه لما رأينا الشرع يعتبره في مواضع مثل المسافر صادراً ووارداً وفي صلاة الجمعة في موضعين إذا خرج عن الميل على ما يذهب إليه من قال بذلك وغير ذلك.

الخامسة أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب الطاهر وهو قول علماء أهل البيت عليهم السلام وعامة الفقهاء، وعن الأوزاعي يجوز بالتراب النجس.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ والطيب لا يتناول النجس.

السادسة أنه لا يجوز التيمم بالرمل الذي لا تراب فيه يعلق باليدين ولا بالنورة ولا بالزرنيخ وما جرى مجراها من المعادن والأحجار، وهو قول أكثر العلماء وعند أبي حنيفة ومحمد وزفر ومالك: يجوز بكل ما كان من الأرض.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً﴾ والصعيد الطيب: هو التراب المنبت بدليل قوله: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لاَ يَخْرُجُ إِلاَّ نَكِداً﴾ [الأعراف:٥٧].

ويدل عليه أيضاً ما روي عن علي عليه السلام وعن ابن عباس أن الصعيد هو التراب، وقول علي عليه السلام عندنا حجة لغةً وشرعاً.

السابعة أن الواجب ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين [عندنا(١)]، وهو قول علماء العترة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه.

وذهب الأوزاعي والشافعي في قول وأحمد بن حنبل: يضرب ضربة واحدة لوجهه وكفيه، وعند الحسن بن صالح وابن أبي ليلى [يضرب](٢) ضربتين يمسح بكل ضربة الوجه واليدين.

---

(١) من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

ودليلنا: قوله ﷺ: ((يا أسلع قم فتيمم صعيداً طيباً ضربتين ضربة لوجهك وضربة لذراعيك ظاهرهما وباطنهما))، وروى ابن عباس وابن عمر عن النبي ﷺ ضربتين، وروي عن علي عليه السلام أنه قال: يضرب ضربتين، وقوله عندنا حجة.

الثامنة أنه يمسح بضربة وجهه جميعاً عندنا، والخلاف واقع بين العلماء في حدوده كما في الوضوء ويمسح بضربة يديه إلى المرفقين.

وحدّ اليدين عندنا المرفقان كالوضوء وهو قول زيد بن علي والقاسم والهادي وأبي العباس والأخوين والمنصور بالله وغيرهم من أهل البيت عليهم السلام إلا من نذكره، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه والثوري وهو أحد قولي مالك.

وذهب الباقر والصادق والناصر ورواية عن القاسم وأحد قولي مالك والإمامية إلى أنه إلى الرصغين، وقال الزهري إلى الآباط، وحكي عن بعضهم أربع أصابع.

ودليلنا: ما روي عن النبي ﷺ في التيمم: ((ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين))، وما روي أيضاً عن علي عليه السلام في التيمم: الوجه واليدان إلى المرفقين.

وحجة من قال إلى الرسغين: ما روي عن عمار أنه سأل النبي ﷺ عن التيمم فأمره بالوجه والكفين.

وأما الزهري فحدهم بظواهر الأدلة؛ لأن اليد اسم للعضو إلى المناكب.

التاسعة: أن النية والتسمية في التيمم واجبتان عندنا، والخلاف في ذلك يجري على ما مضى في الوضوء فلا فائدة في التكرار.

العاشرة أن وقت التيمم للصحيح آخر الوقت وهو قول أئمتنا عليهم السلام وقول الحسن وابن سيرين وعطاء.

وعند الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وغيرهم من الفقهاء لا يجب تأخيره إلى آخر الوقت، وإن كان يستحب التأخير عند بعضهم.

وجه قولنا: أن الله [تعالى] جعل التيمم بعد عدم الماء والعدم لا يتحقق إلا عند آخر الوقت وبعد الطلب.

الحادية عشرة: أن المعذور عن الماء بالمرض إذا أيس من(١) زوال علته في وقت الصلاة لم يجب عليه تأخير التيمم [للصلاة(٢)] إلى آخر الوقت عندنا وقد ذكره بعض العلماء المتأخرين على مذهب الهادي وهو قول الناصر الكبير والمتوكل على الله والمنصور بالله، وهو قول السيد الإمام بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى شيخ آل الرسول وحجة أهل المسموع والمعقول ورواه عن شيخه القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد وهو قول ولده الناصر للحق الحسين بن محمد رواه لي عنه شيخنا جمال الدين المؤيد بن أحمد بن يحيى على جميعهم السلام، وذهب القاسم والهادي ومن تبعهما من أولادهما ومن سائر السادة إلى أن المريض أيضاً ينتظر آخر الوقت.

وجه قولنا ظواهر الأدلة لأنها أوجبت التيمم عند عدم الماء لا عند آخر الوقت.

الثانية عشرة: أن التيمم الواحد يجزي لكل صلاة ما لم يحدث عندنا وهو قول الناصر وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن صالح.

وعند زيد بن علي والباقر والصادق والقاسم والهادي والمنصور بالله وغيرهم

---

(١) في الأصل: في. وما أثبتناه من (ب).

(٢) من (ب).

من علمائنا أنه لا يجوز بتيمم واحد أكثر من فريضة واحدة ونافلتها، وهو قول مالك، وهو قول الشافعي فيما أظن إلا أن له تفصيلاً لا يحضرني.

وجه قولنا: أن آية الوضوء والتيمم وردت فيهما وروداً عاماً ولم تقصر أحدهما على فرض دون فرض.

واحتج أهل القول الثاني بقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قال: وظاهر الآية يقضي بوجوب الوضوء والتيمم لكل صلاة عند القيام إليها إلا أن الدلالة قد دلت على أن ذلك لا يجب في الوضوء فبقي حكم التيمم على ظاهره.

واحتجو أيضاً: بما روي عن بن عباس أنه قال: « من السنة أن لا يصلى بتيمم واحد إلا صلاة واحدة ثم يتيمم للصلاة الأخرى »، والسنة إذا أطلقت أفادت سنة النبي عليه السلام.

ونحن نقول لهم: أما ما رويتم عن ابن عباس فنحن نقول بموجبه وأنه يستحب التيمم لكل صلاة وأنه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكذلك نقول هو سنته صلى الله عليه وآله وسلم في الوضوء ولا فرق بينهما إلا بدلالة.

واحتجوا أيضاً: بما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام: أنه يتيمم لكل صلاة وكذلك نحن نقول قد روي عنه عليه السلام وعن عيون الصحابة الوضوء لكل صلاة ونحن نقول بموجب ذلك.

الآية الخامسة: [في المحاربين لله ورسوله والساعين في الأرض فساداً]

منها قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَآؤُاْ الذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٥ إِلاَّ الذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُواْ أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٦﴾.

الفصل الأول: اللغة

الجزاء: المكافأة على إساءة أو إحسان، قال الشاعر:

إن أجز علقمة بن سعدٍ فعله ... لم نجزه[1] ببلاء يومٍ واحد

والنفي في الأصل: الإهلاك، [والنفي: الطرد[2]]، **والخزي**: الذلة والهوان والمقت ومنه قوله: ﴿وَمِنْ خِزْيِ يَوْمَئِذٍ﴾ [هود:٦٥]، ومنه: ﴿يَوْمَ لاَ يُخْزِي اللَّهُ النَّبِيَّ﴾ [التحريم:٨].

الفصل الثاني: النزول

قيل: نزلت في قوم من عرينة نزلوا المدينة وأظهروا الإسلام فمرضوا واصفرت ألوانهم فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وآله إلى إبل الصدقة ليشربوا من ألبانها وأبوالها فصحوا فقتلوا الرعاة واستاقوا الإبل وارتدوا.

فبعث رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم[3]] من ردهم وأمر بقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحر حتى ماتوا، ذكر ذلك سعيد بن جبير وغيره.

وذهب بعضهم إلى أنها منسوخة واعتل بأن المثلة وبول الإبل لا يحل، وقيل:

---

(١) كذا في الأصل، وفي (ب) وفي الأصل في تفسير الآية الثانية من سورة براءة: «أجزه» ولعله الصواب.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

حكم الآية ثابت إلا في المثلة.

وقيل: نزلت في قوم أبي بردة الأسلمي وكان قد عاهد رسول الله ﷺ فمر بهم قوم من كنانة يريدون الإسلام وأبو بردة غائب فقتلوهم وأخذوا أموالهم فنزلت الآية، ذكره الكلبي، وقيل: نزلت في قطاع الطريق وهذا هو الذي ذهب إليه أكثر المفسرين والفقهاء.

الفصل الثالث: **المعنى**

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَآؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ معناه: مكافأتهم، واختلف المفسرون فيهم، فقيل: هم الكفار لأن الآية نزلت فيهم، ولفظ المحاربة لا يليق إلا بهم ذكره الحسن والأصم، وقيل: المراد المرتدين لأنها نزلت في العرنيين، قيل: المراد قطاع الطريق من أهل القبلة، ذكره جماعة من المفسرين والفقهاء وهو اختيار أبي علي قال: ولذلك تقبل توبته قبل القدرة عليه وتوبة الكفار مقبولة قبل القدرة وبعدها، وقيل: هي محمولة عليهما جميعاً ذكره أبو مسلم.

قوله: ﴿يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ﴾ قيل: يحاربون أولياءه، وقيل: أراد تعظيم فعلهم فوصف بأنه محاربة معهم تفخيماً وتعظيماً لهم، وقيل: فعلهم يجري مجرى المحاربة لله لترك أوامره وارتكاب ما نهى عنه.

قوله: وَيَسْعَوْنَ فِے ٱلْأَرْضِ فَسَاداً﴾ معناه: يسيرون بالفساد في الأرض.

وقوله: ﴿أَنْ يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ﴾ قيل: هو على قدر الاستحقاق وليس بتخيير، إن قَتل قُتل وإن أخذ المال وقَتل قُتل وصُلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله، وإن أخاف الطريق نفي، ذكر ذلك ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة وإبراهيم وأبو علي، فـ(أو) للتفصيل.

وقيل الإمام مخير فيه، ذكره ابن عباس أيضاً، وقيل: أو للتخيير ذكره مجاهد والحسن وسعيد بن المسيب وعطاء وإبراهيم، والقطع من خلاف: قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى.

قوله: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِۚ﴾ قيل: من يخرج من البلاد هرباً ممن يطلبه، ذكره ابن عباس وأنس والحسن والسدي والضحاك وقتادة وسعيد بن جبير والربيع بن أنس والزهري.

وقيل: ينفيه الإمام من بلد إلى بلد غيره، ذكره سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز والشافعي.

وقيل: النفي هو الحبس ذكره أبو حنيفة وأصحابه، وقيل: ينفى من بلده ويحبس في بلد آخر حتى تظهر توبته ذكره ابن جبير، وقيل: هو الطرد.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَاۖ وَلَهُمْ فِي ٱلْـَٔاخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٥﴾﴾ يعني: أن المحاربين لهم خزي في الدنيا وهو الذل والعار والعقوبة وفي الآخرة عذاب وهو النار نعوذ بالله منها ونستجيره برحمته.

قوله تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ﴾ قيل: هذا هو المشرك إذا أسلم وتاب سقط عنه هذه الجنايات دون المسلم، ذكر ذلك عكرمة والحسن، وقيل: يقبل في المشرك إذا أسلم وفي المسلم إذا تاب قبل القدرة [عليه(١)]، ذكره علي عليه السلام وأبو هريرة والسدي وك.

قوله: ﴿فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ غفورٌ لمن تاب، رحيم به.

الفصل الرابع: **الأحكام**: **[أحكام المحاربين باختلاف أنواعهم]**

الآية تدل على أحكام المحاربين على خلاف فيهم، **وفي هذا مسائل:**

الأولى: أنه إذا ظفر به الإمام قبل أن يحدث حدثاً في نفس أو مال فإنه يعزره

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

بما يراه من حبس أو طرد ونحوه ولا يُقتل، [وخرّج المؤيد بالله على[(١)] المذهب وجوب النفي][(٢)]، وخرّج أبو طالب على المذهب أنه بعد الظفر به يؤدبه بما يراه دون النفي والنفي هو الطرد عن بلاد المسلمين.

وعند الناصر يؤدبه بما يراه من حبس أو طرد والنفي عنده يتناول الحبس سنة أو الطرد سنة وعند زيد بن علي أن النفي هو الحبس دون الطرد، وعند الشافعي ومجاهد هو الطرد وهو أن يطلبه الإمام أبداً لإقامة الحد عليه حتى يخرج عن دار الإسلام، وعند أبي حنيفة هو الحبس إلى أن يتوب وعند مالك أنه يطرد إلى بلدٍ آخر ثم يحبس هنالك[(٣)].

الثانية: أنه إذا ظفر به الإمام وقد أخذ من المال ما يجب فيه القطع فإنه يقطع يده ورجله من خلاف ولا يقتل عندنا وهو الذي ذكروه من مذهب القاسم والهادي وأحسبه قول الناصر وهو قول الشافعي وأبي حنيفة.

وحكي عن مالك وعطاء ومجاهد وأبي ثور أن للإمام القتل وإن لم يقتل والقطع وإن لم يأخذ مالاً وأنه يقتل من كان ذا رأي منهم ويقطع من كان [ذا جلادة][(٤)] وينفي الباقين.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام:١٥٢]، وقتله قبل القتل بغير حق لأن الشرع قد بين حيث تباح الدماء.

ويدل على ما قلناه: قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ((لا يحل دم امرئٍ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أوزنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس)).

---

(١) في (ب): وخرج المؤيد بالله من مذهب الهادي عليه السلام وجوب النفي قبل الظفر به وبعده.

(٢) هنا بياض في الأصل إلى قوله: وخرج أبو طالب.

(٣) هنا بياض في الأصل إلى قوله: الثانية.

(٤) في الأصل: وإجلاؤه. وما أثبتناه من (ب).

ويدل عليه أيضاً: قوله ﷺ: في الشهادة: ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم وأموا لهم إلا بحقها)) والمخالفون ربما يحتجون بظاهر الآية ويقول: الفساد قد حصل منه [بالسعي للأموال والأرواح(١)].

الثالثة: أنه إذا أخذ المال وقتل فإنه يُقتل ثم يصلب بعد الموت عندنا، وهو قول الهادي على ما ذكره أبو طالب وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد، وعند الناصر أنه يقطع ثم يقتل وهو مذهب الهادي عليه السلام على ما ذكره المؤيد بالله ذكره في المغني وهو الذي ذكره صاحب الوافي على المذهب وهو قول أبي حنيفة وقال الناصر في رواية أخرى أنه يصلب حياً، وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة، وقيل: إن الأصح من مذهب الناصر مثل قولنا.

والدليل على قولنا قوله ﷺ: قال ((إذا قتلتم فأحسنوا القتل...)) إلى قوله في الخبر: ((ولا تعذبوا خلق الله)) وهذا ينافي قولهم ويبطله.

وهم يحتجون بما فعله النبي ﷺ في العرنيين من قطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وطرحهم في الشمس حتى ماتوا فقد قيل إن هذه الآية ناسخة لما فعله النبي ﷺ بهؤلاء ولم يعلم أن أحداً من السلف عمل بذلك فدل على أنه منسوخ والله الهادي.

الرابعة: إذا رجع المحارب تائباً قبل أن يظفر به الإمام وكان قد قتل وجرح وأخذ المال فإنه يسقط عنه جميع الحقوق المتعلقة بالله تعالى ولا يسقط عنه حقوق العباد عندنا وهو قول زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وعند الهادي عليه السلام وغيره من علمائنا أنه يسقط عنه جميع

---

(١) في (ب): بالسعي لطلب الأموال والأرواح.

الحقوق المتعلقة ببني آدم أيضاً.

والدليل على ما قلناه: قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِي ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة:١٧٧]، وقوله صلى الله عليه وآله [في المال(١)]: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

ويدل عليه ما روي عن أمير المؤمنين علي عليه السلام أنهم لما تابوا قبل أن يؤخذوا ضمنوا الأموال واقتص منهم ولم يحدوا والأدلة على ذلك متظاهرة.

وقد استدل المخالف بما روي أن حارثة بن زيد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض بالفساد ثم تاب من قبل أن يقدر عليه فلم يعرض له علي عليه السلام إلا بخير، وأمر واليه بأن لا يعرض له إلا بخير.

قلنا: ويمكن أن يجاب عن ذلك بأن علياً عليه السلام لم يكن حاضرها، ولهذا أمر إلى واليه، أو لعله لم يطلع عليها ولم يتحققها، أو لعل أهلها لم يطلبوها، وليس إليه بعد التوبة استيفاؤها هو بل إلى أهلها وليس إلى الإمام إلا الحدود وما يتبعها وليس عاد عليه بعد التوبة شيء من ذلك والله أعلم.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية السادسة[1]: [في حد السرقة]

قوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ۝ فَمَن تَابَ مِن بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝﴾.

الفصل الأول: **اللغة**

أصل التنكيل: المنع فسميت العقوبة نكالاً تشبيهاً بوضع اللغة، لما كانت العقوبة تمنع من معاودة المعاقب فيه في بعض الأحوال ومنه: نكل عن اليمين إذا امتنع منها.

والتوبة في الأصل: هي الرجوع ثم صارت في اصطلاح الشرع والعدل هي الندم على ما مضى والعزم على ألا يعود، وقد قيل غير ذلك في التوبة، إلا أن الذي ذكرناه تشهد له الأدلة عقلاً وشرعاً وعليه المحصلون.

والسرقة: أخذ مال الغير على سبيل الخفاء لأن الأخذ ظاهراً يكون نهباً وغصباً واختلاساً.

الفصل الثاني: **النزول**

قيل: نزلت الآية في طعيمة بن أبيرق سارق الدرع على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله، ونزلت الآية في التوبة في امرأة سرقت فأمر رسول الله بقطعها فقالت: هل لي من توبة، فنزلت الآية.

الفصل الثالث: **المعنى**

قوله تعالىٰ: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ معناه: أيمانهما، ذكره الحسن والسدي والشعبي، وهو إجماع العلماء، وقيل: إنه بدأ في هذه الآية بالرجل وبدأ في آية الزنا بالمرأة؛ لأن السرق في الرجال أغلب وهم عليه أقوى

---

(١) في (ب): السادسة والسابعة.

والزنا بالعكس من ذلك.

قوله: ﴿جَزَآءَۢ بِمَا كَسَبَا﴾ معناه أن القطع مكافأة لهما على فعلهما.

قوله: ﴿نَكَٰلٗا مِّنَ ٱللَّهِۗ﴾ معناه عقوبة لهما.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ ٣٨﴾ معناه قادر على الانتقام لمن سرق، حكيم فيما أوجبه من القطع [لهم(١)] لينزجروا عن أموال الناس.

قوله: ﴿فَمَن تَابَ﴾ قيل: تاب بإقامة الحد عليه، ذكره مجاهد، وقيل: برد السرقة قبل القدرة عليه لم يقطع، ذكره الشعبي وعطاء، وقيل: بالتوبة وهو الندم على ما فعل والعزم على ألا يعود وصححه الحاكم.

واختلف العلماء في ذكر التوبة هاهنا فقيل: المراد به السارق إذا تاب من سرقته ﴿مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ﴾، وقيل: هو عامٌ في جميع العصاة.

قوله: ﴿وَأَصۡلَحَ﴾ معناه أصلح نفسه بالطاعة.

قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ﴾ معناه يقبل توبته.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ ٣٩﴾ معناه غفور للذنب ممن تاب، رحيم بقبول التوبة، ممن تاب فيدخله الجنة، جعلنا الله من أهلها برحمته.

الفصل الرابع: الأحكام: [شروط القطع للسارق ومن لا يقطع]

الآية تدل على وجوب القطع للسارق، **وفيه تفصيل يحتاج فيه إلى مسائل:**

الأولى: أن السارق لا بد أن يكون بالغاً عاقلاً مكلفاً ذكراً كان أو أنثى من حر أو عبد إذا سرق من غير مالكه(٢) وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً.

الثانية أن يكون المسروق عشرة دراهم أو ما قيمته عشرة دراهم وزن كل

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): مال مولاه.

درهم ثمانية وأربعون حبة من [لحا][(١)] الشعير إذا أخذ هذا القدر من حرز، هذا عندنا وهو مذهب الهادي وأكثر العترة عليهم السلام.

ومذهب أبي حنيفة قريب من قولنا لأنه يعتبر عشرة دراهم مضروبة أو ما يساويها من غير المضروب.

وعند محمد إن سرق نصف دينار قيمته عشرة دراهم قطع، ويقوم عنده الذهب بالفضة ولا تقوم الفضة بالذهب.

وعند أحمد بن عيسى عليه السلام القطع في ربع دينار وهو قول الشافعي، وعند مالك القطع في ربع دينار من الذهب وفي ثلاثة دراهم من الفضة.

وعند النخعي في خمسة دراهم، وعن عثمان في درهم، وعن أبي هريرة وأبي سعيد الخدري أربعة دراهم، وحكي عن أهل الظاهر والخوارج أنه يقطع في القليل والكثير.

ودليلنا: ما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تقطع اليد إلا في دينار أو عشرة دراهم))، وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا تقطع يد السارق إلا فيما يبلغ ثمن المجن فما فوقه)).

وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((أدنى ما يقطع السارق فيه ثمن المجن))، وما روى زيد بن علي عن علي عليه السلام أنه قال لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم وروى ابن عباس أن قيمة المجن عشرة دراهم، وذكر ذلك عطاء وإبراهيم.

[ويوضح ما ذكرنا وأن القطع[(٢)]] لا يثبت إلا نصاً وإجماعاً، وقد ثبت قولنا بذلك، وروى بعضهم أن المجن كان يقوم يومئذ ديناراً.

---

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ب).

(٢) الذي في (ب): يوضح ما ذكرنا أن القطع..إلخ.

ومن اعتبر ربع دينار ربما يحتج بما روي عن عائشة أن قيمة المجن ربع دينارٍ، ومن اعتبر خمسة دراهم ربما احتج بما روي عن أنس وعروة: الزهري أن قيمته خمسة دراهم.

وأما مذهب الظاهرية والخوارج فظاهر البطلان لتظاهر الأخبار من الصحابة ومن بعدهم إلى يومنا هذا باعتبار النصاب في السرقة، والله الهادي.

الثالثة أنه لا يجب القطع إلا لمن أخذ من الحرز وهو قول الجمهور، وعند داود وابن حنبل أن من استعار شيئاً فجحده فعليه القطع.

وجه قولنا: أن المستعير لا يسمى سارقاً لغةً ولا شرعاً والمستعار لا يسمى سرقة [لا(١)] لغةً ولا شرعاً ولا نص فيه من الشرع ولأن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قد نص على الحرز بقوله في بعض الأخبار: ((فإذا آواه الحرز وبلغ ثمن المجن ففيه القطع)) ولا حرز على العارة.

ويدل عليه أيضاً: قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ((ليس على الخائن ولا على المختلس ولا على المنتهب قطع))، وقول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: لا قطع على الخائن ولا على المختلس، والمستعير خارج عن هؤلاء، وأكثر ما فيه أن يكون خائناً بجحوده، وقد نص رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ على أنه لا قطع على الخائن فبطل ما قالوه، والله الهادي.

الرابعة: أنه لو اجتمع جماعة على سرقة نصاب السرقة من حرز ولم يكن نصيب الواحد قدر النصاب فلا قطع عليهم عندنا، وهو قول زيد بن علي وهو الأصح من قول الناصر وهو قول المؤيد بالله والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه.

وذهب الهادي ورواية عن الناصر وهو قول مالك إلى أنهم يقطعون.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

وجه قولنا: أن كل واحد لم يسرق النصاب كاملاً فلا يلزمه القطع كما لو اشتركوا فيما دون النصاب وكذلك فإن نصوصات النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في نصاب السرقة والتشديد فيه لم يجر له ذكر إلاَّ في الواحد وكذلك من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فلذلك لا يجوز أن يقطع الواحد بما دون النصاب وحده أو مشاركاً فيه لغيره والعلة مفهومة من النص والله الهادي.

الخامسة: أنه لا قطع على الأب إذا سرق من مال الابن، ولا خلاف فيه وكذلك حكم الأم.

السادسة: أنه لا قطع على الابن إذا سرق من مال والديه عندنا، وهو قول زيد بن علي والمؤيد بالله والشافعي وأبي حنيفة، وغيرهم من الفقهاء، وعند القاسم والهادي والناصر ومن وافقهم أنه يقطع.

وجه قولنا قوله تعالى: ﴿وَلاَ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُواْ مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النور:٥٩]، وظاهره يرفع الجناح بين هؤلاء، وأقله أن يكون شبهة في درء الحد فيما بينهم يدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((إذا سرق الابن من مال أبيه والأب من مال ابنه فلا حد على واحد منهم)).

فإن قال المخالف: إن في آخر الآية قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ ولا خلاف أن القطع على من سرق من صديقه؟

قلنا: ولا سواء، فإن العرف والعادة والأغلب في أن الحرز بين الوالدين والأولاد مرفوع والشرع يلاحظ العرف والعادات والأغلب في كثير من الأحكام فأي شبهة في درء الحد أعظم من ذلك، والصديق في العرف والعادة والأغلب يجعل الحرز على العموم من الصديق وغيره، فإن عرفنا من الصديق فيما بينه وبين صديقه من العادة والأغلب من حاله أنه لا يمنع صديقه وأنه يأذن له في دخول بيته والتناول من ماله لم يلزمه القطع، ولو أن الصديق جره

[صديقه(١)] إلى الحاكم في ذلك للقطع وقد عرف(٢) الحاكم عادتها المتقدمة لما لزمه القطع في هذه المرة، فإن سرق بعد ذلك وقد عرف الحاكم خروجه عن تلك العادة قطع للرجوع إلى الأصل فاعلم ذلك والله الهادي وظواهر الأدلة تشهد للمخالف.

السابعة: أنه لا قطع على من سرق من بيت المال أو من الغنيمة أو من مال هو شريك فيه ولا خلاف في ذلك.

الآية السابعة: [في الردة]

قوله تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ [المائدة:٥٦].

الفصل الأول: اللغة

الارتداد الرجوع.

الفصل الثاني: المعنى

قوله [تعالى]: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا﴾ معناه صدّقوا بالله ورسوله.

قوله: ﴿مَنْ يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ﴾ معناه من يرجع منكم عن الدين إلى الكفر (٣).

الفصل الثالث: الأحكام: [ممن تقع الردة وأحكام المرتد]

الآية تدل على الردة، **وفي المرتد مسائل:**

الأولى: أن الردة لا تقع إلا من البالغ العاقل المختار ولا أعلم فيه خلافاً عند المحصلين والردة تقع بأي أنواع الكفر كان، وتفصيله في مواضعه وعند أبي حنيفة ومحمد أن ردة الصبي وإسلامه يصحان وذكر أبو العباس أن إسلام الصبي يصح.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): علم.

(٣) هنا بياض في الأصل إلى قوله: الفصل الثالث.

وجه قولنا: قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم الخبر...)) وأبو العباس ومن وافقه ربما يحتجون بإسلام علي عَلَيْهِ السَّلَامُ في قوله:

سبقتكم إلى الإسلام طراً
صغيراً ما بلغت أوان حلمي

وقول علي عَلَيْهِ السَّلَامُ محتمل ولا فرج لهم فيه على احتماله وأصول الشرع تقضي بخلافه، والله الهادي.

الثانية: أن ردة السكران زائل العقل غير ردة عندنا وهو قول كثير من العلماء وذكر صاحب الكافي أن ردة السكران زائل العقل ردة عند القاسمية عَلَيْهِمُ السَّلَامُ.

وجه قولنا إن زوال العقل يسقط أحكام الشرع عن الإنسان فإذا كان حكم الردة يسقط عن الصبي والمجنون سقط عن السكران زائل العقل.

الثالثة: أنه إذا ارتد ثم مات أو لحق بدار الحرب فإنه يقسم ميراثه ويعتق مدبروه وأمهات أولاده ويجري في مخلفه ما يجري في سائر المخلفات وتقضى ديونه إلا أنه إذا لحق بدار الحرب فعندنا أنه لا بد أن يحكم الحاكم بلحوقه بدار الحرب حتي يفعل في مخلفه ما ذكرنا، وهو قول بعض العلماء، وذهب بعضهم إلى أنه لا يعتبر الحكم(١) بل لحوقه بدار الحرب يكفي.

وجه قولنا: أن قول الحاكم يقطع الخصومات ويبطل الخلاف بين الخصوم وذلك أنه لو عاد قبل حكم الحاكم إلى ديار الإسلام وأظهر الإسلام لكان الظاهر معه حتى لو أسلم حالة دخوله بلاد الحرب أو بعد دخوله لها فالأمر محتمل ولا يقسم ميراثه إلا بعد صحته، ولا يصح إلا بعد حكم الحاكم كالغائب فكان اعتبار الحاكم صحيحاً، والله الهادي.

---

(١) في (ب): حكم الحاكم.

الرابعة: إذا رجع المرتد من دار الحرب مسلماً وقد عتقت أمهات أولاده ومدبروه[١] واقتسم ميراثه فليس له أن يرجع في شيء من ذلك إلا فيما كان من الميراث باقياً، قال أبو طالب: ولا خلاف في ذلك.

الخامسة: أن المرتد يستتاب عندنا فإن تاب وإلا قُتل، وهو قول أئمتنا عليهم السلام وقول جمهور الفقهاء، وذهب بعضهم إلى أنه إن ثبتت ردته بالشهادة لم يستتب وإن كانت بإقراره فإنه يستتاب.

وعند الإمامية أنه إن كان مسلماً ابن مسلمٍ لم يستتب، وإن كان أسلم بنفسه؛ فإنه يستتاب.

ودليلنا قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال:٣٨]، وهذا عام فيدخل فيه كل كافر.

السادسة: أنه يستحب عندنا أن يستتاب ثلاثة أيام وتكرر عليه الاستتابة وهو قول أكثر أئمتنا عليهم السلام وقول كثير من الفقهاء، وعند بعضهم لا تكرر وبعضهم يقول: لا تجب رأساً.

ودليلنا: ما روي عن علي عليه السلام أنه كان يستتيب المرتد ثلاثاً فإن تاب وإلا قُتل وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين، وروي عن عمر مثله.

---

(١) في الأصل: ومدبريه. وما أثبتناه من (ب).

الآية الثامنة: [في ذكر الأذان]

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٦٠﴾﴾.

الفصل الأول: اللغة:

النداء: هو الدعاء بمد الصوت، قال الشاعر:

لقد أسمعت لو ناديت حياً
ولكن لا حياة لمن تنادي

والأصل الندو وهو الإجتماع، والنادي موضع اجتماع القوم، ومنه دار الندوة

الفصل الثاني: النزول

قيل: كان منادي رسول الله ﷺ إذا نادىٰ واجتمع المسلمون للصلاة، قالت اليهود: صلوا لا صلوا يقولون ذلك استهزاء فنزلت الآية ذكره الكلبي، وقيل: نزلت في نصراني كان في المدينة إذا سمع المؤذن يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، قال عدو الله: حرق الكاذب، فتطايرت شررة في البيت وهو نائم فأحرقت البيت وأهله، ذكر معناه السدي.

وقيل: إن الكفار لما سمعوا الأذان حسدوا رسول الله ﷺ والمسلمين علىٰ ذلك فقالوا: يا محمد لقد أبدعت شيئاً لم يسمع فيما مضىٰ فإن كنت نبياً فقد خالفت الأنبياء قبلك فمن أين لك صياح كصياح العير، فنزلت الآية، وقيل: كانوا يضحكون عند اجتماع الناس للجماعة يريدون بذلك تنفيرهم عن الدين.

الفصل الثالث: المعنى

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ معناه: إذا أذن مؤذنكم يدعوا إلىٰ الصلاة.

قوله: ﴿ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا﴾ معناه: يسخرون، قيل: كانوا يتضاحكون بينهم تنفيراً عنه، وقيل: كان الداعي إليها بمنزلة اللاعب الهازئ جهلاً منهم.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ۝٦٠﴾ معناه لا يعلمون ما لهم لو أجابوا وما عليهم في الاستهزاء من العقوبة، وقيل: هم بمنزلة من لا يعقل(١) له، وقيل: لا يعلمون فضل الصلاة وما على تاركها من العقاب.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**متى شرع الأذان وكيفيته هو والإقامة**]

الآية تدل على أن الأذان مشروع في الصلاة وهو معلوم من دين النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ضرورة **وفي هذا مسائل:**

الأولى: أن الأذان [مشروع(٢)] من الله تعالى جعله الله دعاء إلى صلاتنا وإعلاناً بتوحيد ربنا ورفعاً لذكر نبينا صلوات الله عليه وآله، وأنه ليس مبتداه رؤيا الأنصاري عبد الله بن زيد على ما يزعمه بعض الفقهاء، وقد روى ذلك(٣) أئمتنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ رواه الباقر والقاسم والهادي والناصر الحسن وغيرهم وأن مبتداه ليلة المعراج علّمه ملك رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقيل: هو جبريل عَلَيْهِ السَّلَامُ علمه رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد ضعف الحاكم رحمة الله عليه ثبوت شرع بالرؤيا وهذا ما لا يقول به محصل من العلماء وهو ظاهر السقوط والله الهادي.

الثانية: أن الأذان والإقامة مثنى مثنى، والتكبير في أولهما كذلك عندنا وهو قول عبد الله بن الحسن والصادق برواية أبي العباس وهو قول القاسم والهادي وولده محمد وأبي العباس وأبي طالب والمتوكل على الله والمنصور بالله على جميعهم السلام، وهو قول مالك وأبي يوسف.

وعند زيد بن علي والنفس الزكية والباقر والصادق برواية صاحب الكافي وأحمد بن عيسى والناصر وأبي عبد الله الداعي والمؤيد بالله عَلَيْهِمُ السَّلَامُ: أن التكبير في

---

(١) في (ب): عقل.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) الإشارة إلى قوله: أن الأذان من الله تعالى.

أولها أربعٌ وهو قول الشافعي وأبي حنيفة ومحمد.

والدليل على قولنا: ما روي أن بلالاً أذّن وراء رسول الله ﷺ بمنى مرتين مرتين وأقام كذلك، وروي عن أبي محذورة انه قال: علمني رسول الله ﷺ الأذان كما يؤذنون الآن: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله.

وروى أبو داود في سننه عن أبي محذورة أن رسول الله ﷺ علمه الأذان: الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله.

وروي عن علي عليه السلام أنه قال: الأذان مثنى والإقامة مثنى، وروي ذلك من طرق كثيرة غير ما ذكرنا.

الثالثة: أنه لا ترجيع فيه عندنا وهو قول أهلنا عليهم السلام وقول أبي حنيفة وأصحابه، وعند الشافعي ومالك يستحب الترجيع، وصورة الترجيع في الشهادتين أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين، ثم يقول: أشهد أن محمداً رسول الله مرتين، ثم يزيد يرجع فيقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين أشهد أن محمداً رسول الله مرتين.

وجه قولنا: ما تقدم من الأخبار المتظاهرة بما ذهبنا إليه ولم يذكر فيها الترجيع وهم يحتجون بأنه قد روي في أذان بلال الترجيع، وهي رواية غير صحيحة؛ فإن(١) صحت أمكن حملها ولا تعارض ما ظهر من الأخبار مع كثرتها واتفاقها على معنى واحد.

الرابعة: أن حيّ على خير العمل من الأذان وأنه مشروع وأن التثويب وهو قولهم: الصلاة خير من النوم، غير مشروع.

---

(١) في (ب): وإن.

وعند أكثر الفقهاء أن حيّ على خير العمل غير مشروع وأنه ليس من الأذان والصلاة خير من النوم مشروع، ويروونه عن أبي محذورة وأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ علّمه الأذان وعلمه الصلاة خير من النوم.

ودليلنا: أن هذا مما أجمع عليه العترة عَلَيْهِم السَّلَام وإجماعهم حجة ويزيد ما ذكرناه وضوحاً أن روايتهم ضعيفة فإنه يروى عن أبي محذورة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم علمه الأذان وفيه حيّ على خير العمل فتعارض روايتا أبي محذورة ويتساقطان، ثم نرجع إلى أدلتنا الظاهرة التي لا تخفى على أهل البصائر الناظرة فمنها ما روي عن علي عَلَيْهِ السَّلَام قال: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّم يقول: ((اعلموا أن خير أعمالكم الصلاة)) وأمر بلالاً أن يؤذن بحي على خير العمل.

وروي عن زين العابدين وسيدهم علي بن الحسين عَلَيْهِمَا السَّلَام أنه كان يقول في أذانه: حي على خير العمل حي على خير العمل، ورواه الباقر أيضاً عن أبيه زين العابدين، والأخبار كثيرة في هذا الباب لا يحتملها هذا المكان ويكفينا من الدلالة [أن هذا[١]] إجماع أهل البيت عَلَيْهِم السَّلَام وقد أوضحنا الدلالة على أن إجماعهم حجة في كتابنا الموضع المسرع وفي غيره من المواضع.

الخامسة: أن التهليل في آخر الأذان والإقامة مرة واحدة عندنا، وهو قول القاسمية عَلَيْهِم السَّلَام وقول المؤيد بالله وغيره من السادة عَلَيْهِم السَّلَام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وأكثر الفقهاء والشافعي يوافقنا في الأذان.

وعند الباقر والصادق وولديه موسى وإسماعيل ابني جعفر وعلي بن موسى الرضا والناصر والإمامية: أن التهليل في آخر الأذان مرتان وأما الإقامة فمرة واحدة كقولنا، وقال الشافعي: الإقامة فرادى إلا قوله: قد قامت الصلاة فمرتان، وأما في الأذان فقد وافقنا.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

وقال مالك: الإقامة مرة مرَّة كلها وكذلك قد قامت الصلاة فهو مرة عنده أيضاً، والدليل على قولنا: ما قد ذكرنا من الأخبار من أن الأذان والإقامة مثنى مثنى من غير فرق بينهما وغير ذلك مما لم نذكره فلا فائدة في التكرار.

وما احتجوا به من خبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر بلالاً أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فقد ذكروا أنه لم يرفع هذا الخبر إلا عبدالوهاب وكان قد خولط في عقله فلا يُعتد به، فلو صح حملناه على أنه ﷺ أمر بلالاً بالأذان وقد أذن غيره قبله فأمره بإعادة الأذان ويقيم الصلاة لأمر شغل المؤذن الأول والله الهادي.

الآية التاسعة: [في الأيمان وكيفية الكفارة]

قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾.

الفصل الأول: اللغة

اللغو ما لا يعتد به، **والتكفير** أصله الستر والتغطية ومنه الكفارة لأنها تستر [اليمين[1]] من الحنث، **والوسط** من كل شيء أعدله.

والتحرير هو فك رقبة العبد من العبودية.

الفصل الثاني: النزول

روى ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ...﴾ الآيتان [المائدة:٨٩]، قالوا: يا رسول الله فكيف نصنع بأيماننا التي حلفنا؟ وكانوا حلفوا على فعل أشياء يحظر الشرع بعضها فنزلت الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ قيل: أراد مؤاخذة الإثم، والكفارة واجبة في اللغو ذكر معناه إبراهيم.

وقيل: أراد مؤاخذة الإثم والكفارة، فلا إثم ولا كفارة، وهذا قول أكثر المفسرين والعلماء.

واللغو: أن يحلف على شيء يظنه كذلك ولم يكن كذلك، ذكره الحسن والشعبي والنخعي وكثير من الفقهاء.

وقيل: اللغو ألا يقصد فيجري على لسانه من غير قصد نحو: لا والله وبلى والله، ذكره أبو علي والقاضي وغيرهما.

وقيل: اللغو أن يحلف على معصية، فعليه أن يكفرها ولا يؤاخذ بها، ذكره سعيد بن جبير.

قوله: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ﴾ معناه: عقدتم قلوبكم عليه بالنية والقصد، وقيل: هو ما انعقد من اليمين فيصح فيه الحنث والبر، وهو أن يكون على المستقبل، وهذا رأي كثير من العلماء.

قوله: ﴿فَكَفَّـٰرَتُهُۥ﴾ قيل: كفارة ما عقدتم، وقيل: كفارة اللغو، وقيل: كفارة ما حنثتم فيه.

قوله: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ وهو إعطاءهم إياه طعاماً أو حباً.

قوله: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ معناه من أعدل ما تطعمون عيالكم وأهليكم، وقيل: من خير قوت عيالكم.

واختلف المفسرون فبعضهم قال: هو الخبز والإدام وأفضله اللحم ذكره ابن عمر والأسود وعبيدة، وقيل: هو الخبز والزبد والخل، واللحم أفضل عن شريح

هؤلاء[(١)] اعتبروا الوساطة في الجنس، وبعضهم الوسط في المقدار فيعطي العشرة كما يعطي أهله في العسر واليسر، وهذا ذكره ابن عباس والضحاك.

قوله: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾ قيل: ثوب ذكره ابن عباس والحسن ومجاهد وعطاء وطاوس وإبراهيم قالوا: يجزئ ثوب أو قميص أو سراويل، وقيل: ثوب جامع ولا تجزي العمامة، ذكره جماعة من العلماء، وقيل أقل ما يجزي في هذا شيء تجزئ فيه الصلاة ذكره جماعة من العلماء وقيل: لا بد من ثوبين ثوبين ذكر ذلك سعيد بن المسيب وابن سيرين والضحاك، وقيل: ثوب قيمته خمسة دراهم.

قوله: ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ معناه عتق رقبة عبد أو أمة، قال الحسن وغيره: تجزي الكافرة[(٢)]، وقال بعضهم: لا تجزئ إلا المؤمنة، والإجماع منعقد على أن المكفر مخير بين هذه الكفارات الثلاث.

قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ قيل: من لم يجد هذه الكفارات الثلاث، وقيل: من له ما يفضل على قوت عياله يوماً وليلة، ذكره قتادة وغيره، وقيل: مائتا درهم عن بعضهم، وقيل: إذا ملك ما يمكنه الإطعام نحو الدرهمين والثلاثة ذكره الحسن وسعيد بن جبير.

قوله: ﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ﴾ قيل: متتابعة وهو قول علي عليه السلام وابن عباس وابن مسعود وأبي بن كعب ومجاهد وإبراهيم وسفيان وقتادة وهو قول أكثر العلماء وهو الصحيح، وقيل: إن شاء تابع وإن شاء فرق، ذكره الحسن وجماعة من الفقهاء.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ معناه إذا حلفتم وحنثتم لأن الكفارة لا تجب إلا باليمين والحنث.

---

(١) في (ب): فهؤلاء.

(٢) الذي في الأصل: الكفارة، ولعله سهو من الكاتب والله أعلم، وما أثبتناه من (ب).

قوله: ﴿وَاحْفَظُواْ أَيْمَـٰنَكُمْ﴾ معناه: احفظوا أنفسكم من كثرة الأيمان، وقيل: من الحنث، ذكره أبو علي فلا تحنثوا إذا لم تكن معصية، وقيل: حفظها بأن يفعل الحالف ما هو الأولى في الشرع براً أو حنثاً، وصحح الحاكم رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا الوجه.

قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَـٰتِهِۦ﴾ معناه أن الله كما بيّن لكم الأحكام يبين لكم هذا، وآياته حججه.

قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۝٨٩﴾ يعني: لكي تشكروه على ما بيّن لكم من مصالحكم.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**الأيمان وأحكام كفارة اليمين**]

الآية تدل على الأيمان وصورها وعلى الكفارة فيها، **وفي هذا مسائل:**

الأولى: في صور(١) **الأيمان** وقسمتها؛ فقد تقدم تفصيله في الآية السابعة والثلاثين من سورة البقرة.

الثانية: في الكفارات المذكورة في هذه الآية:

فأولها: الإطعام فهو إطعام عشرة مساكين من فقراء المسلمين ولا بد من وجبتين غداء وعشاء أو غداءين أو عشاءين ولا تجزي وجبة واحدة من أوسط ما يطعم أهله بإدام متوسطٍ وهو قول أكثر أهل العلم، وبعض العلماء يقول: لا يجب الإدام.

فصل أما إذا سلم إليهم الطعام أو بعث به إليهم بجملته وكان قدر الواجب فما فوقه فلا خلاف في جواز ذلك، وإن سلمه على الإباحة إليهم على أنهم يأكلون فإذا شبعوا بقي السور له فهذا أيضاً جائز عند أكثر العلماء، وذهب الشافعي إلى أنه لا يصح لعدم التمليك.

وجه قولنا: قوله تعالى: ﴿إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ﴾ ومن فعل ما ذكرناه فقد

(١) في الأصل: صورة. وما أثبتناه من (ب).

امتثل ظاهر الآية والعرف يقضي به، ويدل عليه أيضاً: ما روي عن علي عليه السلام أنه كان يغديهم ويعشيهم خبزاً ولحماً وزيتاً.

وجه آخر: أن التمليك يقع فإن المسكين ما تناول من لقمة فقد قبضها وإن تفرق القبض وهذا ظاهر.

فصل: ومقدار الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من سائر الأطعمة من شعير أو ذرة أو غيرهما.

الثالثة: الكفارة بالكسوة:

فلا بد في الكسوة أن تكون سابغة مثل ثوب أو ملحفة أو كساء مما يستر البدن مما يكون مكتسياً به في العرف، ولا تجزي العمامة وحدها ولا السراويل، كذلك وهذا قول أكثر العلماء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم، وهو أحد الروايتين عن أبي حنيفة ومحمد، وعند الناصر أن الكسوة لا بد أن تكون مما تجزئ الصلاة فيه وهو قول مالك والليث وغيرهم إلا أن مالكاً والليث يفرقون فيقولون: يكسى الرجل ثوباً ثوباً وتكسى المرأة ثوبين ثوبين، وهو أدنى ما تجزئ فيه الصلاة، وإطلاق الناصر ما يجزي فيه الصلاة يقتضي مثل قول ك، والله أعلم. وعند الشافعي تجزئ العمامة وحدها والسروال كذلك، ورواية عن أبي حنيفة ومحمد أن السروال يجزئ وحده.

وجه قولنا: أن الذي ذكرناه واعتبرناه(١) يكون به المسكين مكتسياً في العرف ويكون المكفِّر ممتثلاً لظاهر النص فلا يجزي أقل من ذلك كالعمامة وحدها والسروال وحده؛ لأن واحداً منهما وحده لا يكون كسوة في العرف ولا يجب فوقهما؛ لأن الذي ذكرناه كسوة في العرف الغالب، فأما فرق مالك بين

---

(١) في الأصل: واعتبرنا. وما أثبتناه من (ب).

المرأة والرجل لأجل الصلاة وظاهر قول الناصر فهو يؤدي إلى خلاف الإجماع؛ لأنا لا نفهم من النصوص ولا نعلم من الصحابة وغيرهم من العلماء إلى يومنا من يوجب للمرأة أكثر من الرجل لا في هذه الكفارة ولا في غيرها فكان هذا القول ضعيفاً ساقطاً وهذا ظاهر.

الرابعة: الكفارة بالعتق:

فهو أن يعتق رقبة صغيرة أو كبيرة سليمة أو غير سليمة من الآفات كالعرج والشلل والعمى ونحو ذلك ولو لم تكن مؤمنة وهذا قول علمائنا عليهم السلام، ولا يجوز كونها كافرة عند علمائنا عليهم السلام والشافعي.

وعند أبي حنيفة وأصحابه تجوز الكافرة وأما الآفات فعند الشافعي أن كل آفة تضر بالعمل ضرراً بيّناً لم تجز في الكفارة.

وعند أبي حنيفة تجوز العوراء والمقطوع إحدى اليدين أو الرجلين، والصغير واحسبه قول أبي يوسف وعند محمد لا تجزي، فأما العمياء فلا تجوز عندهم، وكذلك المجنون والمعتوه عندهم، وكذلك مقطوعة اليدين أو الرجلين.

وجه قولنا: أن المأيوف يدخل تحت عموم الآية ويتناوله اسم الرقبة فيجزي في الكفارة.

فصل: ولا يجوز عتق أم الولد في الكفارة ولا خلاف في ذلك بين من يمنع من بيعها.

وجه قولنا: أنها[١] مستحقة للعتق على وجه لا يرد عليه الفسخ بحال فأشبهت الحرة.

فصل: ويجوز عندنا عتق المدبر في الكفارة وهو قول أكثر العلماء، وعند أبي

---

(١) في الأصل: أنه. وما أثبتناه من (ب).

حنيفة لا يجوز عتقه في الكفارات.

وجه قولنا: أن مالكه يتصرف فيه ويملك منافعه وكسبه والفسخ وارد على تدبيره فجاز عتقه في ذلك مثل غير المدبر.

فصل: ويجوز عتق ولد الزنا في الكفارة وهو قول الأكثر، وذهب عطاء والشعبي وإبراهيم إلى أنه لا يجوز عتقه في شيء من الكفارات.

وجه قولنا: أن أحكامه أحكام المسلمين في كل وجه فيجزي عتقه، وعلى أن مذهب هؤلاء قد انقطع والعلماء اليوم على خلافه.

الخامسة: الكفارة بالصيام:

وهو ثلاثة أيام متتابعات إذا كان لا يقدر على الثلاث الكفارات ولا يجوز التفريق في صيام الثلاث، وهو قول علماء العترة عليهم السلام و[هو(١)] قول جمهور العلماء وهو أحد قولي الشافعي، وذهب الشافعي في أحد قوليه إلى أنه يجوز التفريق وهو مروي عن الحسن وجماعة من الفقهاء.

ودليلنا: أنه قول أمير المؤمنين عليه السلام وروي ذلك عن ابن عباس وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وهو مروي عن جماعة أيضاً من العلماء منهم سفيان ومجاهد وقتادة وإبراهيم.

ويزيد ما ذكرناه وضوحاً: ما روي أن ابن مسعود كان يقرأ: ﴿**فصيام ثلاثة أيام متتابعات**﴾ وقد عمل العلماء بمقتضى هذه القراءة ولم يجعلوها من القرآن ولا هي مما يتلى في جملته فتجري مجرى خبر الواحد فيجب العمل به إذا كان الراوي عدلاً وعبد الله بن مسعود ثاني علي عليه السلام في العلم وورعه ودينه وقبول روايته مما لا يختلف فيه أهل العلم وهو ظاهر.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

فصل: ولا يكفر العبد إلا بالصيام في جميع الكفارات لأنه لا يملك عندنا وهو قول علماء العترة عليهم السلام وهو قول جمهور الفقهاء، وروي عن جماعة أنه يملك وأن مولاه إذا أذن له أن يكفر أجزاه وهذا قول ضعيف لم يرد فيه نص صحيح ولا شهد له أصل فوجب بطلانه.

ويدل عليه: قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَـٰهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهْوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ﴾ [النحل:٧٥]، وهذا يدل على أن العبد لا يملك وقد ذكره بعض العلماء وسيأتي ذكر الآية في سورة النحل ونزيدها إيضاحاً إن شاء الله تعالى.

السادسة: أنه يجوز القيمة في الكفارة عندنا، قيمة الكسوة وقيمة الإطعام وهو قول القاسم عليه السلام، وذكر بعض السادة أن مذهب يحيى عليه السلام كذلك وهو قول المؤيد بالله والمنصور بالله وغيرهم من علمائنا عليهم السلام جميعاً وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وذكروا من مذهب الهادي عليه السلام أنه لا يجوز إخراج القيمة وهو قول الشافعي.

وجه قولنا: أن من أعطى القيمة فقد أطعم أو كسا من جهة العرف، والشرع يتبع العرف في كثير من الأحكام فيجب أن تجزي القيمة بدلا عنها.

السابعة: أنه يجوز للمساكين الاستنفاع بالكفارة في غير الأكل، وأن الأكل غير شرط فيها عندنا وهو قول عامة العلماء من أهل البيت عليهم السلام وهو الصحيح من مذهب الهادي عليه السلام لموافقته لأقوال العلماء وظهور الدلالة عليه ونحن نروي ذلك عن الحاكم رحمه الله أنه قال: الأكل غير شرط عند الهادي عليه السلام ونحن أيضاً نروي ذلك عن السيد الإمام شيخ آل الرسول وحجة أهل المسموع والمعقول الداعي إلى الحق والناطق بالصدق محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى عليه السلام أن مذهب الهادي عليه السلام جواز صرف كفارة الأيمان في غير الأكل، وكذلك

فإن المؤيد بالله قال وشرط يحيى عليه السلام الأكل وشدد فيه ولم يذكر بطلان الكفارة إن لم يأكل، وذكر المنصور بالله في هذا المعنى أنه ليس في كلام الهادي عليه السلام ما يوجب الأكل، وذكر بعضهم أن مذهب القاسم والهادي الأكل وشددوا فيه.

وجه قولنا: أنه لو مات المسكين الذي صار إليه الطعام قبل أكله لملكه الوارث ولجاز له فيه غير الأكل بإجماع الأمة، فلو كان الأكل معتبراً لم يخرج بموته عن اعتبار الوجوب؛ ولأن هذا القول لا يبعد أن يكون خلاف الإجماع؛ ولأنه لا يوجد في كلام القاسم والهادي نص على وجوب الأكل بل أكثر ما ورد عنهم التشديد في الأكل من غير تصريح ولم يذكر عنهم بطلان الكفارة بتركه على ما ذكره المؤيد بالله والمنصور بالله فوجب رده وإن كان الأكل مستحباً وهذا ظاهر والله الهادي.

الآية العاشرة: [في الخمر والميسر والأنصاب والأزلام]

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾.

الفصل الأول: اللغة

الخمر في الأصل هو: التغطية، فلما كان الخمر يستر العقل سمي خمراً ومنه خمار المرأة لأنه يسترها ومنه في الخبر: ((وخمروا آنيتكم)) يريد غطوها.

والميسر: القمار، قيل: إنه مأخوذ من اليسر نقيض العسر كأنه حصل له اليسر في القمار بأخذ المال، وقيل: مأخوذ من التجزية، والياسر هو الجازر اللحم.

والأنصاب قيل: هي الأوثان التي تنصب للعبادة بزعمهم، وقيل: هي الحجارة التي يذبحون عندها للأوثان، وعلى الوجهين فهو مأخوذ من الانتصاب وهو القيام ومنه نصاب السكين والخنجر لأنه ينصب فيه، ومنه مناصبة العدو وهو القيام والانتصاب لعداوته.

والأزلام: القداح التي كانوا يضربون بها للأسفار والحوائج كلها وقد جعلوا على أحدها علامة نعم وعلى أحدها علامة لا وعلى واحد منهما علامة لاختلال الضرب **والرجس**: العذاب، والرجس المستقذر من الأشياء، والرجس: النجس.

الفصل الثاني: النزول

قيل: إن سعد بن أبي وقاص شرب الخمر قبل تحريمها هو ورجل من الأنصار فجرى بينهما شيء فضرب الأنصاري سعداً بلحي جمل فشجه فنزلت الآية.

الفصل الثالث: المعنى

قوله: تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ قيل: صدقوا، وقيل: يريد به المؤمنين، والصحيح أنه خطاب للمصدقين، قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ﴾ معناه: شرب الخمر والتصرف فيه والتناول له وحذف الشرب وما يجري مجراه لدلالة الكلام عليه وكذلك الكلام في قوله: ﴿وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ﴾ يجري فيه الحذف معناه: فعل الميسر وعبادة الأوثان والضرب بالأزلام رجس.

قيل الرجس: الإثم والفساد وقيل: الخبيث وقيل: ما يجب اجتنابه كاجتناب النجاسات.

قوله: ﴿فَٱجْتَنِبُوهُ﴾ معناه: اجتناب شربه وصنعته وبيعه وغير ذلك من التصرفات.

قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ٩٠﴾ والفلاح هو حصول الثواب والجنة لمن تركه.

الفصل الرابع: الأحكام: [تحريم الخمر والميسر والأنصاب والأزلام]

الآية تدل على تحريم هذه الأشياء المذكورة في الآية وقد تقدم الكلام مفصلا في الخمر والميسر في الآية الثانية والثلاثين من سورة البقرة عند قوله تعالى:

﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾ [البقرة:٢١٧]،

وبقي الكلام من هذه الآية في مسألتين:

الأولى: الأنصاب وهي حجارة ينصبونها للعبادة وغير حجارة وقيل: حجارة يذبحون عليها للأصنام وكلا الوجهين كفر ظاهر محضور بإجماع الأمة.

الثانية: الأزلام وهي السهام التي يضربونها عند عارض لهم من سفر أو غير ذلك من الحوائج وقد جعلوا واحد(١) منها علامة نعم وعلى واحد منها علامة لا وعلى الثالث علامة لاختلال الضرب فإن خرج نعم أقدموا وإن خرج لا أحجموا وإن خرج الثالث أعادوا الضرب في غير ذلك الوقت ويعتمدون عليه ويعتقدون صحته وهذا كفر ولا خلاف بين الأمة في تحريمه.

---

(١) كذا في الأصل، ولعلها: على واحد، والله أعلم.

الآية الحادية عشرة: [**في قتل الصيد حال الإحرام ووجوب الجزاء**]

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۚ﴾ [المائدة:٩٧].

الفصل الأول: **اللغة**

الحرم جمع حرام وهم الداخلون في إحرام الحج في هذا الموضع أو الداخلون في الحرم، قال الشاعر:

قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً

ومضى فلم أر مثله مخذولا

معناه أنهم قتلوه وهو داخل في حرم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، ويمكن أن يريد أنه داخل في الشهر الحرام لأن قتله في ذي الحجة، والجزاء المكافأة.

والنعم: قد تطلق على الأنعام نحو هاهنا، وقد تكون النعم واحد الأنعام وهو مذكّرٌ لا يؤنث، قال الشاعر:

في كل عام نعم يحوونه

ونعم: نقيض لا.

الفصل الثاني: **النزول**

قيل: نزلت بالحديبية ابتلى الله [تعالى] أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بكثرة الصيد فكان يغشى رحالهم وهم محرمون فقيل: إن رجلاً قتل حمار وحشٍ فسألوا رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ﴾ قيل: ما يؤكل وما لا يؤكل، وقيل: ما يؤكل فقط.

قوله: ﴿وَأَنتُمْ حُرُمٌۗ﴾ قال أبو علي: يحتمل وأنتم محرمون بالحج، ويحتمل وقد دخلتم في الحرم، وقيل: هما مرادان معاً، وقيل: من يكون محرماً بحج أو عمرةٍ.

قوله: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداً﴾ قيل: من قتله متعمداً وقد نسي الإحرام فعليه الجزاء فإذا تعمد قتله وهو ذاكر للإحرام فلا جزاء فيه وأمره إلى الله، ذكره الحسن وطاوس ومجاهد وابن جريج وإبراهيم وابن زيد.

وقيل في المتعمد الذاكر: يحكم عليه بالجزاء في الخطأ والعمد، ذكر ذلك ابن عباس وعطاء والزهري وغيرهم، فأما الكفارة فقيل: تجب في العمد دون الخطأ وهو قول جماعة.

قوله: ﴿فَجَزَآءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ معناه أن عليه فيما قتل من الصيد مثله من النعم، واختلفوا في الجزاء فمنهم من يعتبر المثلية في الخلق ففي النعامة بدنة وفي حمار الوحش بقرة وفي الظبي شاة للشبه بينهما، وهذا مروي عن ابن عباس والسدي وعطاء ومجاهد.

ومنهم من يعتبر القيمة ويشترى بها هدياً إلى الكعبة أو يؤخذ بها طعام وإن شاء صام، ومنهم من يعتبر المثلية فيما له مثل وما لم يكن له مثل حكم بالجزاء، هذه ثلاثة أقوال.

قوله: ﴿فَجَزَآءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ الجزاء على ما ذكرناه في خلاف العلماء في الجزاء على الثلاثة الأقوال.

قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ معناه عدلان من أهل البصر في هذا الباب.

قوله: ﴿هَدْياً بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ معناه فليهد بالجزاء هدياً إلى بيت الله، قال أبو علي ولا يجزي في الهدي إلا ما يجزي في الأضحية وهو قول كثير من الفقهاء، وقيل: يجوز أن يهدي السخلة والجدي وما لا يجزي في الأضحية.

قوله: ﴿أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ﴾ قيل: بجعله[١] قيمة المثل من النعم طعاماً ويتصدق به، وقيل: يقوم نفس الصيد حياً ثم يجعل طعاماً مثل ذلك من الصيام، قيل: لكل طعام يوم للمسكين صيام يوم ولليوم نصف صاع من بر أو صاع من شعير أو غيره، وقيل: لكل مد صوم يوم، وقيل: يصوم ثلاثة أيام إلى عشرة.

واختلفوا في هذه الثلاثة من الهدي والإطعام والصيام فقيل: هي على التخيير وروي ذلك عن ابن عباس وغيره وروي أيضاً عن أبي علي، وقيل: على الترتيب و(أو) قد تكون بمعنى (الواو) نحو قوله: ﴿إِلَىٰ مِاْئَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ ١٤٧﴾ [الصافات]، وروي نحوه عن ابن عباس أيضاً وعن غيره من العلماء.

وقيل: ما كان يبلغ الهدي من الجزاء والمثل كان يؤخذ به هدي وما لم يبلغ كان الإطعام.

قوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ قيل: عقوبة ما فعل في دار الآخرة، وقيل: المغرم عليه في الجزاء.

قوله: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَ﴾ قيل: عن أمور الجاهلية، وقيل: فيما وقع في الصيد بعد التحريم.

قوله: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُ﴾ قيل: عاد مستحلاً لذلك فيكفر فينتقم الله منه بالعذاب، وقيل: عاد إلى فعله من غير استحلال والعائد يلزمه الجزاء ذكره بعضهم وقيل: لا يلزمه الجزاء، ويقال[٢] ينتقم الله منك.

(١) في الأصل: بجعل. وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): ويقال له.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**ما هو الصيد ومتى يجب في قتله الجزاء وأحكامه**]

الآية تدل على تحريم الصيد على المحرم **وفيه مسائل:**

الأولى: في الصيد ما هو؟ فاعلم أن ما يتولد بين الأهلي والوحشي نحو ما يتولد بين الحمار الأهلي والوحشي وبين الضبع والذئب وبين الأوعال والأغنام فالاعتبار بالأم فإن كانت أمه وحشية كان حكمه حكم الوحش وإن كانت أهلية كان حكمه حكم الأهلي.

الثانية: إذا قتله عامداً وهو ذاكر للإحرام فعليه الجزاء، قال السيد أبو طالب: ولا خلاف فيه، وحكي عن مجاهد أنه لا جزاء على العامد وهذا القول ساقط ونص الآية في العامد يبطله فلا يعول عليه ولا يلتفت إليه.

الثالثة: إذا قتله عامداً غير ذاكر للإحرام فعليه الجزاء عند علماء أهل البيت عليهم السلام وغيرهم إلا رواية عن الناصر أنه لا جزاء على الناسي والآية تشمل العامد ناسياً أو ذاكراً، وربما يحتج الناصر بقوله صلى الله عليه وآله: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان)).

الرابعة: أن الجزاء يجب على العائد كالمبتدي وهو قول أكثر علماء العترة عليهم السلام وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وجمهور الفقهاء وعند الناصر عليه السلام وداود والإمامية لا جزاء عليه.

وجه قولنا: قوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ**﴾ فلم يفرق النص بين المبتدي والعائد والقياس أيضاً على الأصول قوي فإنها[(١)] لم تفرق في حكم الجنايات بين العائد والمبتدي.

الخامسة: إذا قتله خطأ فلا جزاء عليه وهو قول علماء العترة عليهم السلام لا نعلم قائلاً منهم بخلافه وهو قول جمهور العلماء، وعند الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه عليه الجزاء.

---

(١) في (ب): لأنها.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ فشرط العمد وكذلك إذا فرق الشرع بين قتل العمد والخطأ في الآدمي ثبت مثله هاهنا قياساً.

السادسة في الجزاء: هل هو على التخيير أو على الترتيب؟

فعندنا أنه على التخيير وهو الذي يظهر من قول علماء العترة عليهم السلام وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وجمهور الفقهاء، وعند زفر وابن سيرين وإحدى الروايتين عن ابن عباس أنها على الترتيب.

وجه قولنا: أن (أو) للتخيير لغة وشرعاً كالتخيير في كفارة اليمين وفدية الأذى.

السابعة: في تعيين أنواع الجزاء؛ فهي ثلاثة: إما يكون الجزاء مثل الصيد أو إطعام يعدل ذلك المثل أو صيام يعدل الإطعام، فإن كان الجزاء بدنة وأحب العدول إلى الإطعام أطعم مائة مسكين، وإن أحب الصيام صام مائة يوم، وإن كان الجزاء بقرة كان الإطعام سبعين مسكيناً والصيام سبعين يوماً، وإن كان الجزاء شاة فالإطعام عشرة مساكين والصيام عشرة أيام، كما جعل الله في شاة المتمتع إذا لم يجد هدياً عشرة أيام في قوله [تعالى]: ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ﴾ [البقرة:١٩٥].

الثامنة: المماثلة؛ فالمماثلة في الخلقة، ذكروه على المذهب وهو قول مالك والشافعي ومحمد إلا [في(١)] الحمامة فمحمد يعتبر فيها القيمة، وعند الناصر المماثلة في الخلقة أو الفعل.

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف وغيرهما عليه قيمة الصيد ثم هو بالخيار إن شاء

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

اشترى بالقيمة هدياً وذبحه في الحرم وفرّقه على المساكين، وإن شاء اشترى بها طعاماً وأعطى كل مسكين نصف صاع من بر، وإن شاء صام عن كل نصف صاع يوماً.

وإن لم يبلغ قيمته ثمن هدي عدل إلى الإطعام أو الصيام فإن كان الطعام لا يبلغ نصف صاع تصدق به إن شاء وإن شاء صام يوماً.

وجه قولنا: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءُ مِثْلِ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ والمثل إذا أطلق أفاد ما يماثل الشيء في [خلقته أو في هيئته(١)] أو فيما يرجع إلى ذاته ولا يرجع إلى القيمة وهذا ظاهر لغة وعرفاً والقيمة تختلف وتزيد وتنقص باعتبار الأمكنة والأزمنة.

الآية الثانية عشرة: [في تحليل صيد البحر للمحرم]

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ [المائدة:٩٨]،......(٢).

الفصل الأول: اللغة

البحر: معروف وأصل البحر السعة، ولهذا سمي البحر بحرا **والسيارة**: القافلة ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَآءَتْ سَيَّارَةٌ﴾ [يوسف:١٩].

الفصل الثاني: المعنى

قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ﴾ معناه أبيح لكم، وقيل: المراد بالصيد الاصطياد لأن التحليل والتحريم يتعلقان بالأفعال دون الأعيان.

قوله: ﴿وَطَعَامُهُۥ﴾ معناه طعام البحر، قيل: المملوح، عن ابن عباس وسعيد بن جبير، وسعيد بن المسيب وإبراهيم ومجاهد وقتادة، وقيل: ما قذف به ميتاً،

---

(١) في الأصل: خلقة أو هيئته. وما أثبتناه من (ب).

(٢) بياض في الأصل إلى قوله: الفصل الأول.

وروي هذا أيضاً عن ابن عباس وأبي بكر وعمر وابن عمر، وقيل سمي طعاماً لأنه يدخر ليطعم.

قوله: ﴿مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ معناه: منفعة للمقيم والمسافر ذكره ابن عباس والحسن وقتادة.

قوله: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماً﴾ قد تقدم الكلام فيه في الآية الأولى.

الفصل الثالث: **الأحكام**: **[صيد البحر وما يحل منه وما يحرم]**

الآية تدل على أن صيد البحر حلال للمحرم والحلال، **وفيه مسائل:**

الأولى: ما يحل صيده من صيد البحر، فيحل [أكل[1]] السمك وهو إجماع.

الثانية: أن كل ما كان في البحر مما يشبه الحرام من صيد البر فهو حرام نحو المارماهي لشبهه بالحية وكلب الماء وخنزيره وضفادعه وكذلك الجرِّي[2] وما جرى هذا المجرى وهذا الذي يظهر من قول علماء العترة عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة، وعند الشافعي يحل جميع ما في البحر إلا الضفادع فله فيها قولان وهو قول كثير من الفقهاء.

وجه قولنا: [قوله تعالى[3]]: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ﴾ [الأنعام:١٤٦]، وهذا يعم كل خنزير في البر والبحر، ويدل عليه قول أمير المؤمنين عليه السلام: فإنه كان ينهى السماكين عن بيع الجرِّي والطافي والمارماهي.

والمخالف يحتج بظاهر هذه الآية في تحليل ما في البحر.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) قال في مختار الصحاح: الجرّي بوزن الذمّي: ضرب من السمك.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الثالثة: السمك الطافي:

فإنه حرام عندنا، وهو الظاهر من قول أئمتنا عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة، وعند الشافعي حلال وهو قول كثير من الفقهاء.

وجه(١) قولنا: ما روي عن أمير المؤمنين عليه الصلاة والسلام من تحريمه بيع الطافي والمارماهي.

وحجة المخالف ظواهر الأدلة وما في شيء من الأخبار من قوله الطهور ماؤه، الحل ميتته ونحن نحمله على ما يموت من سبب الصائد ليكون جمعاً بين الأخبار عن النبي وعلي صلوات الله عليهما وعلى آلهما فلا يبطل شيء منها.

الرابعة: ما مات بسبب الصائد يحل أكله وذكر أبو طالب عليه السلام أنه إجماع.

الآية الثالثة عشرة: [في الإشهاد عند الوصية]

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِۚ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ١٠٨﴾.

الفصل الأول: اللغة

العدل هو المصدر، يقال عدل يعدل عدلاً وهو يطلق على الواحد وعلى الاثنين وعلى الجماعة، قال الشاعر:

وهـــم رضـــا وهـــم عـــدل

والعدل: مثل الشيء من غير جنسه ومنه: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة:٩٧]، والعدل الفداء كقولهم: لا يقبل منه صرف ولا عدل ومنه قوله: ﴿وَلَا يُقْبَلُ مِنْهَا

(١) في (ب): وحجة.

﴿شَفَٰعَةٌ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا عَدْلٌ﴾ [البقرة:٤٧].

والضرب في الأرض: هو السير والذهاب فيها.

والحبس: هو وقف الشيء، ومنه حبس الجاني: وقفه عن التصرف، ومنه أخذ الوقف للمال لله [تعالى] عن التصرف فيه.

والقسم: اليمين وهو المراد هاهنا في قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُۥ لَقَسَمٌ لَّوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ۝٧٦﴾ [الواقعة].

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: نزلت في ثلاثة نفر سافروا مسلم ونصرانيين فمرض المسلم فكتب جميع ما معه من متاعه في صحيفة وطرحها في بعض أوعيته ودفع المال إلى صاحبيه النصرانيين ليوصلوه إلى أهله ومات، فأخذوا من متاعه وعاء منقوشاً بالذهب قيل فيه ثلاثمائة مثقال ودفعا سائر المتاع إلى أهله ولم يعلما بالصحيفة فلما قرأ أهله الصحيفة طالبوهما بالإناء وانتهوا إلى رسول الله ﷺ فنزلت الآية.

وقيل: نزلت في أول الإسلام في رجل توفي وليس عنده أحد من المسلمين والناس كفار فأبيح شهادة أهل الذمة ثم لما ظهر الإسلام نسخ ذلك، والقول الأول هو الصحيح وعليه الأكثر من المفسرين.

الفصل الثالث: **المعنى**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾ قيل: صدّقوا، وقيل: أراد المؤمنين.

قوله: ﴿شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾ معناه أسباب الموت من المرض ونحوه.

قوله: ﴿ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ معناه من أهل العدالة من المسلمين، ذكر معناه ابن عباس وسعيد بن المسيب وعبيدة السلماني ومجاهد وغيرهم، وقيل: من حي الموصي.

قوله: ﴿أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ قيل: من غير عشيرتكم، وقيل: من غير أهل دينكم، وقيل: أو للتخيير، وقيل: للتفصيل.

قوله: ﴿إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾ معناه سافرتم.

قوله: ﴿فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا﴾ معناه فأصابكم الموت وقد أسندتم الوصية إلى الوصيين أو إلى الشاهدين على حسب الخلاف وأعطيتموهما المال واتهمهما الورثة فإن الورثة يقفونهما.

قوله: ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ قيل: صلاة العصر، وقيل صلاة الظهر والعصر وذلك لعظم وقت الصلاة، وقيل: يوقفون وقت صلاتهم إذا كانا من أهل الذمة.

قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ معناه: أنهما يحلفان للورثة إذا اتهموهما ووقع معهم الشك فيهما، وقال ابن عباس: إن كانوا من المسلمين فلا يمين عليهما.

قوله: ﴿لَا نَشْتَرِي بِهِۦ ثَمَنًا﴾ معناه لا نحلف كاذبين لطلب عوض في اليمين.

قوله: ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ معناه ولو كان له منا قرابة لم نحف في الشهادة.

قوله: ﴿وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ﴾ معناه ما ألزمنا آداؤه من الشهادة من أمر الله.

قوله: ﴿إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ۝١٠٦﴾ معناه من المجرمين لتركنا الواجب علينا.

الفصل الرابع: الأحكام: [الشهادة وتحليف الشهود]

وفيه مسائل:

الأولى: شهادة الاثنين:

وقد ذكرنا تفصيل الشهادات في الآية الثالثة والخمسين من سورة البقرة فلا فائدة في التكرار إلا ما يختص هاهنا.

الثانية: استحلاف الشهود:

وهو ثابت الحكم عندنا عند ضرب من التهمة وهو قول الهادي عليه السلام وطاوس والحسن، وعند سائر العلماء لا يحلف الشهود.

وجه قولنا: هذه الآية وهو ثبوت القسم من الشهود في هذه الآية لما وقع فيها من التهمة فيجب أن يكون الحكم ثابتاً في الشهادة أينما وقعت التهمة في مثل ذلك من مسلم أو[1] ذمي، والمخالف يقول: قد بطل العمل بذلك بهذه الآية بالنسخ أو بأن اليمين على أهل الذمة.

الثالثة: أنه لا يجب تغليظ اليمين بالزمان ولا بالمكان عندنا وهو الذي خرجوه على المذهب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعند الشافعي تغلظ بالمكان والزمان في المال الكثير وأقله عشرون ديناراً وفي غير المال نحو الجراح والطلاق والعتاق والرجعة والنكاح وعند مالك تغلظ في ربع دينار.

فصل وقيل إذا حلف في مكة كان بين الركن والمقام وفي مدينة الرسول عليه السلام عند منبره وفي بيت المقدس عند الصخرة و[في[2]] سائر البلدان في المسجد الجامع وبعد صلاة الظهر وبعد صلاة العصر ذكره بعضهم وربما يحتج بعضهم بخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يحضرني حال الكتابة.

الرابعة: شهادة أهل الذمة:

فعندنا أنها ثابتة الحكم إلى انقطاع التكليف وهذا عند الضرورة وعدم المسلمين وهو قول المنصور بالله عليه السلام وروي ذلك عن شريح والأوزاعي وبعض الحنفية، وعند الأكثر من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم أنها لا تقبل.

وجه قولنا أن حال الضرورة يخالف حال الرفاهية وأن الحكمين يختلفان باختلاف الحالين ألا ترى أنه تجوز شهادة النساء وحدهن في حال دون حال وما

---

(١) في الأصل: وذمي. وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

ذلك إلا للضرورة وهذه الآية تدل عليه وقد احتج بها المنصور وذكر أن أكثر أهل العلم من المفسرين قائلون بها فأما من يدعي نسخها فلا دلالة معه على النسخ وقد قدمنا في ذلك طرفاً في سورة الشهادات في الآية الثالثة والخمسين من [سورة(١)] البقرة(٢) وصلى الله على سيدنا محمد وآل محمد.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) قال في هامش الأصل ما لفظه: الحمد لله رب العالمين، بقيت آية لم يذكرها في هذه النسخة ولعل البياض موضعها، وحسبنا الله رب العالمين.

(*) إلى هنا انتهى الجزء الأول من النسخة الأصل، قال في الهامش ما لفظه: الحمد لله بلغ قصاصة ومذاكرة وتصحيحاً على الأم في يوم السبت المبارك لعله ٩ شهر رجب الفرد سنة ١٠٨٩تسع وثمانين وألف، والحمد لله كثيراً طيباً مباركاً إلى يوم الدين، على يد مالكه الفقير إلى ربه عز وجل محمد بن علي بن الخالد وفقه الله وغفر له وللمؤمنين والمؤمنات إنه هو الغفور الرحيم.

سورة الأعراف

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

سورة الأعراف نذكر منها ثلاث آيات:

[الآية] الأولى: [في وجوب ستر العورة في الصلاة]

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٢٩﴾.

الفصل الأول: اللغة

الزينة: ما يتزين به من الثياب والحلي، **والإسراف:** مجاوزة الحد.

الفصل الثاني: النزول

قيل: نزلت في ناس من المشركين كانوا يطوفون عراة، وقيل: في ناس من كندة، وقيل: في ناس من بني عامر، ويحتمل أن تكون نزلت في الجميع ممن فعل ذلك.

الفصل الثالث: المعنى

قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ هذا خطاب للمكلفين.

قوله: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمۡ﴾ قيل: لباسكم الذي تتجملون به، وقيل: تسترون به عوراتكم، وقيل: أمرهم بالمشط والعطر والخاتم.

قوله: ﴿عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ قيل: عند المسجد الحرام لأنهم كانوا يطوفون عراة عنده، ذكره ابن عباس وجماعة من المفسرين، وقيل: هو التزين للجمعة والعيد وهو سنة ذكره بعضهم، وقيل: البسوا ما تسترون به العورة وتؤدون به العبادة دون الرياء والسمعة.

قوله: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ﴾ قيل: هو عام في جميع المباحات، وقيل: الإباحة في اللحم واللبن خاصة في حال الإحرام وكل ذلك يدخل تحت الإباحة.

قوله: ﴿وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٢٩﴾ قيل: لا تجاوزوا الحلال إلى

الحرام، وقيل: الإسراف ما قصرت به عن حق الله وأنفقته في معصية الله، وقيل: لا تحرموا الحلال، ومعنى ﴿لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ۝٣١﴾ لا يحب إكرامهم وتعظيمهم.

الفصل الرابع: الأحكام

الآية تدل على وجوب الستر في الصلاة لأنه قال: ﴿عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ فعم ولم يخص والمساجد للصلاة لا محالة فيفهم من الآية وجوبه

وتدل على إباحة المأكولات والمشروبات والملبوسات ولو انتهى إلى أحسنها ما لم يخرج إلى السرف فيما لا يجوز وقد قدمنا في ذلك طرفاً

الآية الثانية: [في وجوب الاستماع للقرآن في الصلاة]

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾.

الفصل الأول: اللغة

القرآن مأخوذ من الجمع في أصل اللغة ومنه القرء اسم للحيض لاجتماع الدم في الرحم وقد تقدم تفصيله.

الفصل الثاني: النزول

قيل: نزلت الآية في الصلاة وكانوا يتكلمون فيها ويسلم بعضهم على بعض فنزلت الآية نهياً لهم عن ذلك، ذكر معناه ابن عباس وابن مسعود وأبو هريرة وغيرهم من المفسرين.

وذكر بعض الفقهاء أن الأمة مجمعة على أن هذه الآية نزلت في الصلاة، وقيل: نزلت في استماع الخطبة، وقيل: نزلت فيهما معاً وهو الوجه.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾ قيل: في الصلاة ذكره ابن عباس وابن مسعود وأبو هريرة والزهري وقتادة والسدي وابن زيد وأبو علي، وقيل: في الصلاة والخطبة عن الحسن وغيره من العلماء.

وقيل: في الخطبة يوم الجمعة في استماع الإمام ذكره سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمر بن دينار وزيد بن أسلم وقيل: أينما قرئ القرآن ذكره أبو مسلم وغيره، وقيل: في ابتداء التبليغ ليفهموا ويتعلموا ذكره أبو علي.

قوله: ﴿فَاسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ معناه اسكتوا واسمعوا، قيل: الإنصات قبل السكوت وقيل: الاستماع الإصغاء إليه، وقيل: الإنصات أن لا يجهر به والاستماع العمل به.

قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ قيل: لترحموا، وقيل: ترحمون بطاعتكم له والمعنى قريب.

الفصل الرابع: الأحكام: [قراءة المؤتم في السرية والإنصات في خطبة الجمعة وفي غيرها]

وفيه مسائل:

الأولى: أن المؤتم يقرأ فيما يخافت فيه الإمام وهو الظهر والعصر ويستمع ولا يقرأ فيما يجهر فيه الإمام وهو في العشاءين والفجر والجمعة والعيدين، وجميع ما يجهر فيه عندنا، وهو قول الأكثر من أهل البيت عليهم السلام، وهو قول مالك والزهري وأحمد وإسحاق وأحد قولي الشافعي.

وعند الناصر وأحد قولي الشافعي يقرأ مع الإمام في جميع الصلوات وعند أبي حنيفة وأصحابه والثوري لا يقرأ مع الإمام في جميع الصلوات وإن قرأ لم تبطل صلاته عند أبي حنيفة.

وجه قولنا: الآية فإن أكثر المفسرين روى أنها نزلت في الصلاة، وروى جماعة أنها نزلت في الصلاة والخطبة وعموم الآية يقتضيه.

وروى علي عليه السلام قال: كانوا يقرأون خلف النبي صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله: ((خلّطتم عليَّ))، وروي أيضاً أنه صلى الله عليه وآله قال: ((ما لي أنازع القرآن)).

الثانية: الاستماع عند الخطبة يوم الجمعة [فهو(١)] السنة ويجوز من الكلام ما لا يشغل عن سماع الخطبة ورد السلام وصلاة ركعتين خفيفتين هذا عندنا وهو قول القاسم وولده محمد وقول المرتضى لدين الله محمد بن الهادي عليهم السلام ذكره أبو العباس عنهم إلا السلام فمذهبهم يقتضيه

وعند زيد بن علي والهادي والناصر ومالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز الكلام ومذهب أكثرهم يقضي ألا يرد السلام ولا يشمت العاطس في حال الخطبة، وعند المنصور بالله أن من فعل شيئاً من ذلك كان آثماً وتصح صلاته.

وجه قول الجميع من أهل المذهبين: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان إذا ابتدأ الخطبة قطعوا الكلام، والآية تقضي بوجوب الإنصات في الصلاة والخطبة لعمومها وإنما استثنى رد السلام وما شابهه لأنه لا يمنع من الأستماع والأنصات والأدلة قد قضت بوجوب رد السلام والتعبد بالركعتين والكلام الخفيف مثل إرشاد الداخل أين يقف ومنعه من التخلل لصفوف المسلمين على وجه يشغل الخواطر ونحو ذلك وكلما ذكرناه مما قد وقع التعبد به وجوباً أو ندباً فلا يحرم ولا يفسد كزيادة شيء من الصلاة كالزيادة في التسبيح والتكبير في الصلاة فإنه لا يفسد الصلاة ما لم يخرج عن الحد ويشغل عن الفرض وينسى به وهذا ظاهر والله الهادي.

الثالثة: أنه يستحب الإنصات والاستماع عند قراءة قرآن أو موعظة أو خطبة لعموم الآية ولا خلاف في استحبابه ويزيده وضوحاً قوله صلى الله عليه وآله «لا خير في العيش إلا لعالم ناطق أو مستمع واع ولا إشكال أن القرءان والخطب والمواعظ لا تخلو من أمر بحسن ونهي عن قبيح أو توحيد لله أو ذكر لرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما جرى مجرى ذلك من العلوم فيدخل تحت الخبر النبوي».

---

(١) في الأصل: وهو. وما أثبتناه من (ب).

الآية الثالثة: [في استحباب سجود التلاوة]

قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾.

الفصل الأول: اللغة

التسبيح التنزيه، قال الشاعر:

سبحان من علقمة الفاخر

والسجود: هو الخضوع في الأصل، قال الشاعر:

ترى الأكم فيه سجداً للحواقر

الفصل الثاني: المعنى

قوله تعالى: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ﴾ معناه وينزهونه مما يستحيل عليه من صفات النقص، وقيل: معناه أن يقولوا[1] سبحان الله.

قوله: ﴿وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ ۩ ﴿٢٠٦﴾﴾ قيل: يخضعون، وقيل يسجدون في الصلاة.

الفصل الثالث: الأحكام

الآية تدل على أنا متعبدون بسجود التلاوة وأنه مستحب

وورد به الشرع الشريف وليس بواجب هذا عندنا وهو مما لا أعلم فيه خلافاً [من العترة[2]] وهو قول الشافعي.

وعند أبي حنيفة وأصحابه أن السجود واجب في أربعة عشر موضعاً من القرآن في هذه الآية من الأعراف، وفي الرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والأولى من الحج وفي الفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم و(ص) وانشقت وإقرأ باسم ربك.

(١) في الأصل: يقول. وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): بين أهل البيت عليهم السلام.

وروى زيد بن علي عن علي عليه السلام أن عزائم السجود أربع: الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك

وجه قولنا: ما روي أن غلاماً قرأ عند النبيء صلى الله عليه وآله السجدة فانتظر الغلام النبيء عليه السلام يسجد فلم يسجد، فقال: يا رسول الله ليس[1] فيها سجدة؟ قال: ((بلى، ولكنك إمامنا فلو سجدت سجدنا)) وهذا يدل على أنه مسنون غير واجب إذ لو كان واجب لبينه عليه السلام.

---

(١) كذا في الأصل، والذي في أصول الأحكام والانتصار وغيرها: أليس.

سورة الأنفال

وهي مدنية بالإجماع، نذكر منها ثمان آيات:

الأولى: [**آية الأنفال وإلى من يكون أمرها**]

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ قُلِ ٱلْأَنفَالُ لِلَّهِ وَٱلرَّسُولِ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝١﴾.

الفصل الأول اللغة

النفل: العطية لما لا يجب والنفل الغنيمة

الفصل الثاني: **النزول**

قيل: نزلت الآية يوم بدر لما اختلف أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الغنيمة وأراد أن يأخذها الشباب وقال الشيوخ كنا رداً لكم مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحكي غير ذلك من الاختلاف بينهم فنزلت الآية وجعل الله أمرها إلى رسوله فقسمها على سواء، **وقيل**: السبب في نزولها أنهم سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن حكم الغنائم لأنها كانت حراماً على من قبلهم وقال بعضهم لم تحل الغنائم قبل يوم بدر.

الفصل الثالث: **المعنى**

قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَنفَالِ﴾ قيل: سألوا رسول الله صلى الله عليه وآله مسترشدين ليعرفوا حكمه[(١)]، وقيل: لأنها لم تكن أحلت قبلهم عن الأنفال قيل الأنفال الغنائم ذكره ابن عباس ومجاهد والضحاك وعكرمة وعطاء وقتادة وأبو علي.

وقيل: الأنفال هي الفيء والغنائم معاً ذكره أبو مسلم، وقيل: الأنفال ما شذ عن المشركين إلى المسلمين من غير قتال كالدواب والعبيد وغيرهما فأمره إلى النبي صلى الله عليه وآله يضعه حيث يشاء ذكره أيضاً ابن عباس وعطاء.

---

(١) في (ب): حكمها.

وقيل: الأنفال الخمس لأهل الخمس سألوه عنه[١] فنزلت الآية ذكره مجاهد، وقيل: التنفيل السرايا التي تقدم أمام الجيش الأعظم ذكره الحسن، وقيل: ما فضل عن المال ولم يقسم.

قوله: ﴿قُلِ ٱلۡأَنفَالُ لِلَّهِ﴾ [كل شيء لله[٢]] سبحانه.

قوله: ﴿وَالرَّسُولِ﴾ معناه أن أمرها إلى الرسول يضعها حيث شاء ذكر معناه أبو علي وقيل: يضعها كما أمر الله، ذكره أبو مسلم، وقيل: جعلها ملكاً للرسول ثم نسخ، ذكره أبو علي، وقيل: أراد الصفي ونحوه من الغنيمة.

قوله: ﴿فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ معناه اتقوا عذابه بفعل الطاعة وترك المعصية.

قوله: ﴿وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ معناه اتركوا المخالفة والمفارقة والزموا الألفة والطاعة[٣].

قوله: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ معناه أطيعوه[٤] فيما أمر به ونهى عنه.

قوله: ﴿إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ۝١﴾ معناه مصدقين له أمراً ونهياً.

الفصل الرابع: الأحكام: [أحكام الغنائم والخمس والصفي والتنفيل والسلب]

الآية تدل على الغنائم وأن أمرها إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وإلى القائم بعده.

وفي ذلك مسائل:

الأولى: الغنائم مما وجف[٥] عليه بخيل وركاب وحصل للمسلمين بقتال ففيه الخمس لأهله على ما نبينه في هذه السورة عند قوله: ﴿وَاعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال:٤١]، وأربعة أخماس للجيش بعد

---

(١) في (ب): عن الخمس.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) في الأصل: الجماعة. وما أثبتناه من (ب).

(٤) في الأصل: أطيعوا. وما أثبتناه من (ب).

(٥) في (ب): أوجف.

الصفي وهو شيء واحد يأخذه الإمام لنفسه نحو درع أو سيف أو فرس أو جارية وهذا عندنا وهو قول علماء العترة عليهم السلام.

وذكر المنصور بالله أن الصفي ثابت إلا في غنيمة قليلة تنقص عن مائتي درهم قفلة بقفلة الشرع، وعند جمهور الفقهاء أنه لا صفي بعد الرسول.

وجه قولنا: أن النبي صلى الله عليه وآله أخذ الصفي لنفسه فأخذ صفية في فتح خيبر، وأخذ ريحانة كذلك من بني قريضة، وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لما أوصى وفد عبد القيس قال: ((آمركم بأربعٍ شهادة أن لا إله إلا الله، وتقيموا الصلاة وتؤتوا الزكاة وتعطوا سهم الله من الغنائم والصفي)) فجعل الصفي مع حق الله وأوصى فيه.

ويزيد ما ذكرناه وضوحاً ما روي أن علياً عليه السلام أخذ جارية من المغنم لنفسه وكان أمير الجيش فتعاقد أربعة من الغانمين أن يخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله فلما قدموا على رسول الله صلى الله عليه وآله أعلمه كل واحدٍ من الأربعة وهو يعرض عنه، فلما أفرغوا والغضب في وجهه صلى الله عليه وآله يعرف، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: ((ما تريدون من علي علي مني وأنا مِنه وهو ولي كل مؤمن من بعدي)).

الثانية: أن للإمام أن ينفل قبل القسمة بما شاء عندنا وهو قول علماء العترة عليهم السلام إلا زيد بن علي عليه السلام فقال: التنفيل ثابت ما لم يحرز في بلاد الإسلام وبه قال بعض الفقهاء.

وذهب جمهور الفقهاء إلى أن التنفيل قبل إحراز الغنيمة، وبعد إحرازها لا يجوز، وعند سعيد بن المسيب: لا نفل بعد رسول الله صلى الله عليه وآله.

وجه قولنا: ما ظهر من الأدلة أن النبي صلى الله عليه وآله نفل قبل إحراز الغنيمة وبعدها وأعطى الغنائم في حنين رؤوس المشركين والمؤلفة حتى ضاقت نفوس الأنصار وجمعهم النبي عليه السلام وتحدث معهم بما هو معروف حتى قال في آخر كلامه: أما

ترضون أن يروح الناس بالغنائم وتروحون برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أو نحو مما قال فطابت نفوسهم.

وهذا يدل على أن للإمام أن ينفل قبل القسمة ما أحب وهذه الآية تدل عليه ومن يدعي نسخها فلا دلالة معه على نسخها فبقي حكمها، وأن أمر الإمام نافذ في الغنائم ما لم تجر عليها القسمة وهذا ظاهر والله الهادي.

الثالثة: السلب فإذا قال الإمام من قتل قتيلاً فله سلبه كان له سلبه وعليه الخمس فيه وهو قول الهادي عليه السلام في الأحكام وقول غيره من علمائنا وعند جمهور العلماء أنه لا خمس عليه فيه.

وجه قولنا: عموم الأدلة فإنها أوجبت الخمس في الغنائم وهذا غنيمة.

الآية الثانية: [في النهي عن الفرار من الزحف]

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ۝١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ۝١٦﴾.

الفصل الأول: اللغة

اللقاء: الاجتماع والمصادفة، ومنه قوله: ﴿كِتَٰبٗا يَلۡقَىٰهُ مَنشُورًا ۝١٣﴾ [الإسراء]، **والزحف**: الدنو قليلا قليلا، ونحوه: زحف الصبي على الأرض، والزحف: مصدر زحف يزحف زحفاً لا يثنى ولا يجمع، والزحف الجيش يزحف إلى عدوه.

الفصل الثاني: النزول

ذكر الأصم إجماع المفسرين أنها نزلت [في(١)] يوم بدر لأنه لم يكن لهم فئة، وقيل: نزلت فيه وفي غيره.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الفصل الثالث: المعنى

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ﴾ قيل: خطاب لأهل بدر ولم يكن بها إلا مؤمن، وقيل: هو عام.

قوله: ﴿إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفًا﴾ قيل: مجتمعين يزحف بعضهم إلى بعض.

قوله: ﴿فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥﴾ معناه لا تولوهم ظهوركم هرباً منهزمين.

قوله: ﴿وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ﴾ معناه يول العدو ظهره هرباً.

قوله: ﴿إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ﴾ معناه: إلا أن يرى العدو ظهره وهو يقاتل مقبلاً ومدبراً فليس عليه.

قوله: ﴿أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ﴾ قيل: مائلاً إلى جماعة، ذكره الأصم، وقيل: صائراً إلى جماعة المؤمنين ويرجع معهم للقتال.

واختلف العلماء في الفئة فقيل الإمام وجماعة المسلمين، وهو قول أكثر المفسرين وروي عن عمر بن الخطاب، وقيل: الفئة الجماعة المنتصبة للقتال.

قوله: ﴿فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ﴾ معناه استحق غضبه واحتمله.

قوله: ﴿وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ ١٦﴾ معناه مسكنه جهنم ومرجعه إليها.

الفصل الرابع: الأحكام [الفرار من الزحف ومتى يجب القتال]

الآية تدل على أن الفرار من الزحف من الكبائر.

وفيه مسائل:

الأولى: أن المسلمين إذا غلب على ظنهم أن الثبات يقع به النكاية في العدو والسلامة من أن يستأصلهم العدو فإن الفرار من الزحف غير جائز، وإن غلب على ظنهم عدم نكاية العدو وخافوا الاستئصال جاز لهم الهرب، وهذه الجملة مما لا نعلم فيه خلافاً من أحد من العترة وجماهير العلماء.

وذهب جماعة من العلماء إلى أن هذا الوعيد كان لأهل بدر خاصة، وبعضهم قال: كان هذا مع الرسول خاصة فأما مع غيره فالإنهزام جائز، وبعضهم قال: الآية منسوخة بقوله تعالى: ﴿أَلْئَٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ [الأنفال:٦٧].

وجه قولنا: الآية، ويدل على جواز الهرب للمسلمين عند خوف استئصال العدو قول النبي صلى الله عليه وآله لجيش مؤتة وقد قيل لهم الفرارون قال بل أنتم العكارون[(١)].

الثانية: الفئة، فقيل: الفئة الفرقة المقابلة[(٢)]، وقيل: الفئة الإمام وجماعة المسلمين، وعليه الأكثر، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله ((أنا فئة لكل مسلم)).

الثالثة: أن لهم أن ينحازوا إلى جيش من جيوش المسلمين ويلحقوا بهم هرباً وأن يلتجئوا إلى مصر من أمصار المسلمين أو معقل من معاقلهم إذا لم يظنوا في الثبات نكاية للعدو ولا أمنوا أن يستأصلهم وقد مضى ذكره في المسألة الأولى والحجة عليه.

الرابعة: أن جيش المسلمين إذا كان في العادة يقاتل مثله العدو وقد يغلب ويقهر ويغلب على الظن ذلك على قدر العدو وجب على المسلمين القتال وإن كان الأمر بخلافه لم يجب وهذا هو مقتضى قول جمهور العلماء.

فأما تقدير زيد بن علي عليه السلام بعدّة أهل بدر فقد حمله بعض علمائنا على أن المراد به إذا كان مثلهم يستقل بقتال العدو.

وأما على الإطلاق فلا يجب وهذا هو الصحيح، والدليل عليه: ما فعله النبي وعلي صلوات الله عليهما وعلى آلهما وكذلك الأئمة من ولدهما فإنهم لم يقاتلوا إلا بعد أن حصل لهم الاستقلال والرجاء لنكاية العدو.

---

(١) في (ب): الكرارون.

(٢) في (ب): المقاتلة.

الآية الثالثة: [في الخمس ومصارفه]

قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ ءَامَنتُم بِاللَّهِ﴾ [الأنفال:٤١].

الفصل الأول: اللغة

الغنيمة: ما غنمه الإنسان مأخوذ من أصل اللغة لأن الغنم في الأصل هو الربح والزيادة، **واليتيم**: من مات أبوه قبل البلوغ، **والمسكين**: من لا يملك شيئاً وهو أضعف حالاً من الفقير وعليه أكثر أهل اللغة، **وابن السبيل**: المسافر المنقطع به في سفره.

الفصل الثاني: المعنى

قوله تعالىٰ: ﴿وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ﴾ معناه ما حصل لكم من مال أهل الحرب بالمقاتلة قل أو كثر.

قوله: ﴿فَأَنَّ لِلهِ خُمُسَهُۥ﴾ ذكر الحسن بن محمد بن الحنفية عليه السلام وغيره أن قوله: (لله) مفتاح للكلام، وأن لله الدنيا والآخرة لا أن هناك سهم لله غير الخمسة المذكورة في الآية.

وروي عن أبي العالية أنه جعل سهماً سادساً لله يجعل في نفعات الكعبة وهذا خلاف الإجماع ذكره في تفسير الحاكم

قوله: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ قيل: كان للرسول سهم من الخمس وقيل سهم الله وسهم رسوله واحد، ذكره ابن عباس وإبراهيم وقتادة وعطاء.

قوله: ﴿وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ معناه قرابة النبي صلى الله عليه وآله، ولا خلاف فيه بين العلماء وإنما اختلفوا في تعيينهم فقيل: هم بنو هاشم، وروي ذلك عن زين العابدين علي بن الحسين وعن عبد الله بن الحسن بن الحسن وهو رأي أهل البيت عليهم السلام.

وهو قول ابن عباس ومجاهد، وقيل: هم بنو هاشم وبنو المطلب وروي ذلك عن جبير بن مطعم وهو مذهب أبي علي وأبي مسلم والشافعي، وقيل: هم آل

عباس وآل جعفر وآل عقيل وآل علي وولد الحارث بن عبد المطلب هؤلاء حرّم عليهم الصدقة وعوضوا الخمس ذكره أبو حنيفة وأصحابه.

قوله: ﴿وَالْيَتَامَىٰ﴾ وهم من لا أب له وهو فقير.

قوله: ﴿وَالْمَسَاكِينِ﴾ المسكين الفقير الذي لا شيء له.

﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ المنقطع به في السفر عن ماله وبلاده.

قوله: ﴿إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ﴾ معناه صدقتم الله في قوله.

الفصل الثالث: الأحكام: [ما يجب فيه الخمس ومصارفه]

الآية تدل على الخمس من الغنائم وعلى أهله.

وفيه مسائل:

الأولى: في أنواع الأموال التي يجب فيها الخمس في الآية وغيرها وهي ثلاثة عشر صنفا[(١)]: الأول: مال الخراج، الثاني: مال الصلح، الثالث: ما يغنم من أهل الحرب، الرابع: ما يغنم من أهل البغي، الخامس: سلب المقتول إذا نفله الإمام القاتل، السادس: الدر واللؤلؤ والياقوت والمرجان والعقيق ونحوها، السابع: المسك والعنبر، الثامن: ما يخرج من جميع المعادن نحو الفضة والذهب والحديد والرصاص والفيروزج والمغرة والزئبق والكحل والشب والزرنيخ ونحو ذلك، التاسع: الركاز وهو المعدن وكنوز الجاهلية، العاشر: ما يصطاد من بر أو بحر والجراد من جملته، الحادي عشر: العسل المأخوذ من القفار مما ليس بمملوك وكذلك المملوك، الثاني عشر: أنواع الجزية، الثالث عشر: ما يؤخذ من الحربي المستأمن، الرابع عشر: الأرض البيضاء في غير وقت الإمام، قال المنصور بالله عليه السلام: هي لمن سبق إليها، قال: ولا يمتنع أن يجب فيها الخمس. الخامس عشر: الحطب إذا كان في موضع يعد فيه غنيمة وقد ذكره بعضهم على

---

(١) كذا في الأصل و(ب)، ولعله سهو عند النسخ فقد عد هنا خمسة عشر صنفاً.

المذهب فهذه جميع الأصناف التي قد أشير إليها بوجوب الخمس وقد أحببنا تعيينها بأعدادها وفيها خلاف كثير لا يحتمله هذا الموضع فمن أحب الوقوف على شيء منها فليطالعه في الشروح في شرح السيد أبي طالب عليه السلام وشرح القاضي زيد وشمس الشريعة وكتاب التقرير وغير ذلك من كتب المخالفين.

الثانية: سهم الله [تعالى]:

يصرف في مصالح المسلمين من عمارة مساجدهم وإصلاح طرقهم وحفر آبارهم ومناهلهم على حسب ما يراه الإمام، من الصلاح قال القاسم عليه السلام: ويصرف في بناء حصن للمسلمين أو في مؤلف أو عتق رقبة تطوعاً كان أو فرضاً، وعند بعض العلماء أن هذا السهم غير ثابت فإنما الأشياء لله، وعند بعضهم يصرف سهم الله في إنفاقات الكعبة [وقد ذكرناه آنفاً[(١)]].

وجه قولنا: عموم الآية فإنها أثبتت جميع السهام الستة وسهم الله لجميع المسلمين فلا يختص به بعضهم دون بعض.

الثالثة: سهم الرسول:

فإنه إلى الإمام ينفقه على نفسه ومؤنته وحيث يراه وهذا هو قول علماء العترة عليهم السلام وعند الشافعي يصرف إلى مصالح المسلمين

وعند أبي علي وأبي مسلم يصرف إلى الكراع والسلاح وروي هذا عن الخلفاء الأربعة وعند أبي حنيفة ومن وافقه قد سقط سهم الرسول بعده.

وجه قولنا: عموم الآية وما ثبت عن الصحابة من أنه ما كان للنبي صلى الله عليه وآله فهو للإمام بعده إلا ما خصته دلالة.

الرابعة: سهم ذوي القربى:

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

وهو ثابت لهم إلى يوم القيامة، وهو قول العترة والشافعي وأحد الروايتين عن أبي حنيفة وعند أبي حنيفة في الرواية المشهورة أنه قد سقط.

وجه قولنا نص الآية عليه ولا دلالة على سقوطه ويدل على قولنا أيضاً ما روي عن علي عليه السلام أنه طلب من النبي صلى الله عليه وآله أن يوليه قسمة نصيبهم من الخمس لئلا ينازعه أحد بعد النبي صلى الله عليه وآله فأجابه النبي صلى الله عليه وآله إلى ذلك، قال علي عليه السلام: فقسمته في حياته ثم ولانيه أبو بكر فقسمته أيام أبي بكر، ثم ولّانيه عمر فقسمته في حياته حتى آخر سنة من سني عمر فأتي بمال كثير فعزل حقنا ثم أرسل إلي فقال: هذا حقكم فخذوه فاقسمه حيث كنت تقسمه، فقلت: بنا عنه العَام غنىً وبالمسلمين إليه حاجة ويدل عليه أيضاً إجماع أهل البيت عليهم السلام على ثبوت سهم ذوي القربى وإجماعهم حجة

الخامسة: وذوو القربى هم بنو هاشم وهذا قول علماء العترة عليهم السلام وقول ابن عباس ومجاهد.

وعند الشافعي هم بنو هاشم وبنو المطلب، وهو قول أبي علي وأبي مسلم وهو مروي عن جبير بن مطعم.

وعند أبي حنيفة وأصحابه هم ولد الحارث بن عبد المطلب وولد علي وولد جعفر وولد عقيل وآل عباس، وعند بعض العلماء كل قريش قرابة.

وجه قولنا: أنه إجماع بين القائلين بثبوت هذا السهم، والخلاف فيمن عداهم يزيده وضوحاً: دعاء النبي عليه السلام لبني هاشم عند نزول قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴿٢١٣﴾﴾ [الشعراء].

وجه قول الشافعي: ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله أعطى بني المطلب وقال: ((لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام)) ومنع من هو مثلهم في القرابة، ونقول ليس عطاهم دلالة على حق لهم في الخمس فإن النبي عليه السلام وعلياً عليه السلام [وعلى آلهما]

والأئمة من أولادهما قد أعطى بعضُهم الخمسَ في بعض الأحوال لمصلحة رآها لا لحق لمن أعطوه.

السادسة: أن الخمس يجوز صرفه إلى غني ذوي القربى وفقيرهم وهو قول الأكثر من علماء العترة عليهم السلام وهو قول الشافعي، وعند زيد بن علي وأبي حنيفة: أن الفقر شرط في ذوي القربى.

وجه قولنا: أن عموم الأدلة من الكتاب والسنة أثبتت لهم السهم من غير شرط للفقرِ ومن يدعي التخصيص بغير دلالة فهي دعوى باطلة. ومن المعلوم أن العباس كان يأخذ منه -وهو من المياسير- وأنه ضاق [على[1]] علي عليه السلام لما رد الخمس على عمر بن الخطاب.

السابعة: أنه يقسم على الذكر والأنثى على سواء وهو قول علماء العترة عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة في إحدى الروايتين، وعند الشافعي للذكر مثل حظ الأنثيين وفي رواية عن أبي حنيفة على ما يرى الإمام ولسنا نمنع ذلك إذا رأى الإمام شيئاً من ذلك.

وجه قولنا: أن الأدلة أوجبته لذوي القربى ولم تفرق بين الذكر والأنثى كما فرق في المواريث لأسباب أوجبت ذلك ولهذا ساووا بين بعض الورثة لما لم يفرق النص فيها كالأخوة لأم والله أعلم.

الثامنة: في سهم اليتامى وسهم المساكين وسهم ابن السبيل:

فلا خلاف في ثبوت هذه السهام والفقر في اليتيم وابن السبيل شرط بالإجماع ذكره الحاكم رحمة الله عليه.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

التاسعة: أنه يجب صرفه إلى يتامى أهل البيت عليهم السلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم ما وجدوا، هذا عندنا وهو الصحيح من قول الهادي عليه السلام على ما صححه السيد أبو طالب والسيد الناصر صاحب التقرير عليهم السلام وصححه بعض الناصرية على مذهب الناصر عليه السلام، وهو الذي روي عن زين العابدين وعبد الله بن الحسن بن الحسن قالا: هم يتامى أهل البيت عليهم السلام ومساكينهم وأبناء سبيلهم.

وذكر المؤيد بالله من مذهب الهادي عليه السلام أنه يستحب ولا يجب، وهو الذي ذكره بعض الناصرية من مذهب الناصر عليه السلام، وعند كثير من الفقهاء أنهم كغيرهم.

وجه قولنا: أنه قد روي عن علي عليه السلام في تفسير الطبري ما يدل على قولنا، ومما يدل عليه أيضاً: ما روي عن زين العابدين عليه السلام أنه قرأ هذه الآية في الخمس ثم قال عليه السلام: هم يتامانا ومساكيننا وابن سبيلنا، وهذا مما لا مسرح فيه للاجتهاد بل طريقه التوقيف ولم يقل [ما قاله(١)] عليه السلام إلا عن توقيف قد صح له إذ هو العالم المبرز والعدل المتحرز الذي لا يختلف فيه اثنان ولا يتمارى خِلان.

[ويزيد ما ذكرناه وضوحاً أن آية الزكاة لم يخرج منها مساكين أهل البيت عليهم السلام ولا فقراءهم ولا ابن سبيلهم ولا يتاماهم إلا تشريفاً لهم عن أوساخ الناس فيكون عوضهم عن الزكاة واجباً لهم كوجوب الزكاة لغيرهم(٢)].

العاشرة: أنه يجوز صرف الخمس في مصرف واحدٍ من المصارف عندنا، وهو قول الهادي والمتوكل على الله والمنصور بالله والسيد الإمام الداعي إلى الحق محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى، ورواه عن شيخه القاضي شمس الدين

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

جعفر بن أحمد(١) وهو قول السيد الإمام الداعي ابن المحسن وقول السيد الإمام الناصر للحق صاحب التقرير، وعند بعض العلماء خلافه.

والدليل على قولنا: أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أخرج خمس غنائم حنين في صنفٍ واحدٍ وكذلك فعل علي أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ في خمس غنائم صفين فإنه أخرجه في مصالح المسلمين، وكذلك فعل عَلَيْهِ السَّلَامُ في خمس أعطاه إياه عمر في خلافته فرده إلى عمر وقال: بنا عنه غنى وبالمسلمين إليه حاجة فضاق عليه عمه العباس وقال: والله لا يرجع إلينا بعدها أو كما قال وهذه الرواية حجة لزيد بن علي وأبي حنيفة على أن الفقر شرط لأن علياً عَلَيْهِ السَّلَامُ رده إلى عمر وقال: (بنا عنه غنى) على ما ذكرنا من الخلاف في المسألة السادسة.

ويدل أيضاً على جواز صرفه في صنف واحد ما روي عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه أتاه رجل بجرة فيها أربعة آلاف مثقال أصابها في خربة فقال له علي عَلَيْهِ السَّلَامُ: (أبعد أربعة أخماسها لنفسك وخمسها فاقسمه على فقراء أهلك).

الآية الرابعة: **[في وجوب الوفاء بالعهد]**

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانۢبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ﴿٥٨﴾﴾.

الفصل الأول: **اللغة**:

الخيانة خلاف الأمانة والنبذ الإلقاء نبذ ينبذ نبذاً، ومنه قوله: ﴿لَنُبِذَ بِٱلْعَرَآءِ وَهُوَ مَذْمُومٌ ﴿٤٩﴾﴾ [القلم]، **والسواء**: العدل، قال الشاعر:

سواء على الدنيا عزيز وهيّن ومن ذاق لذات الغنى وفقير

---

(١) في الأصل: محمد. وما أثبتناه من (ب).

الفصل الثاني: النزول

قيل: نزلت الآية في بني قريضة نقضوا العهد بينهم وبين الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأعانوا قريشاً بالسلاح وقيل ركب كعب بن الأشرف إلى مكة فواثق قريشاً على مخالفة رسول الله صلى الله عليه وآله، وقيل غير ذلك.

الفصل الثالث: المعنى

قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَآءٍ﴾ هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وآله بأنه إذا ظهرت خيانة من بينه وبين رسوله صلى الله عليه وآله وسلم عهد وظهرت أمارة للغدر منهم نقض ظاهراً، وقيل: إن خفت الغدر منهم فلا تفعل مثل فعلهم بل أظهر البراءة منهم ونقض العهد بينك وبينهم حتى، تستوي أنت وهم في العلم بنقض العهد.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ ۝٥٨﴾ هذا نفي كأنهم حرموا محبة الله بما استوجبوا من بغضه.

الفصل الرابع: الأحكام: [الغدر ونقض العهد]

الآية تدل على تحريم الغدر وقبح نقض العهد من غير سبب **وفيه مسائل:**

الأولى: أنه يجب الوفاء بالعهد للمخالفين ما لم يقع منهم سبب يوجب نقضه وهذا مما لا نعلم فيه خلافا بين العترة عليهم السلام وعليه أكثر الفقهاء وقواه الشيخ أبو علي في التفسير، وعند الحنفية يجوز نقضه من غير سبب إذا كان فيه مصلحة.

ويدل على قولنا قوله تعالى: ﴿فَأَتِمُّواْ إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة:٤].

ويزيده وضوحاً: أنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وآله نقض عهداً إلا بخيانة أو وقوع شيء مما تظن به الخيانة وكذلك لم يرو عن أحد من أئمة أهل البيت عليهم السلام

الثانية: أنه يجوز نقضه إذا ظهر منهم أمارة الغدر أو خاف منهم ذلك وهذا أيضاً مما لا يظهر فيه خلاف، والدليل عليه ما فعله النبي صلى الله عليه وآله من نقض العهد

بينه وبين قريش وما فعله في نقض العهد بينه وبين بني النضير لما أتاهم مسترفداً في دية العامريين وقد قعد صلى الله عليه وآله وسلم تحت جدار من ديارهم فقالوا لن تجدوا الرجل على مثل حاله فمن رجل يعلو هذا البيت فيلقي عليه صخرة فيريحنا منه، فانتدب لذلك رجل منهم فنزل الوحي على رسول الله صلى الله عليه وآله فراح منهم وأنبذ إليهم بنقض العهد وحاصرهم حتى استأصلهم.

الثالثة: أن نقض العهد يكون ظاهراً للخروج من الغدر والخيانة.

والدليل عليه: ما فعل النبي صلى الله عليه وآله من نقض العهد بينه وبين قريش لما جرى منهم ومن بني بكر ما جرى على خزاعة من القتل في حال العهد فإنه صلى الله عليه وآله وسلم أظهر النقض على قريش وجاء أبو سفيان يريد تجديد العهد بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرجع من عند النبي عليه السلام خائباً، وكذلك ما فعله النبي عليه السلام في بني النضير وكذلك نقضه على المشركين وأمر علياً عليه السلام بقراءة براءة في الموسم.

الرابعة: أن الغدر محرم، وذلك معلوم من الشرع فمن فعله مستحلاً كفر، ومن فعله متمرداً فسق، وهذا قد ذكره كثير من العلماء

الآية الخامسة: [في الصلح]

قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٦٢﴾.

الفصل الأول: اللغة

الجنوح: الميل، جنح يجنح جنوحاً، ومنه جناح الطائر لأنه يميل به في أحد شقيه

والسلم: بفتح السين وكسرها المصالحة والمسالمة وفيه لغة ثالثة بفتح السين واللام.

الفصل الثاني: المعنى

قوله تعالى: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ﴾ معناه مالوا إلى الصلح وترك الحرب، وقيل: مالوا إلى الإسلام وهذا قول ضعيف والأول هو الصحيح.

قوله: ﴿فَاجْنَحْ لَهَا﴾ معناه: مل إليها.

قوله: ﴿وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ معناه: ثق بالله وفوض الأمر إليه.

قوله: ﴿إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ۝٦١﴾ معناه: سميعٌ بالمسموعات عليم بالضمائر والخفيات.

الفصل الثالث: **الأحكام**: [**مسائل في الصلح**]

الآية تدل على جواز الصلح **وفيه مسائل**:

الأولى: أن المصالحة للمخالفين جائزة إذا علم الإمام بمصلحة فيه أو خاف مضرة العدو، وأما إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إلى الصلح ولا مصلحة فيه وقوتهم ظاهرة لم يجز الصلح على ما نذكره عند قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد:٣٦].

وجواز الصلح على ما ذكرناه، هو قول جمهور العلماء والمفسرين، ولا نعلم فيما قلناه خلافاً عن أحد من أهل البيت عليهم السلام وقيل: كان هذا في أول الإسلام قبل نزول براءة ثم نسخت هذه الآية بقوله تعالى في سورة براءة: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [التوبة:٢٩].

والدليل على قولنا: أنه لا خلاف فيه عن العترة ولا عن جماهير العلماء، ويدل عليه صلح النبي صلى الله عليه وآله قريشاً عام الحديبية ومهادنته لبني النضير ومهادنة أمير المؤمنين صلوات الله عليه في صفين لأهل الشام تسعة أشهر ومصالحة الحسن السبط لمعاوية، وكذلك مهادنة كثير من أئمة العترة عليهم السلام وذلك معلوم لمن عرف السير والأخبار.

الثانية: أنه يجوز مصالحة المخالفين على مال يؤديه لهم الإمام والمسلمون عند ضعف الحال وخشية الضرر من المخالفين بأكثر مما يعطون وهذا مما لا يختلف فيه المحصلون.

والدليل على ما قلناه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه صالح المشركين يوم

الأحزاب على ثلث ثمار المدينة وأمر بكتابة الصحيفة على ذلك فكتبت ثم شاور السعود، فقالوا: إن كان هذا شيء أمرك الله به فتسليم لأمر الله، وإن كان شيئاً تتبع فيه هواك فرأينا تبع لرأيك وهواك، وإن كان هذا لا بأمر الله ولا بهواك فقد كنا كهم ولا يصيبون منها تمرة ولا بسرة في الجاهلية إلا بشراء أو قِرَاء فكيف وقد أعزنا الله بالإسلام، فقال النبي صلى الله عليه وآله للحارث بن عمرو(١) الغطفاني رئيس غطفان إستمع ما يقولون؟ ثم تناول سعد بن معاذ الصحيفة فمحا ما فيها من الكتاب، وهذا يدل على جواز ذلك فلولا جوازه لما فعله رسول الله عليه السلام ولما همّ به ولا استشار فيه، وهذا جائز لدفع الضرر عن المسلمين قياساً على عطاء المؤلفة.

الثالثة: أنه يجوز مصالحة أهل الحرب على مالٍ يؤدونه للمسلمين فإن نقض الإمام قبل انقضاء المدة لأمر أوجب ذلك رد عليهم من المال بقدر ما نقض عليهم من المدة إذا كان المال فيه المدة.

الرابعة: أنه لا يجوز مهادنة المخالفين أبداً ولا يجوز إلا إلى مدة وهذا مما لا خلاف فيه وذلك معلوم من فعل النبي صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام وسائر الأئمة عليهم السلام فلم نعلم من أحد منهم أنه صالح على التأبيد والنصوص تقضي بخلافه.

---

(١) في الأصل: عمر. وما أثبتناه من (ب).

الآية السادسة: [في التخفيف إلى ثبوت المائة للمائتين]

قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿٦٧﴾﴾.

الفصل الأول: **اللغة**:

التخفيف: خلاف التثقيل، قال الشاعر:

من كل واضحة الجبين إذا مست(١) جاءتك بالتخفيف والتثقيل

والضعف: خلاف القوة.

الفصل الثاني: **النزول**:

لما نزلت الآية التي قبل هذه التي فيها: ﴿وَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ يَغْلِبُوٓا۟ أَلْفًا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟﴾ [الأنفال:٦٦]، اشتد التكليف على المؤمنين أن يثبت الواحد في الحرب لعشرة فنزلت هذه الآية: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ نسخاً لتلك ووقع التخفيف للمؤمنين بأن يثبت الواحد للإثنين.

الفصل الثالث: **المعنى**

قوله تعالى: ﴿ٱلْـَٔـٰنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ﴾ معناه رفع عنكم المشقة التي تضعفون عن تحملها وهو أن يلقى الواحد عشرة.

قوله: ﴿وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضُعْفًا﴾ معناه علم وجود ضعفكم بعد أن كان عالماً أنه سيوجد لأنه تعالى عالم لذاته لم يزل عالماً ولا يزال على ما هو مبين في مواضعه من أصول الدين، وقد بيناه في كتابنا الموسوم باللؤلؤ المنظوم في معرفة الحي القيوم.

قوله: ﴿فَإِن تَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ

---

(١) كذا في الأصل ولم أقف على البيت الشعري فيما لدي من المصادر.

﴿يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ﴾ قيل: بأمره ونصره، وقيل: بعلمه[١] وهو خبر يراد به الأمر.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝٦٦﴾ معناه: نصره مع من صبر لله في الجهاد محتسباً.

الفصل الرابع: الأحكام: [من أحكام الجهاد]

الآية تدل على التخفيف عن الواجب الأول في الآية التي قبلها وأن هذه ناسخة لتلك **وفيه مسائل:**

الأولى: أنه يجب قيام المائة للمائتين والألف للألفين، وروي عن ابن عباس أنه قال: من فر من رجلين فقد فر، ومن فرّ من ثلاثة لم يفر، وقد ذكرنا في الآية الثانية من هذه السورة وهي قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ۝١٥﴾ [الأنفال]، تفصيل ما ذكره العلماء من وجوب الثبات إذا كان جماعة أهل الحق في العادة قد تغلب وتقهر وهذا موافق لما هو مذكور هاهنا فإن الألف قد يغلب الألفين والمائة قد تغلب المائتين وهذا مع سلامة الحال وهو أن يكون مع المائة من أهل الحق من العدة كعدة أولئك المخالفين أو قريباً منها وأن يكون الفريقان على حال واحد من قوة أو ضعف أو متقاربين لأنا إذا علمنا أن المخالفين ألفان أو مائتان على كمال العدة من السلاح والركاب وعلمنا أن ألفاً أو مائة من المؤمنين على نهاية الضعف من عدم العدة من السلاح والركاب لم يجب عليهم الثبات لأنه يغلب على الظن أن المحاربين يستأصلونهم، فحاصل المسألة يرجع إلى ما ذكرناه من الاستقلال على ما فصلناه في مسألة الفرار من الزحف، والله الهادي.

الثانية: أن هذه الآية ناسخة للتي قبلها، وهو قول ابن عباس وسائر

(١) زاد في الأصل كلمة « مع » بعد قوله: « بعلمه »، ولم يتضح لها معنى.

المفسرين غير أبي مسلم فعنده أنه لا ناسخ ولا منسوخ في القرآن وأن معنى الكلام عنده أنكم إن صبرتم غاية الصبر كان يلقى المائتين منكم عشرون، وإنما علم أن منكم أهل الضعف لا يبلغون تلك الدرجة فإن صبرتم واثقين بالله كفى الألف الألفين، وهو محجوج بالإجماع وبنص القرآن في قوله تعالى: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَآ﴾ [البقرة:١٠٥].

الثالثة: أن التكليف في الجهاد باقٍ ثابت الحكم إلى انقطاع التكليف على ما حققناه في آية الفرار من الزحف، وذهب شذوذ من العلماء إلى أن التكليف في بعض مسائل الجهاد إنما كان مع النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وما وقع من التشديد في بعض المواضع إنما كان لشدة الأمر مع الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ على ما أشرنا إليه في مواضع من الآية الثانية وغيرها مما ذكرناه في باب الجهاد.

الآية السابعة: [في الأسرى]

قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال:٦٨].

الفصل الأول: اللغة

النبيء بالهمز مأخوذ من الإنباء وهو الإخبار ومنه قوله تعالى: ﴿عَمَّ يَتَسَاءَلُونَ ۝١ عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ ۝٢﴾ [النبأ]، قال الشاعر:

نبئت أن رسول الله أوعدني
والعفو عند رسول الله مأمول

والنبي بغير همزٍ مأخوذ من النباوة وهي الرفعة، قال الشاعر:

ألم تعلموا يا قوم أن(١) محمداً
نبياً كموسى خط في أول الكتب

---

(١) بدل: «يا قوم أن» في هامش الأصل: أنا وجدنا.

والأسر هو الشد لأن الأسير(١) يشد بالقد والقيود [ونحوها(٢)]، قال الشاعر:

وما نقتل الأسرى ولكن نفكهم
إذا أثقل الأعناق حمل المغارم

والإثخان التمكن، أثخن في الأرض إذا تمكن وأثخنته الجراحة إذا تمكنت فيه وأثقلته ومنه قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَآ أَثۡخَنتُمُوهُمۡ فَشُدُّواْ ٱلۡوَثَاقَ﴾ [محمد:٤]، ومنه أثخنه المرض إذا اشتد عليه وتمكن منه.

الفصل الثاني: النزول

قيل: نزلت في أسارى بدر قبل قوة الإسلام وقلة المسلمين فلما كان بعد ذلك وكثر المسلمون وظهر الإسلام أنزل الله قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنَّۢا بَعۡدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمد:٤]، في سورة محمدٍ عليه السلام وسنبين هناك ما سنح مما يتعلق بالآية.

الفصل الثالث: المعنى

قوله [تعالى]: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ﴾ قيل: ما كان له الأسر حتى يبالغ في قتال المشركين وقهرهم، وقيل: حتى يكثر القتل والقهر، وقيل: يستولي على البلاد ويذل أهلها وينفي العدو.

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على أنه لا يجوز الأسر مع بقاء الضعف مع المسلمين وسنذكره في سورة محمد عليه السلام

---

(١) في الأصل: السير. وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية الثامنة: [في ذوي الأرحام]

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمُۢ ۝٧٦﴾.

الفصل الأول: اللغة

الرحم: رحم الأنثى، **والرحم**: علاقة القرابة وسببها.

الفصل الثاني: النزول

قيل: نزلت الآية في الميراث بالقرابة وكانوا يتوارثون بالهجرة ومن آمن ولم يهاجر فلا ميراث له فنسخت هذه الآية الموارثة بالهجرة وهذا قول أكثر المفسرين، وقيل: لما انقطعت الهجرة بقوله ﷺ: ((لا هجرة بعد الفتح)) توارثوا بالأرحام، وقيل: نزلت في الموالاة في الدين بشرط الهجرة ثم نسخ شرط الهجرة لسقوطها وبقيت الموالاة بين المؤمنين ثابتة.

الفصل الثالث: المعنى

قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٖ﴾ قيل: في الميراث وهو إجماع المفسرين لأن الموارثة كانت بالدين والهجرة ثم نسخت بالرحم، وقيل: كانوا يتوارثون بالمعاقدة على أن كل واحدٍ وارث لصاحبه.

قوله: ﴿فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۚ﴾ قيل: في حكم الله، وقيل: في إيجاب الله كقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٢]، وقيل: في قسمة الله المواريث في القرآن في سورة النساء، وقيل: فيما كتب في اللوح المحفوظ.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ۝٧٦﴾ معناه هو أعلم بمصالحكم فاعملوا بحكمه.

الفصل الرابع: الأحكام: [توريث ذوي الأرحام]

وفيه مسائل:

الأولى: أن ذوي الأرحام يرثون عندنا وهو قول أكثر العترة عليهم السلام وقول

جمهور الفقهاء وهو قول أكثر الصحابة وعيونهم نحو ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وأبي الدرداء ومعاذ وأبي موسى، وذكر عن شريح وعلقمة والأسود ومسروق وإبراهيم وعطاء وطاوس والشعبي وجابر بن زيد وابن أبي ليلى وسفيان والحسن بن صالح وغيرهم من العلماء والفقهاء، وذهب القاسم عليه السلام ومالك والشافعي إلى أنهم لا يرثون، وروي ذلك عن زيد بن ثابت من الصحابة.

والدليل على قولنا: هذه الآية فإنها دليل على توريث ذوي الأرحام على ما ذكرناه في سورة النساء عند ذكر الورثة.

دليل ثاني: قول النبي صلى الله عليه وآله: ((الخال وارث من لا وارث له)).

دليل ثالث: أنه قول أمير المؤمنين صلى الله عليه وعلى آله وسلم وقوله عندنا حجة.

الثانية: أنهم يرثون عندنا بالتنزيل فيرث كل واحدٍ منهم ميراث من يدلي به من ذوي السهام والعصبات وهو قول أكثر العلماء، وعند الناصر والحنفية التوريث بالقرابة. فالناصر يجعله للأقرب كما يفعل في ذوي السهام مثال ذلك بنت بنت وبنت عم فعندنا لبنت البنت النصف ولبنت العم الباقي وعند الناصر هو لبنت البنت.

وجه قولنا: أنه مروي عن أمير المؤمنين وعيون الصحابة رضي الله عنهم وعلماء أهل البيت عليهم السلام غير الناصر عليه السلام.

الثالثة: أن كل أهل سبب يرثون على سواء ذكرهم وأنثاهم وهذا هو مذهبنا وهو قول الجمهور من العلماء وعند الناصر وأحسبه قول الإمام أحمد بن الحسين عليه السلام أن الذكر يفضل على الأنثى إلا في أولاد الأم فهم يوافقون لنص الآية عليه فكأنهم يقيسونهم على ذوي السهام والعصبات.

سورة براءة

ونذكر منها ثمان آيات

الآية الأولى: [في عمارة المساجد]

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [التوبة:١٨].

الفصل الأول: اللغة

العمران: خلاف الخراب، **والعمارة**: مصدر عمر يعمر عمارة وهو صلاح ما اختل من البناء.

الفصل الثاني: النزول

قيل: نزلت في العباس وطلحة بن شيبة صاحب الكعبة لما أسر العباس يوم بدر عُيِّر بالأسر والشرك وقطيعة الرحم فقال العباس: ما لكم تذكرون مساوئنا ولا تذكرون محاسننا؟ قالوا: هل لكم من محاسن؟ قال: نعم، إنا لنعمر المسجد الحرام، ونحجب الكعبة، ونسقي الحاج، ونفك العاني، فنزلت الآية رداً عليهم.

الفصل الثالث: المعنى

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ قيل: مسجد الكعبة وعمارتها لزومها والعبادة فيها بأنواع الطاعات من علمٍ وعمل، وقيل: عمارتها بإصلاحها والقيام بأمرها، وقيل: جميع المساجد وهو الوجه لشمول الآية.

قوله: ﴿مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾ قيل: أراد الإيمان الشرعي ثم ذكر التفصيل للبيان وخص الصلاة والزكاة دون غيرهما من الإيمان الشرعي لعظم أمرهما، وقيل: أراد التصديق بالله والامتثال لما شرع من الشرعيات بعد المعرفة بالله وهذا هو الوجه لأنه جمع علم التوحيد والشرع حتى يعرف من يعبد.

قوله: ﴿وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ﴾ أي: لا يخاف غيره لأنه إذا خاف غيره واعتقد

فيه النفع والضر[(١)] عظمه دون الله كما يفعله المشركون في أصنامهم.

قوله: ﴿فَعَسَىٰ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ۝١٨﴾ قيل: عسى من الله واجبٌ، ذكره ابن عباس والحسن وغيرهما من أهل العلم، وقيل: عسى مع اجتماع أوصاف الهداية ليكونوا على حذر مما يبطل أعمالهم، ذكر معناه أبو مسلم والأول أولى.

الفصل الرابع: الأحكام: [إلى من تكون عمارة المساجد]

وفيه مسائل:

الأولى: أن المساجد من القرب ولا خلاف فيه، وتدل عليه الآية، وتقضي بأن كل عمارة للمسجد قربة على اختلاف العلماء في العمارة هل هي البناء أو القيام به أو العبادة فيه وكل ذلك قربة.

ويدل عليه: قوله صلى الله عليه وآله: ((من بنى مسجداً من ماله بني[(٢)] له بيت في الجنة)). وقوله ((من بنا لله مسجداً من مال حلال بنى الله له بيتاً في الجنة من در وياقوت)) إلى غير ذلك.

الثانية: أن عمارة المساجد لا تصح من الكفار ولا يكون ما عمروه مسجداً، والدليل عليه قوله تعالى: في الآية التي قبلها: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:١٧]، ويدل عليه: تخريب النبي صلى الله عليه وآله لمسجد الضرار لما عمره غير المسلمين من المنافقين.

ويدل عليه أيضاً: ما ظهر من كثير من الأئمة عليهم السلام من الحكم بكون ما عمره الكفار غير مسجد.

فمن ذلك ما ظهر من الإمام المتوكل على الله ومن الإمام المنصور بالله عليه السلام

---

(١) في (ب): والضرر.

(٢) في (ب): بنى الله له.

أنهم حكموا بأن ديار المطرفية دار حرب وأن مساجدهم من جملة ديارهم.

وكذلك السيد الإمام الشهيد في الله البائع نفسه من الله مجد الدين يحيى بن محمد الداعي إلى الله بن أحمد بن يحيى بن يحيى عليه السلام لما استولى على المهجم في وقت الإمام المنصور بالله عليه السلام تملك مسجد الجامع معتقداً أنه من جملة الدار الجبرية الكفرية ثم سبله بعد أن استولى على الدار مسجداً تقرباً إلى الله سبحانه وهو عليه السلام قدوة لتبريزه علماً وعملاً وأقره على ذلك الإمام وأبوه وعمه الداعيان إلى الله [تعالى] شيخا آل الرسول شمس الدين وبدره ورأس الإسلام وصدره يحيى ومحمد ابنا أحمد بن يحيى بن يحيى عليهم السلام جميعاً وغيرهم من العلماء في وقتهم.

الثالثة: أنه لا يجوز دخول المساجد للكفار عندنا وهو قول أكثر أهل البيت عليهم السلام وهو قول مالك، وعند الشافعي لا يجوز أن يدخلوا المسجد الحرام ويجوز أن يدخلوا سائر المساجد.

وقال أبو علي وعطاء يمنعون من الحرم كله، وعند المؤيد بالله وأبي حنيفة أنه لا بأس أن يدخل أهل الذمة المساجد.

والدليل على قولنا قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَّعْمُرُواْ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ﴾...إلى قوله تعالى في الآية الثانية: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ﴾ وقد ذكرنا خلاف العلماء في العمارة هل هي البناء أو القيام به أو أفعال الطاعات، وكل ذلك مما يمنع منه ظاهر الآيتين.

ويدل على تحريم دخول المسجد الحرام: قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلاَ يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ﴾ [التوبة:٢٨]، وهو الذي يستدل به الشافعي، على تخصيص المسجد الحرام بالتحريم.

ويدل على قولنا أيضاً: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَنْ يُّذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِے خَرَابِهَآ أُوْلَٰٓئِكَ مَا كَانَ لَهُمْ أَنْ يَّدْخُلُوهَا﴾

[البقرة:١١٣]، وقد قدمنا الكلام في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [التوبة:٢٨]، هنا في هذه المسألة لكون هذه الآية أعم لجميع المساجد ولا فائدة في التكرار.

الآية الثانية: [فيمن يجب قتالهم]

قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ اِ۬لْاخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾.

الفصل الأول: اللغة

الجزية: قيل: أخذت من الجزاء وكأن الجزية أخذت من المكافأة والجزاء على فعلهم عقوبة لهم، قال الشاعر:

إن أجز علقمة بن سعد فعله   لم أجزه ببلاء يوم واحد

وقال الآخر: جزاء الكلاب العاويات وقد فعل

وقيل: أخذت من الإجزاء وهو الكفاية فكأنها أغنت عنهم واجتزى بها المسلمون منهم، قال الشاعر:

بأن الغدر في الأقوام عار   وإن الحر يجزى بالكراع

الفصل الثاني: النزول

قيل: نزلت في قريظة والنضير وكانت أول جزية أصابها المسلمون وأول ذل أصاب أهل الكتاب، وقيل: في اليهود الذين في جزيرة العرب، وقيل نزلت في الروم، فغزا النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بعد نزول الآية غزوة تبوك، وقيل: هي العموم وهو الوجه عندنا.

الفصل الثالث: المعنى

قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ﴾ معناه حاربوا.

قوله: ﴿ٱلذِينَ لاَ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ اِ۬لْاخِرِ﴾ قيل معناه أنهم بمنزلة من

لا يقر بالله في عظم الجرم كما أنهم بمنزلة المشركين في عبادة الله مع كفرهم، وقيل: أراد أنهم لا يؤمنون بالله كما يؤمن المؤمنون لأن أكثر اليهود مشبهة والنصارى يقولون بالتثليث فليس ما قالوا بإيمان، ذكره أبو علي.

قوله: ﴿وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ﴾ قيل: معناه ما حرّم في شريعة الإسلام، وقيل: استحلالهم للتحريف في شيء من التوراة وأخذهم الرشا وأكلهم الربا.

قوله: ﴿وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ﴾ قيل: أراد لا يدينون دين الله لأن الحق هو الله، وقيل: أراد لا يدينون دين الإسلام لأن الحق هو الإسلام.

قوله: ﴿مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ يريد بأهل الكتاب اليهود والنصارى وفرق بينهم وبين المشركين فالحكم في المشركين القتل أو الإسلام والحكم في أهل الكتاب الجزية عوضاً عن قتلهم.

قوله: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ﴾ وهو المال المأخوذ منهم عوضاً عن القتل.

قوله: ﴿عَن يَدٍ﴾ قيل: يعطي الجزية من يده إلى يد أهلها من غير نائب، كما يقال فماً لفم، وقيل: عن يد أي عن ذل بأن تكون أيدي المسلمين فوق أيديهم وقيل عن قهر لهم وقدرة لكم عليهم، ومنه: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح:١٠]، معناه: قهره لهم وسلطانه تعالى.

وقيل: نقداً لا يمهلون فيه كما يقال فيه في الربا يداً بيدٍ، ذكر معناه أبو علي، وقيل: يعطونها بأيديهم مشاةً لا ركباناً ولا مرسلين بها غيرهم، ذكره ابن عباس وأبو علي.

قوله: ﴿وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝٢٩﴾ قيل: الصغار جريان أحكام المسلمين عليهم، وقيل: لا يقبل فيها رسالة ولا وكالة، وقيل غير ذلك.

الفصل الرابع: الأحكام: [الجزية والصلح ونحوهما]

وفيه مسائل:

الأولى: أن أهل الكتاب هم اليهود والنصارى ولا خلاف فيه، واختلفوا في المجوس، فعندنا أنهم من غير أهل الكتاب وهذا هو قول كثير من علمائنا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وقال الشافعي كان لهم كتاب فسلبه الله عنهم لما أقدم بعض ملوكهم على تزويج أخته وقال بعض العلماء إنه لا خلاف أنها تؤخذ منهم الجزية ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((سنوا بهم سنة أهل الكتاب)).

الثانية: أن الجزية تؤخذ من عبدة الأوثان من العجم ومن كل كافر إلا مشركي العرب فلا يقبل منهم إلا القتل أو الإسلام على ما ذكرناه في الآية التاسعة عشرة من سورة البقرة [هذا عندنا[١]] وهذا قول جمهور العلماء، وعند الشافعي لا يجوز أخذ الجزية منهم وقد تقدم في هذه الآية تفصيل ذلك والحجة عليه فلا فائدة في التكرار.

الثالثة: في مقدار الجزية، فعندنا أنها على ثلاث درجات فعلى الغني ثمانية وأربعون درهماً والمتوسط أربعة وعشرون درهماً والفقير اثنا عشر درهماً، وهذا قول علمائنا عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وعند الشافعي هي مقدرة بدينارٍ ويستوي فيها الغني والفقير، ومن العلماء من قال: هي موقوفة على رأي الإمام.

والدليل على قولنا: ما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام أنه كان يجعل على المياسير من أهل الذمة ثمانية وأربعين درهماً، وعلى الأوساط أربعة وعشرين درهماً وعلى الفقراء اثني عشر درهماً، وروي أن عمر فعل ذلك بمشورة

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

[من[١]] الصحابة ولم ينكر عليه أحد [منهم[٢]] فجرى مجرى الإجماع.

الرابعة: أن الجزية تسقط بالإسلام ولا خلاف فيه بين علمائنا ولا بين جمهور العلماء، وعند الشافعي لا تسقط.

وجه قولنا: قوله ﷺ: ((الإسلام يجب ما قبله))، وقوله ﷺ: ((ليس على المسلمين جزية)).

الخامسة أن كل ما يمضي من السنين ولم يسلموا فيه الجزية فإنه يسقط عندنا وهو الذي يظهر من قول علمائنا وهو قول أبي حنيفة وقاضي القضاة.

[**السادسة:** أنها تسقط بالموت عندنا وهو الذي يظهر من قول علمائنا وهو قول أبي حنيفة وقاضي القضاة[٣]]، وعند الشافعي لا تسقط بل إن مات بعد تمام الحول أخذت وإن مات قبل تمام الحول فله قولان.

وجه قولنا: أن الآية تدل عليه لأنها أوجبت قتالهم وقتلهم حتى يعطوا الجزية فكانت بدلاً عن[٤] القتل، والميت لا يتناوله الخطاب في قتال ولا جزية فيجب سقوطها بموته كالحدود ولأنها تجب في نفس الذمي فلا تعلق لها بالمال فتسقط بموته ولأنها تؤخذ [منه[٥]] على وجه الذلة والصغار والذلة والصغار لا يتصوران في الميت.

السابعة: ما يؤخذ من أموالهم التي يتجرون فيها من غير الجزية التي هي على الرؤوس فإذا سافروا بأموالهم من بلد إلى بلد فإنه يؤخذ منهم نصف عشر ما يأتي به تجارهم وهو قول علمائنا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

(٤) في (ب): من.

(٥) ما بين المعقوفين من (ب).

وجه قولنا: أنه مروي عن رسول الله ﷺ، ويزيده وضوحاً ما روي: أن عمر فعل ذلك بمشورة الصحابة فجعل على أهل الذمة نصف العشر وجعل على أهل الشرك ممن لا ذمة له العشر ولم يخالفه أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع.

فصل: ويؤخذ من نصارى بني تغلب ما صولحوا عليه وهو ضعف ما يؤخذ من المسلمين من الزكاة في أنواع الأموال، ففي الذهب والفضة نصف العشر، وفي خمس من الإبل شاتان، وفي الأربعين من الغنم شاتان، وفي الزراعة عشرا وعشران على حساب السقي.

والدليل على ذلك: أنهم لما أنفوا عن الجزية وهموا بالانتقال إلى دار الحرب صالحهم عمر على ذلك بمشورة [من(١)] الصحابة وإجماع منهم عليه.

وروي أن رسول الله ﷺ قد كان صالحهم على ذلك، وروي عن علي عليه السلام ما يدل على أن الصلح قد وقع من النبي ﷺ لبني تغلب لأن علياً عليه السلام قال: لئن مكن الله وطائتي لأقتلن مقاتلتهم(٢) ولأسبين ذراريهم فإني أنا كتبت الكتاب بينهم وبين رسول الله ﷺ أن لا يُنصِّروا أولادهم.

وما جرى من عمر ومن الصحابة كان تقريراً للصلح المتقدم عن رسول الله ﷺ وهذا ظاهر، والله الهادي.

فصل: ويؤخذ من أموال نسائهم وصبيانهم ما ذكرنا وهو قول علمائنا عليهم السلام فيما نعلم وهو قول جمهور العلماء، وخالف الشافعي في النساء والصبيان فقال: لا يؤخذ منهم شيء، ورواية عن أبي حنيفة في النساء.

ووجه قولنا: ما ذكرناه من الدلالة ولم يرد تخصيص للبعض دون البعض.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) الذي في الأصل: مقاتلهم. وما أثبتناه من (ب).

الآية الثالثة منها: [في ذكر مصارف الزكاة]

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ وَالْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَالْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٦٠﴾.

الفصل الأول: اللغة

الصدقة اسم لصدقة النفل والقربة إلىٰ الله ومنه قول النبي عليه السلام: ((لا صدقة وذو رحم محتاج)) والصدقة اسم لصدقة الفرض وهي الزكاة وهو المراد في الآية.

والفقير: من له شيء، وقيل: من لا شيء له، مأخوذ من فقار الظهر كأن الفقر كسر فقار ظهره.

والمسكين: هو الذي لا شيء له يسكن إليه، وقيل: هو الذي له شيء يسكن إليه.

والعامل: هو الذي يتولىٰ السعاية في قبض الصدقات.

والمؤلفة: مأخوذ من التأليف بين الشيئين وهو الجمع بين الشيئين، ومنه قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال:٦٤]، والتأليف عند أهل الكلام: بمعنىٰ يحل محلين يعسر معه التفكيك بينهما، وبعضهم يقول: ليس بمعنىٰ.

والرقاب: جمع رقبة والمراد به المماليك وعبر عنهم بذلك ومنه قوله تعالىٰ: ﴿فَكُّ رَقَبَةٍ ١٣﴾ [البلد].

والغارم: هو الذي يلزمه الدين في حمالة أو غيرها، ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله: ((إذا أقيم الحد علىٰ السارق فلا غرم عليه)).

وابن السبيل: هو الطريق تذكر وتؤنث والتذكير أولىٰ لأنه أغلب وقد جاء الوجهان في القرآن في قوله تعالىٰ: ﴿وَلِتَسْتَبِينَ سَبِيلَ ٱلْمُجْرِمِينَ ٥٥﴾ [الأنعام]،

قرئ بالياء والتاء، وابن السبيل هو السائر فيه مسافراً.

والفريضة: ما أوجبه الله تعالى على عباده مأخوذ من الفرض وهو القطع.

الفصل الثاني: **النزول**

قيل: نزلت هذه الآية والتي قبلها، وهي قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ﴾ [التوبة:٥٨]، لما قسم الصدقات يوم هوازن فقام رجلٌ قيل هو أصل مذهب الخوارج فقال: اعدل يا رسول الله، فقال: ((ويلك من يعدل إذا لم أعدل))، فقال عمر: ائذن لي أضرب عنقه، فقال ﷺ: ((دعه فإن له أصحاباً يحتقر أحدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية))، وقيل غير ذلك، والمعنى متقارب.

الفصل الثالث: **المعنى**

قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ قيل: يريد الزكاة المفروضة، وقيل: يريد كل صدقة للفقراء والمساكين، وقيل: هما واحد، وقيل: بل بينهما الفرق.

قوله: ﴿لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ قيل: الفقير المتعفف الذي لا يسأل، والمسكين الذي يسأل وهذا مروي عن ابن عباس والحسن وجابر بن زيد ومجاهد والزهري وغيرهم، وقيل: الفقير الزمن المحتاج، والمسكين الصحيح المحتاج، وروي هذا عن قتادة، وقيل: الفقراء فقراء المسلمين والمساكين المحتاج من أهل الكتاب، وروي هذا عن بعضهم وهو قول ضعيف مبني على غير دلالة.

وقيل: الفقير من هاجر، والمسكين من لم يهاجر من المحتاجين وروي هذا عن بعضهم وهو أيضاً قول ضعيف وتخصيص بغير دلالة.

وقيل: الفقير الذي له بلغةٌ من العيش والمسكين الذي لا شيء له وهو أسوأ حالاً من الفقير وهو قول أكثر العلماء.

وقيل: الفقير من لا شيء له والمسكين من له شيء فالفقير أسوأ حالاً من المسكين وهو قول الشافعي ومن وافقه.

قوله: ﴿وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا﴾ وهم السعاة في جمع الصدقة وأخذها من أربابها.

قوله: ﴿وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ﴾ قيل: هم من أشراف الناس أعطاهم الرسول عليه السلام ليتألفهم على الإسلام كأبي سفيان وولده معاوية وغيرهم، وقيل: المؤلفة كانوا مسلمين، وقيل: كانوا من أهل الحرب، وقيل: من الأعراب أعطاهم ليؤمنوا، وقيل: هم أشراف القبائل وكبارهم أعطاهم النبي صلى الله عليه وآله يوم حنين ليحسن إسلامهم.

قوله: ﴿وَفِي الرِّقَابِ﴾ معناه في فك الرقاب من الرق والمراد به المكاتبون، وقيل: المراد به أن تشترى رقاب وتعتق، وقيل: تقسم في هذين الوجهين في المكاتبين وفي شراء رقاب لتعتق.

قوله: ﴿وَالْغَارِمِينَ﴾ قيل: الذين لزمهم الديون في غير معصية ولا إسراف، وقيل: هم الذين يحملون الغرم لإصلاح ذات البين، وقيل: هم من يحترق بيته أو يذهب السيل بماله ونحوه، وقيل: من لزمه حمولة جازت له الصدقة وإن كان ماله أكثر من ذلك، وقيل: هو من كان ماله مثل دينه أو أقل حلت له الصدقة فإن كان ماله أكثر بنصاب أو فوقه لم تحل له الصدقة.

قوله: ﴿وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ هو المسافر المنقطع به عن ماله وإن كان غنياً في بلده، وقيل: هو من أراد سفراً في غير معصية، وقيل: هو الضعيف.

قوله: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ معناه قدّرها الله وأوجبها.

قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ معناه عليم بحاجة خلقه حكيم فيما فرض عليهم من هذه الواجبات.

الفصل الرابع: الأحكام: [في ذكر تفصيل مصارف الزكاة]

وفيه مسائل:

الأولى: الفقير:

وهو الذي له شيء مما لا يستغنى عنه غالباً كالمنزل والخادم وثياب الأبدان ونحو ذلك ولو كان فوق النصاب هذا عندنا وهو قول علماء أهل البيت عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة وبعض أصحابه، وعند أبي يوسف الفقير والمسكين هما شيء واحد، وعند الشافعي وابن الأنباري ورواية عن أبي حنيفة أن الفقير من لا شيء له عكس قولنا.

والدليل على قولنا: لغةً وشرعاً أما الشرع فقوله صلى الله عليه وآله: ((ليس المسكين بالطواف الذي ترده التمرة والتمرتان والأكلة والأكلتان لكن المسكين الذي لا يجد ما يغنيه)).

وأما اللغة فإن أئمة علماء اللغة قائلون بما ذكرناه وهم القدوة في هذا الباب بعد ثبوت الإجماع على أن القرآن نازل على لغة العرب وقد نص عليه القرآن في غير موضع، فمن شيوخ اللغة القاسم والهادي عليهما السلام وهما ممن لا ينكر حاله في معرفة اللغة العربية بل ذلك معلوم لمن عرف حالهما ولسانهما وأشعارهما وأقوالهما فإنها لا تخفى على ذي معرفة وكذلك من غير أهل البيت عليهم السلام كثير منهم يونس ويعقوب وابن دريد وابن زيد وأبو عبيدة وثعلب وأنشد ابن الأعرابي قول الشاعر:

أما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال فلم يترك له سند

فسماه شاعرهم فقيراً وله حلوبة فصح ما قلناه.

الثانية: المسكين:

وهو من لا يملك شيئاً عندنا وهو قول علمائنا [عليهم السلام(١)]، وهو القول المشهور عن أبي حنيفة وهو نقيض قول الشافعي ومن وافقه على ما ذكرناه في مسألة الفقير قبل هذه

والدليل على قولنا: ما تقدم من الدلالة على الفقير ويدل على قولنا: ﴿أَوْ مِسْكِيناً ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [البلد]، والمخالفون لنا يحتجون بقوله تعالى: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف:٧٨]، فسماهم مساكين والسفينة بمالٍ كثير.

ويمكن إجابتهم عن أهل القول الأول بوجوه: منها أن المساكين ربما كانوا كثيراً فكان نصيب الواحد لا يعتد به.

ومنها: أن يكون سماهم مساكين على جهة الرحمة كما جاء في الحديث: ((مساكين أهل النار))، قال الشاعر:

مساكين أهل الحب حيا قبورهم ... عليها تراب الذل بين المقابر

ومنه قوله صلى الله عليه وآله: ((مسكين مسكين من لا زوجة له، مسكينة مسكينة من لا زوج لها)).

الثالثة: العاملون عليها

وهم السعاة في جمعها وأخذها من أربابها، فعندنا أنهم يعطون على قدر عملهم وعنايتهم تزيد وتنقص وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وروي ذلك عن ابن عمر وابن زيد، وذهب الضحاك والشافعي إلى أن لهم الثمن، وذهب مالك إلى أنهم يعطون على قدر ما يراه الإمام.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

وجه قولنا: أن الزكاة للفقراء والمساكين، وأن العامل إنما يستحقها للعمل فلو وصلت إلى الإمام من غير عمل لما استحق العامل شيئاً إلا بالفقر مما وصل بغير عمل فثبت أنها على قدر العمل لا أنها سهم للعاملين كالفقراء والمساكين تجب لهم بغير عمل.

الرابعة: المؤلفة قلوبهم:

وهم الذين يتألفهم الإمام ليعينوه أو ليستقيموا على حالهم من إعانته والقيام معه إن كانوا معه، ولا فرق بين أن يكونوا كفاراً أو مسلمين وهذا السهم ثابت إلى يوم القيامة هذا عندنا وهو قول علماء العترة عليهم السلام وهو قول أبي علي وجعفر بن مبشر وأحسبها رواية عن الشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي سهمهم ساقط بعد رسول الله صلى الله عليه وآله، وهم يروونه عن علي عليه السلام وعمر وعثمان وعامر والحسن.

وجه قولنا: أنه قول العترة عليهم السلام فلا نعلم قائلاً منهم بخلافه لأن الآية قد نصت عليه من جملة السهام المذكورة في الآية فإسقاطه بغير دلالة لا يجوز وعلة ثبوته للرسول عليه السلام وعلى آله هو الحاجة إلى تألفهم لمعونة منهم للمسلمين أو دفع مضرتهم فإذا كانت هذه العلة حاصلةٌ للإمام وهو الحاجة للتأليف وجب ثبوت حكم هذه العلة وهو التأليف بهذا السهم.

وهذا ظاهر، والله الهادي.

الخامسة: الرقاب:

والمراد به فك الرقبة عن الرق من الزكاة فالذي ذكروه من المذهب أن المراد به المكاتبون إذا كانوا من أهل الدين ولم يكونوا فساقاً فإن الإمام يعينهم في

كتابتهم على قدر ما يراه من الصلاح وهو المراد [بقول الله تعالى[1]]: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِيٓ ءَاتَىٰكُمْۚ﴾ [النور:٣٣]، ومذهب الهادي عليه السلام قد روي عن سعيد بن جبير والشعبي والنخعي وأبي حنيفة وأصحابه وأكثر الفقهاء.

وروي عن محمد بن القاسم عليهما السلام أن المراد بالرقاب رقاب يشتريهم الإمام ويعتقهم وهو مروي عن ابن عباس والحسن ومالك.

وذهب الزهري إلى أنه يقسم نصفين في هذين الوجهين.

والذي عندنا والله الهادي أن الإمام ينظر في ذلك على قدر المصلحة فإن رأى مكاتباً مؤمناً أعانه وإن رأى مؤمناً مملوكاً كان له أن يشتريه ويعتقه لله [تعالى] متحرياً في ذلك الصلاح من غير تخصيص لأحد الجهتين بذلك دون الأخرى ولا وجوب قسمه نصفين، والله أعلم.

وجه قولنا: أن الآية قد أثبتت سهماً من الصدقات في الرقاب وكلا الوجهين تشمله الآية.

السادسة: الغارمين:

والمراد به من لزمه الدين في غير معصية ولا سرف وهو فقير فإن الإمام يقضي ديونه ويمونه وهذا هو قول كافة العلماء فيما أعلم، فهم لا يختلفون في أن من لزمه الدين في غير معصية ولا سرف ومعه الفقر جاز له ما ذكرناه وإنما ربما يختلفون فيمن لا يجمع الصفات التي ذكرناها جميعاً فلهم في ذلك خلاف ليس تحته كثير فايدة فمن أحب مطالعته وجده في الشروح.

السابعة: وفي سبيل الله[2]:

وهو سهم يعطى المجاهدين وإن كانوا أغنياء عندنا وهو قول المؤيد بالله

(١) في الأصل: بقوله. وما أثبتناه من (ب).
(٢) في (ب): سهم سبيل الله.

والشافعي وغيرهم، وعند الهادي عليه السلام على تخريج السيد أبي طالب أنه يستحقه المجاهد بالفقر وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

ودليلنا: قوله صلى الله عليه وآله: ((لا تحل الصدقة إلا لخمسة: رجل اشتراها بماله أو أهديت له أو عامل عليها أو غاز في سبيل الله والغارم)).

وحجة الهادي عليه السلام: ظواهر الأدلة نحو قول النبي صلى الله عليه وآله لمعاذ في آخر خبر: ((فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم حقاً في أموالهم يؤخذ من أغنيائهم ويرد على فقرائهم)).

الثامنة: ابن السبيل:

وهو المسافر الذي بَعُد عنه ماله ووطنه وإن كان غنياً في بلاده وهذا عندنا وهو قول أكثر العلماء من العترة عليهم السلام وغيرهم، وعند المؤيد بالله إذا أمكنه الاستقراض إلى ماله وبلاده لم تجز له الصدقة.

وجه قولنا: أن من بعد عنه ماله فحكمه حكم الفقير في تلك الحال فيجوز له أخذ الصدقة؛ لأن التكليف يتعلق بالحال لا بالمآل، والله أعلم.

الآية الرابعة: [**في صلاة الجنازة وعلى من تكون**]

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً وَلاَ تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَاسِقُونَ ﴿٨٥﴾﴾.

الفصل الأول: **اللغة**

الصلاة في الأصل هي الدعاء وقد تقدم تفصيلها.

والقيام ضد القعود، والقبر معروف، والفسق هو خروج الشيء من الشيء يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت من أكمامها، وسمى النبي صلى الله عليه وآله الفأرة فويسقة لخروجها من جحرها، قال الشاعر:

فواسقاً عن قصدها حوائراً

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: صلى رسول الله صلى الله عليه وآله على عبد الله بن أبي وكفنه في قميصه، وقال صلى الله عليه وآله: ((إن قميصي لا يغني عنه شيئاً وإني لأرجو أن يسلم من قومه جماعة))، فلما سمع المنافقون بمسألته من رسول الله صلى الله عليه وآله أسلم منهم جماعة فنزلت الآية ونهي صلى الله عليه وآله عن الصلاة على المنافقين، ذكر معناه ابن عباس وابن عمر وجابر وقتادة.

وقيل: أراد الصلاة عليه فنزل جبريل عليه السلام وأخذ بثوبه وقال: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً﴾، ذكره أنس والأصم، وقيل: لما مات عبد الله جاء ابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقال: قد مات الكافر فما تأمرني به، فقال: ((ادفنه)) فقال: إن لم تصل عليه لم يصل عليه مسلم، فأراد أن يصلي عليه فنزل جبريل عليه السلام بالآية نهياً له عن الصلاة عليه.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَداً﴾ يريد المنافقين.

قوله: ﴿وَلاَ تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾ [معناه لا تقف على قبره حتى يدفن إكراماً له.

قوله: ﴿إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُواْ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ۝٨٥﴾][(١)] معناه أنهم كفروا وماتوا وهم مستمرون على الكفر فكانوا من الهالكين لأنهم لم يتداركوا نفوسهم بالتوبة.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**مسائل فيمن يصلى عليه ومن لا يصلى عليه**]

الآية تدل على تحريم الصلاة على الكافر[(٢)] وأن الصلاة على المسلمين[(٣)]

---

(١)- ما بين المعكوفين غير موجود في الأصل وما أثبتناه من (ب).

(٢) في (ب): الكافرين.

(٣) في (ب): المسلم.

مشروعة **وفيه مسائل:**

الأولى: أن الصلاة على الميت من فروض الكفاية وأن الصلاة على المؤمن فرض بالإجماع وأن الصلاة على الكافر لا تجوز بالإجماع، والآية قد صرحت بذلك.

الثانية: أن الصلاة على الفاسق المعلوم فسقه لا تجوز عندنا وهو قول أكثر علماء العترة عليهم السلام.

وعند زيد بن علي وأحمد بن عيسى عليهم السلام والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه يصلّى عليه إلا الباغي وقاطع الطريق فإنه لا يصلى عليه عند أبي حنيفة وأصحابه، وأحد قولي الشافعي: إنه لا يصلى على قاطع الطريق إذا كان قد قتل وأخذ المال.

والدليل على قولنا: ما روي أن رجلاً قتل نفسه بمشاقيص فقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ((أما أنا فلا أصلي عليه))، وما روي عنه صلى الله عليه وآله ((أنه رجم امرأة من جهينة زنت وصلى عليها)) فقال له عمر: تصلي عليها وقد زنت؟ فقال صلى الله عليه وآله: ((لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم))، فعلل صلى الله عليه وآله الصلاة عليها بتوبتها، فلو كانت الصلاة عليها جائزة من غير توبة لما كان لتعليله للصلاة بالتوبة معنى، وكان يقول عليه السلام: زناها لا يمنع الصلاة عليها ولبين الحكم فيه كما يفعله عليه السلام في غيره من الأحكام وهذا ظاهر، والله الهادي.

وربما يستدلون بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((صلوا على من قال لا إله إلا الله)) ونحن نحمله على غير أهل الكبائر ليكون جمعاً بين الأخبار.

دليل آخر: ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه لم يصل على قتلى أهل النهروان

وقوله عندنا حجة، وحجة أهل القول الثاني ما روى الطبري(١) في تاريخه أن أمير المؤمنين عليه السلام صلى يوم الجمل على القبيلين وجمع القتلى من الجهتين.

ويمكن أن يجاب عن هذا القول بأنه صلى الله عليه وآله لما تاب من تاب من أصحاب عائشة ورويت له توبة بعضهم كالزبير وطلحة فأما طلحة فكان بين القتلى ولعله التبس عليه بعض من رويت له توبته بالذين لم يتوبوا فصلى على الجميع وهذا من الأمور المحتملة بعد ما صح أنه لم يصل على أهل النهروان ولأنه لم يقبل توبة أحد من المقتولين بالنهروان ولا رويت له عليه السلام توبة أحد منهم.

وقد ذكر العلماء أن القتلى إذا اختلطت في المعركة من المسلمين والكفار ولم يعرفوا صلي عليهم وينوى بالصلاة المسلمين، وبعض العلماء يعتبر الغلبة وبعضهم أطلق ولم يعتبرها، فهذا وجه الفرق، والله أعلم.

الثالثة: أن الشهيد يصلى عليه عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وعند الشافعي لا يصلى عليه.

ودليلنا: ما روى زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى بدر وروي أنه صلى الله عليه وآله وسلم صلى على قتلى أحد وعمه حمزة مكانه يصلي عليه مع كل من صلى عليه ومن صلى عليه من المسلمين نقل.

الرابعة: أنه لا يصلى على الغائب عندنا وهو قول الأكثر وعند الشافعي يصلّى عليه.

وجه قولنا: أنه لم ينقل عن الصحابة ولا عن أحد من علماء الأنصار في جميع الأقطار وما ذكروه من صلاة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي فإن صح فقد تأوله

(١) هذه الرواية غير صحيحة، فلم يذكر أن علياً عليه السلام صلى على قتلى الجمل ولا صفين ولا النهروان من الناكثين والقاسطين والمارقين، وكيف يصلي على من قاتله وحاربه. (سيدي العلامة الحجة محمد بن عبدالله عوض حفظه الله تعالى وأبقاه).

أصحابنا على الدعاء.

الخامسة: أنه لا يصلى على القبر عندنا، وهو الذي يظهر من المذهب، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك، وعند الشافعي: من لم يصل عليه جاز أن يصلى على القبر.

وجه قولنا: ما روى زيد بن علي عن علي عليه السلام أنه قال: صلى بنا رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم(١)] على جنازة فلما فرغنا من دفنه جاء رجل فقال: يا رسول الله إني لم أدرك الصلاة عليه فأصلي على قبره؟ قال: ((لا ولكن قم على قبره فادع لأخيك وترحم عليه واستغفر له))، وربما يحتجون بما روي أن النبي صلى الله عليه وآله مر بقبر جديدٍ فصلى عليه.

السادسة: أنه لا يصلّى على الميت مرتين أو أكثر عندنا وهو قول أئمة العترة عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وعند الشافعي يصلى عليه.

وجه قولنا: أن الصلاة على الجنائز من فروض الكفايات فإذا صلي عليه المرة الأولى سقط الفرض [بالإجماع.

فصل: فإن صلى عليه بنية القربة بعد ذلك صح، ذكره المنصور بالله عليه السلام، وليس هذا ببعيد، والله أعلم(٢)].

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية الخامسة والآية السادسة: [في المعذورين عن الجهاد]

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلاَ عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلاَ عَلَى ٱلَّذِينَ لاَ يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ...﴾ إلى قوله في الآية الثانية: ﴿وَلاَ عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لاَ أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَناً أَلاَّ يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ ۝٩٢﴾.

قد تكلمنا في أثناء آيات الجهاد وأتينا فيها بشيء من أحكام المكلفين في الجهاد ونحن نعين الأعذار الأربعة المذكورة في الآيتين هاهنا مزيد إيضاح دون التفصيل فقد مضى.

فصل الأعذار في الآيتين أربعة:

الأول: الضعف نحو الشيخوخة والزمانة ونحوهما وكذلك العجز بأن تكون بنيته ضعيفة وإن لم يكن شيخاً ولا زمناً.

العذر الثاني: المرض إذا كان يقعده ويؤثر مثله سقط فرضه فإن كان هيناً بحيث لا يعتد به في تلك الحال لم يسقط الفرض.

العذر الثالث: من لا يجد النفقة في حال القيام وهم الفقراء.

العذر الرابع: أن يطلبوا من الإمام ما يحملهم للجهاد وهم فقراء ولا يجده الإمام أيضاً ومقدار ما يحتاجونه يختلف بحسب اختلاف الحال من بُعد السفر للجهاد وقربه وطول المدة وقربها وأهل هذه الأحوال معذورون بنص الله تعالى في كتابه الكريم وهو مما لا خلاف فيه.

الآية السابعة: **[في الجهاد والتفقه في الدين]**

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴿١٢٣﴾﴾.

هذه الآية لما كانت متعلقة بالجهاد والتفقه في الدين وقد ذكرنا في الجهاد فيما مضى ما يحتمله الحال وبقيت هاهنا مسألة واحدة وهي التفقه في الدين والمراد هاهنا علوم الفقه وما هو من العلم من فروض الكفايات لأنه لم يوجب النفير إلا على البعض وليس ذلك إلا وهو من فروض الكفاية فإن فروض الأعيان واجبة على كل مكلف نحو معرفة الله تعالى وما يتبعها من العلوم العقلية والشرعية الواجبة على الأعيان وتفصيل ذلك في كتب الأصول، وهذه العلوم التي هي من فروض الكفايات لا يجب على الواحد طلبها ما وجد من يقوم بذلك وأينما عدم وجب عليه والآية هذه تدل عليه ولا أعلم فيه مخالفاً بين المحصلين دون من يقول بسلامة المقلدين وهذا واضح والله الهادي.

الآية الثامنة: **[في قتال الكفار]**

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلْكُفَّارِ وَلْيَجِدُواْ فِيكُمْ غِلْظَةً وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٢٤﴾﴾.

الفصل الأول اللغة

الولي: القُرب، قال الشاعر:

فصالوا صولة فيمن يليهم ... وصلنا صولة فيمن يلينا

والغلظة: الشدة وهي نقيض الرقة.

الفصل الثاني: **النزول**

قيل: كان النبي صلى الله عليه وآله يجعل عدوه وراء ظهره ويجاوزهم إلى غيرهم يريهم أنه لا يخافهم فنزلت الآية تعليماً للقتال.

الفصل الثالث المعنى

قوله [تعالى]: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ﴾ قيل: نزلت الآية قبل أن يؤمر بقتال المشركين كافة، ذكره الحسن والأصم، وقيل: نزلت لكيفية القتال وأن الواجب الأقرب فالأقرب وهذا هو قول ابن عباس وقول أكثر المفسرين وهو قول أبي علي.

قوله: ﴿وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ﴾ قيل: ليخشوا منكم الغلظة وهي الشدة قيل الغلظة في القتال، ذكره الأصم وأبو مسلم، وقيل: العنف ذكره الضحاك، وقيل: الصبر على الجهاد ذكره الحسن.

قوله: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ١٢٣﴾ معناه بالنصر والحفظ والمعونة.

الفصل الرابع: **الأحكام** [**تفصيل في الغلظة على أهل الباطل**]

[الآية(١)] تدل على أن الغلظة على أهل الباطل حسنة في بعض الأحوال.

وفيه مسائل:

الأولى: [الغلظة(٢)] في حال الحرب بالفعال والمقال وهذا مما لا أحسب فيه خلافاً بين الأمة.

الثانية: الغلظة عند الكلام والمناظرة والذي عندنا أن حسن المناظرة ولين الكلام عند ذلك أولى وهذا الذي يظهر من قول أهل البيت عليهم السلام وكثير من العلماء، وذهب بعضهم، منهم أبو علي إلى أن الغلظة في ذلك أولى لأنها أهيب.

والدليل على ما قلناه قوله تعالى في موسى وهارون لما أرسلهما إلى فرعون: ﴿ٱذۡهَبَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ٤٣ فَقُولَا لَهُۥ قَوۡلٗا لَّيِّنٗا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوۡ يَخۡشَىٰ ٤٤﴾ [طه]، وقوله صلى الله عليه وآله: ((المؤمنون هينون لينون)).

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

الثالثة: أن الأولى قتال الأقرب إذا كانت مضرته لأهل الحق أعظم وذلك موكول إلى رأي الإمام وما يتحرى فيه الصلاح مما هو [الأقرب[1]] إلى قوة المسلمين وأبعد من ضررهم.

الرابعة: قتال البغاة والظالمين هل يكون قتالهم أولى من قتال الكفار لكونهم في بحبوحة دار الإسلام أم الكفار ونحن نؤخر الكلام في هذه المسألة إلى الآية الثانية من سورة الحجرات وهي قوله تعالى: ﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ**﴾ [الحجرات:٩]، إن شاء الله تعالى.

---

(١) في (ب): أقرب.

سورة هود عليه السلام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ، نذكر منها [آية(١)]:

الآية [المذكورة منها(٢)]: [في وجوب الصلاة وأوقاتها]

وهي قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾.

الفصل الأول: اللغة

الطرف: منتهى الشيء، قال الشاعر:

قد كان ذو القرنين جدي قد أتى ... طرف البلاد من المكان الأبعد

والطرف: الناحية، والطرف: العالم عند بعضهم، قال الشاعر:

الأرض تحيا إذا ما عاش عالمها ... وإن يمت عالم منها يمت طرف

ومنه قوله تعالى: ﴿أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد:٤١]، عند بعض المفسرين أطراف الأرض علماؤها، والزلفى قرب المنزلة ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِنَّ لَهُ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ ﴿٢٤﴾﴾ [ص]، وجمع زلفى زلف ومنه قوله [تعالى]: ﴿وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [ق:٣١]، ومنه تسمية المزدلفة لقربها من مكة أو من عرفات، قال أبو مسلم: الزلف الساعات والأوقات أيضاً لأنه [يقرب(٣)] إلى الوقت ساعة بعد ساعة.

الفصل الثاني: النزول

قيل: نزلت في رجل من الأنصار ضم امرأة حراماً، فقالت له المرأة: اتق الله، فتركها وأتى إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فأخبره فانتظر الوحي وحضرت صلاة العصر

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

فصلاها رسول الله ﷺ فلما فرغ من الصلاة قال: ((أين السائل؟)) فقال: ها أنذا يا رسول الله، فقال: ((أشهدت معنا هذه الصلاة؟)) قال: نعم، قال: ((اذهب فإنها كفارات لما عملت)) فنزلت الآية، فقال عمر: أهذا[١] له خاصة أم لنا عامّة؟ فقال[٢]: ((بل للناس عامة)).

الفصل الثالث: **المعنى**

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ معناه أدها على التمام.

قوله: ﴿طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ﴾ قيل: صلاة الفجر والمغرب ذكره ابن عباس والحسن وابن زيد وأبو علي، وقيل: صلاة الفجر وصلاة المغرب والعتمة ذكره مجاهد، وقيل: الفجر والعصر ذكره الضحاك، وقيل: صلاة الفجر والظهر، ذكره مقاتل، وقيل: صلاة الفجر والظهر والعصر ذكره القرظي محمد بن كعب وهو الوجه عندنا.

قوله: ﴿وَزُلَفاً مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾ معناه قريباً من طرفي النهار وقيل: هي صلاة العشاء الآخرة ذكره ابن عباس ومجاهد وابن زيد، وقيل: المغرب والعشاء ذكره الأصم وهو الوجه عندنا.

الفصل الرابع: **الأحكام**

هذه الآية تدل على وجوب الصلاة وقد تقدم ذلك وتدل على أن لها أوقاتاً وقد تقدم تفصيل الأوقات في سورة النساء في الآية الثانية والعشرين منها فخذه من هنالك.

---

(١) الذي في الأصل: هذا. وما أثبتناه من (ب).

(٢) في الأصل: قال. وما أثبتناه من (ب).

سورة يوسف عليه السلام

نذكر منها عشر آيات: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآية الأولى: [في الدلالة على أن الجد أب]

قوله تعالى: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَعَلَى آلِ يَعْقُوبَ كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ [يوسف:٦].

الفصل الأول: اللغة

النعمة في الأصل هي المنّة، قال الشاعر:

كم منة في تركها منة ... ومن جميل تركه أجمل

والنعمة عند أهل الكلام هي المنفعة الحسنة التي قصد بها فاعلها وجه الإحسان إلى من أسداها إليه، وبعضهم لا يشترط حسنها وهو الأقرب عندنا.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ﴾ قيل: بالرسالة والعلم، وقيل: بإنقاذهم من المحن على يدي يوسف [عليه السلام(١)]، وقيل: في قوله: ﴿وَيُتِمُّ نِعْمَتَهُ﴾ أنه إخبار، وقيل: دعاء.

﴿كَمَا أَتَمَّهَا عَلَى أَبَوَيْكَ مِن قَبْلُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ﴾ فتمام النعمة على إبراهيم بأن تنباه وجعله خليلاً وأنجاه من النار وغير ذلك، وتمام النعمة على إسحاق [عليه السلام(٢)] هو أن فداه بالذبح ذكره عكرمة وذهب إلى أنه الذبيح.

وقيل: تمام النعمة عليه بأن جعل يعقوب وأولاده من صلبه وهذا قول أكثر المفسرين، ونحن نقول أيضاً: إن من جملة تمام نعمته النبوة وغير ذلك، وأكثر المفسربن على أن الذبيح هو إسماعيل عليه السلام، وهو الصحيح، يدل عليه قول

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

رسول الله ﷺ: ((أنا ابن الذبيحين)) يعني إسماعيل وأباه عبدالله بن عبدالمطلب وقد كان عبد المطلب نذر ذبح أحد أولاده فساهم بينهم فوقع السهم على عبد الله فأراد ذبحه فمنع من ذلك لأسباب ليس هذا موضع تفصيلها.

الفصل الثالث: **الأحكام**: [**مسائل في قيام الجد مقام الأب**]

الآية قد نطقت بأن الجد أب فهي دلالة لمن يذهب إلى أن الجد يقوم مقام الأب في النكاح والميراث وغير ذلك **وفي ذلك مسائل:**

الأولى: أن الجد يقوم مقام الأب في النكاح إذا أنكح الصغيرة لم يكن لها الخيار عند بلوغها عندنا وهو قول الهادي عليه السلام على ما ذكره [في الوافي(١)] علي بن بلال وهو قول الناصر والمؤيد بالله وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وعند الهادي عليه السلام على ما ذكره أبو العباس والمؤيد بالله وغيرهم من أهل المذهب أن الجد لا يقوم مقام الأب وأن لها الخيار وهو قول مالك.

وجه قولنا: أن الجد يجري مجرى الأب في ولاية النكاح والمال بسبب واحد فما ثبت في أحدهما من الولاية لهما جميعاً ثبت في الثاني وهذه الآية تدل عليه والله أعلم.

الثانية: أن الجد يلي على الصغار وعلى ماهم بالولاية كالأب وهذا مما لا نعرف فيه خلافاً بين أهل البيت عليهم السلام هذا إذا لم يكن للأب وصي فإن كان للأب وصي فالخلاف بين العلماء واقع فمنهم من يقول الجد أولى ومنهم من يقول الوصي أولى وموضع تفصيله كتب الفقه.

الثالثة: أن الجد لا يسقط مع الأولاد من الميراث كالأب بلا فرق بينهما ويأخذ معهم مثل الذي يأخذه الأب من الميراث.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الرابعة: أن الجد يسقط الإخوة من الأم عند أكثرهم كالأب وغير ذلك مما هو مذكور في مواضعه مفصلاً.

الآية الثانية: [في بعض معاملة الأب لأبنائه]

قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٨﴾.

الفصل الأول: اللغة:

المحبة: الحب [والحب هو الشفقة والرحمة، قال الشاعر:

لا يكـــن حبـــك داءً قـــاتلاً ... لـــيس هـــذا منـــك مـــاوي بحـــري

معناه: ليس هذا منك بحسن(١)]. والعصبة: قيل عشرة فما فوقها، والضلال: معناه الجور عن القصد قال الشاعر:

قالوا ضـللت قلـيلا قلـت لا عجبـا ... إذا ضـــللت فلـــيلى في الهـــوى صـــنم

الفصل الثاني: المعنى:

قوله [تعالى]: ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰ أَبِينَا مِنَّا﴾ قال الأصم: كان يعقوب يرحمهما ويقربهما لصغر سنهما.

قوله: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ معناه جماعة وكانوا عشرة.

فإن قيل: إذا كان قدم يوسف وأخاه وكان فعله عليه السلام صواباً فكيف عابوه حتى قالوا: ﴿إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ۝٨﴾ لما لم يعدل بينهم في المحبة والمنزلة.

قلنا: يمكن أن يكون تقديمه ليوسف عليه السلام لوحي نزل فيه أو لما يرجو(٢) فيه من الأحوال الجميلة فأداه اجتهاده إلى تقديمه، وإما كان تقديمه ليوسف لصغره ووفاة أمه فقد سُئل بعض الحكماء عن أحب أولاده إليه فقال: الصغير حتى

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): يرجوه.

يكبر والمريض حتى يبرأ والغائب حتى يحضر، وإما كان ميله ميل الطباع وهذا مباح.

الفصل الثالث: الأحكام: [حكم الميل إلى بعض الأولاد دون بعض]

الآية تدل على أن الميل إلى بعض الأولاد دون بعض جائز إذا كان لوجه وغرض صحيح **وفيه مسائل:**

الأولى: أن يميل إليه لبره له أو لشفقته عليه وإحسانه إليه فيكافيه الأب على ذلك ويؤثره في ماله على غيره ممن ليس مثله في الإحسان إليه والبر له ويدل عليه قوله تعالى: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَـٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَـٰنُ ۝٦٠﴾ [الرحمن]، وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً لأنه فعله عوضاً للولد فيما قدمه إليه من الإحسان.

الثانية: أن يميل إليه لعلم أو لدين وصلاح فهذا أيضاً مما ورد التعبد به من الشرع الشريف للوالد وغيره من تعظيم أهل العلم والدين وحسن معونتهم والإحسان إليهم.

يدل عليه: قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ﴾ [المائدة:٢]، ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله: ((خير ما يخلف الرجل بعده ثلاثة: ولد صالح يدعو له، وصدقة جارية يبلغه أجرها، وعلم يعمل به))، ولا إشكال أن الصدقة إلى ولده العالم الصالح تكون من أعظم الصدقات أجراً ولكونه رحماً وعالماً صالحاً.

ويدل على [ما(١)] قلناه قوله صلى الله عليه وآله: ((من أنفق دانقاً [أو(٢)] درهماً في سبيل العلم أعطاه الله ثواب ستين حجة وعمرة)) ويدل على حسن تعظيمه ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال ((مثل المؤمن عند الله كمثل ملك مقرب)) وهذا معلوم من الشرع الشريف ولا نعلم فيه خلافاً.

---

(١) زيادة ليتسق الكلام.

(٢) في الأصل: (و). وما أثبتناه من (ب).

الثالثة: أن يميل إليه لضعف به أو زَمَانةٍ أو فقرٍ فذلك مما ندب إليه الشرع، قال الله تعالىٰ: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [النساء:٣٦]، وهذا جمع القرابة والمسكنة، ويدل عليه أيضاً ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((أحب الناس إلىٰ الله أنفعهم للناس ومن نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا فرج الله عنه كربة من كرب الآخرة))، وقوله صلى الله عليه وآله: ((إن الله يجمع فقراء هذه الأمة ومياسيرها في رحبة باب الجنة ثم يبعث منادياً فينادي: أيما رجل وصله أخوه المؤمن في الله ولو بلقمة من خبز فليأخذ بيده علىٰ مهلٍ حتىٰ يدخله الجنة...)) الخبر بطوله.

الرابعة: أن يفعله لا لوجهٍ من هذه الوجوه بل علىٰ سبيل الأثرة فإن كان مقدار الثلث فما دونه صح ولا إثم عليه، وإن كان فوق ذلك أثم ويصح عند بعض ولا يصح عند بعض هذا إذا كان صحيحاً ولا يصح عند بعض وتفصيل ذلك في الشروح.

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله لما أراد النعمان أن يشهده علىٰ نحلة لأحد أولاده فقال [صلى الله عليه وآله]: ((أكُل ولدك نحلت مثل هذا؟)) فقال: لا، فامتنع صلى الله عليه وآله وسلم من الشهادة.

الآية الثالثة: [في السبق]

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِندَ مَتَاعِنَا﴾ [يوسف:١٧].

الفصل الأول اللغة

الاستباق: افتعال مأخوذ من السبق وأصله عند أهل اللغة أن يتقدم أحد المتسابقين صاحبه ومنه السباق سبق يسبق سبقاً، والسَّبق -بفتح السين والباء- هو: الخطر، وهو الذي يوضع للمتسابقين(١) فأيُّهما سبق أخذه.

---

(١) في الأصل: بوضع المتسابقين. وما أثبتناه من (ب).

الفصل الثاني: **المعنى**

قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ﴾ قيل: نستبق في العدْو [ليبين(١)] من هو أسرع عدواً، ذكره أبو علي، وقيل: نشتد، ذكره السدي، وقيل: ننتصل من السباق في الرمي، ذكره الزجاج.

الفصل الثالث: **الأحكام**: [**حكم السباق ونحوه على عوض أو بدونه**]

الآية تدل علىٰ جواز السبق لأنه لم ينكر ذلك عليه السلام، **وفيه مسائل:**

الأولى: سباق الخيل؛ فهو لا يخلو أن يكون علىٰ شيء أم لا، إن كان علىٰ غير خطر جاز ولا أعلم فيه خلافاً.

وإن كان علىٰ خطرٍ فإن كان من أحد المتسابقين بذل علىٰ الخطر دون الثاني فهو جائز أيضاً عندنا غير لازم، وعند مالك أنه لا يجوز.

وإن كان بذل الخطر من غيرهما فإن كان من الإمام فهو جائز أيضاً ولا أعلم فيه خلافاً، وإن كان [من(٢)] غير الإمام جاز أيضاً عندنا وهو قول الأكثر، وعند مالك لا يجوز إلا من الإمام.

وإن كان منهما جميعاً علىٰ أن من سبق فرسه فعنده للثاني الخطر فهذا من باب القمار فلا يجوز ولا خلاف فيه.

والدليل علىٰ جواز السباق ورود الشرع به فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه سابق بين الخيل المضمرة من الحفيا إلىٰ ثنية الوداع، وبين الخيل التي لم تضمر من ثنية الوداع إلىٰ مسجد بني زريق.

الثانية: السباق على الأقدام:

وهو جائز وهو يجري الكلام فيه علىٰ نحو ما ذكرناه في سباق الخيل هذا عندنا وهو قول بعض أصحاب الشافعي وقول أهل العراق، وعند القاسم عليه السلام

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

وكثير[١] من العلماء أن المسابقة على الأقدام غير جائزة بعوض فأما بغير عوض فجائزة.

وجه قولنا: أن العلة التي لأجلها جاز مسابقة الخيل والرمي على عوض حاصلة في المسابقة على الأقدام بل هي أقوى لما يقع فيها من اعتياد الصبر على الجري والرياضة عند الحاجة إلى الجهاد والأكثر لا يجد الخيل في كثير من البلاد فالحاجة إلى رياضة النفس أكثر من الحاجة في رياضة الخيل، والمخالف يستدل بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا سبق إلا في خف أو نصل أو حافر)).

الثالثة: الرمي وهو جائز، والكلام فيه على نحو ما مضى في سباق الخيل إذ لا أحد فرق بينهما.

الرابعة: أن المسابقة وعقد العوض عليها جائز غير لازم على ما تقدم وهو قول الأكثر، وعند الشافعي في أحد قوليه أنه عقد لازم كالإجارة.

وجه قولنا: أنه تمليك عين بغير عوض فكان عقداً غير لازم كالوصية ولأنه لا يمكن تسليم ما يقابل العوض كما يصح تسليم المستأجر والمبيع من العقود.

الخامسة: الصراع:

والكلام يجري فيه على نحو ما ذكرناه في الرمي وسباق الخيل عندنا وهو قول أهل العراق، وذكر المحاملي أيضاً أنه قول بعض أصحابهم، وعند المحاملي ومن وافقه من أصحابه أنه لا يجوز الصراع على عوض وهو الذي يأتي ذكره على مذهب القاسم عليه السلام ومن وافقه من أصحابنا.

ودليلنا: ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله صارع يزيد بن ركانة على شاة ثلاث دفعات وأخذ منه ذلك ثم أسلم فرد عليه.

ودليل مخالفنا قوله صلى الله عليه وآله: ((لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر))

---

(١) في الأصل: أكثر العلماء. وما أثبتناه من (ب).

الآية الرابعة: [في العمل بالأمارات]

قوله تعالى: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٢٦ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٢٧﴾.

الفصل الأول: **اللغة**:

القَدّ الشق طولاً، نقول في تصريفه قد يقد قداً، والمقدود هو الذاهب في جهة الطول على الاستواء ومنه فلان حسن القد إذا كان حسن التقطيع، والقُبل نقيض الدُّبر.

الفصل الثاني: **المعنى**:

قوله [تعالى]: ﴿إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ﴾ معناه إذا كان شق قميص يوسف من قدامه دل ذلك على أن يوسف قصدها ودفعته عن نفسها فكان[1] ذلك أمارة على تصديقها وكذب يوسف عليه السلام.

قوله: ﴿وَإِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٢٧﴾ معناه بالعكس فيما تقدم وهو أن الشق إذا كان في دبر قميصه من خلفه كان أمارة طلبها ليوسف وهربه عنها فكان أمارة لكذبها وصدق يوسف عليه السلام.

الفصل الثالث: **الأحكام**: **[حكم العمل بالعلامات]**

الآية تدل على الحكم بنفي التهمة لا أنها دلالة على الأحكام، ذكر معنى ذلك القاضي وهو الصحيح، واحتج إسماعيل بن إسحاق بهذه الآية على جواز الحكم بالعلامة نحو ما يفعله مالك في اللقطة.

ونذكر منه ها هنا مسألة اختلاف العلماء[2] في اللقطة فمنهم من قال ترد بالعلامة إذا غلب على الظن الصدق وهو قول المؤيد بالله عليه السلام وأحمد بن حنبل

---

(١) في الأصل: وكان. وما أثبتناه من (ب).

(٢) من هنا بدأت المقابلة والتصحيح على النسخة التي بخط المؤلف رحمه الله.

ورواية عن مالك وهو الأرجح عندنا، وعند أكثر أئمتنا عليهم السلام والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ورواية عن مالك: لا يجب ردها بالعلامة ولا يجب إلا بالبينة.

وجه قولنا: أن أكثر أحكام الشرع صادرة عن الظن الحاصل عن الأمارة، والعلامة مثيرة للظن، ويدل على قولنا قوله صلى الله عليه وآله: ((اعرف عفاصها ووكاها)) فدل أمره صلى الله عليه وآله بحفظ عفاصها ووكاها ليكون علامة لملتقطها يستدل به على صدق أهلها ولتمييزها عن ماله إن كان له من جنس اللقطة، والمخالف يقول: إنما أمر بالحفظ لتميز عن ماله ويحتجون بقول النبي صلى الله عليه وآله ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)) وهذا مدّع[1] فيلزمه البينة والعلامة ليست ببينة

الآية الخامسة [في جواز تزكية النفس عند المصلحة الدينية]

قوله تعالى: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝﴾.

الفصل الأول اللغة

الخزائن: جمع خزانة، وهو ما يخزن فيه، والحفيظ: المحافظ.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله: ﴿اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ الْأَرْضِ﴾ يريد أراضي مملكته وهي ديار مصر.

قوله: ﴿إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ۝﴾ معناه حفيظ لمن لا يستحقها عليم بوجوه التدبير فيها ذكره قتادة وابن إسحاق وأبو علي، وقيل: عليم بوجوه متصرفاتها ذكره الزجّاج، وقيل: كاتب حاسب، وقيل: حافظ للحساب وعليم بالألسن، وقيل: حفيظ بتقديره في هذه السنين،عليم بوقت الجوع حين يقع، ذكره الكلبي.

فإن قيل: كيف مدح نفسه؟

فالجواب: أن ذلك جائز إذا لم يكن فيه استطالة وعزة وكبر وقد فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله حيث قال: ((أنا خير ولد آدم ولا فخر))، وكذلك أمير

---

(١) في المخطوط: مدعي.

المؤمنين علي عليه السلام قد قال:

سبقتكم إلى الإسلام طراً صغيراً ما بلغت أوان حلمي

وما ذكره عليه السلام في غير موضع من مناقبه ومفاخره في يوم الشورى وغيره ما لا يمكن إحصاؤه في هذا الموضع، وكذلك قال الهادي عليه السلام في مثل ذلك:

أنا الهادي إلى الحق أمين الله في الخلق
فقلبي شق من نور وسيفي شق من برق

ومما افتخر به الهادي عليه السلام قوله:

أكرم ضيفي وأهين ولدي ولا أبقي رزق يوم لغد

وغير ذلك مما ذكره وغيره من أئمة العترة عليهم السلام بما[(١)] لا يمكن شرحه ها هنا.

الفصل الثالث: الأحكام: [مسائل التولي مع غير المؤمنين]

الآية تدل على جواز التولي من جهة الظالمين ولا إشكال في جوازه عقلاً إذا تمكن من وضع الحقوق في مواضعها، فأما من جهة الشرع فقد اختلفوا فيه، **وفيه مسائل:**

الأولى: في جواز تولي القضاء من جهة الظلمة:

فالذي عندنا أنه إذا كان في توليه نفعٌ للمسلمين ووصول ذوي الحقوق إلى حقوقهم جاز عندنا وقد خرّجه المؤيد بالله على أصل الهادي عليه السلام وهو قول أحمد بن عيسى عليه السلام وقول جماعة من العلماء منهم الشافعي وزفر.

وعند أكثر علمائنا عليهم السلام: أنه لا يجوز وهو قول أكثر الفقهاء منهم أبو علي فإنه ذكر أن المتولي من جهتهم يفسق قال: لأنه يوهم أنهم محقون، وامتنع أبو حنيفة

(١) في (أ، ب): لما. وما أثبتناه من نخ المؤلف.

وسفيان من تولي القضاء من جهة الظلمة.

وجه قولنا: أن أهل الحقوق الثابتة يجب على من أمكنه إيصالهم إلى حقهم بغير قبيح أن يوصله وما لا يتم الواجب إلا به كان واجباً.

ومما يدل على قولنا: ما ظهر من أن جماعة من الفضلاء تقلدوا القضاء في أيام بني أمية وبني العباس ولم ينكر ذلك عليهم أحد من علماء وقتهم وصلحائهم مع انتشاره وظهوره فجرى مجرى الإجماع.

الثانية: في تولي الأموال من جهتهم:

فهو جائز عندنا وإذا كان يقع بالتولي من جهتهم وصول أهل الحقوق إلى حقوقهم من الفقراء والمساكين والعلماء والمتدرسين كما فعله السيد الإمام أبو عبد الله بن الداعي والصاحب الكافي، حتى قال الشاعر: لما تولى أبو عبدالله عليه السلام بشفاعة جماعة من العلماء منهم أبو الحسن الكرخي، وأبو عبدالله البصري وغيرهما فقال:

الحمد لله على عدله ... قد رجع الحق إلى أهله

إلى قوله:

لو قيل من خير بني المصطفى ... وأفضل الأمة من نسله

أشار بالأيدي إليك الورى ... إشارة الفرع إلى أصله

وكما فعله عمر بن عبد العزيز في تصرفه في أموال الظلمة من أهله بما عهدوا إليه من الخلافة فقسمها على أهلها من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم وكان يقول القائل في ولايته بأمره: هلم إلى أموال الظلمة، وأعانه على ذلك غيلان الدمشقي وغيلان من كبار المعتزلة وعلماء العدل والتوحيد فإن غيلان كتب إلى عمر يعظه فقال له عمر: ائت إليّ فأعني على أمري، فكتب إليه غيلان: إن وليتني رد المظالم إلى أهلها وبيع أموال الخزائن وتفريقها في مستحقها أعنتك وإلا فلا، فقال عمر:

افعل من ذلك ما شئت، فوصل غيلان إليه وفعل ما أراد، وكانت أيام عمر للفقراء كالأعياد فدعت لعمر نساء أهل البيت عليهم السلام حتى قالت فاطمة ابنة الحسين عليها السلام: جزاك الله من والٍ خيراً فلقد أشبعت بطوناً من أهل بيت النبي جائعة وكسوت ظهوراً عارية وأخدمت من كان لا يقدر على خدمة نفسه، وصوّب فعل من ذكرنا أكثر علماء وقتهم من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم(١) ولم يظهر منهم إنكار في ذلك وهم آمنون لو ظهر منهم إنكار.

الثالثة: في التولي للقضاء والأموال من جهة الكفار المتأولين؛ إذ لا خلاف في تحريم التولي من [جهة(٢)] أهل الكفر الصريح، فعندنا أنه لا يبعد جوازه إذا كان يقع بذلك نفع للمسلمين لا يحصل إلا بالتولي في ذلك والدخول فيه، والوجه فيه ما قدمنا من وجوب إيصال أهل الحقوق إلى حقوقهم ممن أمكنه ذلك كما تقدم ذكره، والله أعلم.

---

(١) بعد هذا في النسخة (ب): **فصل** وكانت ولاية أبي عبد الله المهدي لدين الله محمد بن الداعي الحسن بن القاسم بن الحسن بن عبد الرحمن بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام عن معز الدولة القائم بأمر المطيع وما ساعد عليه السلام إلى الولاية على الأموال الصائرة إلى العلوية حتى تشفع إليه عيون من العلماء في ذلك منهم أبو الحسن الكرخي وأبو عبد الله البصري وغيرهم من العلماء والصلحاء وقال الشعراء في ولايته ما لا يمكن ذكره هاهنا فقال بعضهم:

الحمد لله على عدله ... قد رجع الحق إلى أهله
كم بين من نختاره والياً ... وبين من نرغب في عزله
يا سيداً يجمع آراءنا ... مع كثرة الخلق على فضله
ومن غدا يشبه آباءه ... في قوله الحق وفي فعله
لو قيل من خير بني المصطفى ... وأفضل الأمة من نسله
أشار بالأيدي إليك الورى ... إشارة الفرع إلى أصله

إلى قوله:

لقلت قد قام إمام الورى ... فاجتمع العالم في ظله

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية السادسة: [في استعمال الحيلة]

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ۝٧٠﴾.

الفصل الأول اللغة

السقاية: الإناء التي يسقى فيها، وقيل: السقاية والصواع واحد ذكره أبو مسلم، قال الأصم: الصاع غير الصواع، والإيذان الإعلام، ومنه الأذان والتأذين وهو النداء يسمع بالأذن، والعيرُ الإبل السائرة ذكره أبو مسلم، وقيل: العير القافلة التي فيها الأحمال، ثم كثر استعماله حتى سمي كل قافلة عيراً.

الفصل الثاني: المعنى

قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَازِهِمْ﴾ معناه لما قضى حوائجهم وحمّلهم الطعام وأوفاهم الكيل، وقيل: هيّأ لهم أسباب الميرة.

قوله: ﴿جَعَلَ ٱلسِّقَايَةَ فِي رَحْلِ أَخِيهِ﴾ قيل: هي المشربة التي كان يشرب بها الملك، وقيل: كان كأساً من ذهب، ذكره ابن زيد، وقيل: كان من فضة مرصَّعة بالجواهر ذكره عكرمة.

قوله: ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ۝٧٠﴾ معناه نادى منادٍ بذلك.

فإن قيل: لم جاز النداء بالكذب؟

قلنا: فيه أقوال: أولها أن يوسف [عليه السلام(١)] لم يأمرهم بذلك ولم يعلمهم وإنما أمر بأن تجعل السقاية في رحل أخيه فلما فقدها الموكلون اتهموهم بسرقة السقاية فنادوهم بغير أمر يوسف ذكره أبو علي.

وثانيها: أنهم نادوهم على ظاهر الحال لما غلب على ظنونهم ذلك ولم يكن

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

نداءهم بأمر يوسف وإن علم أنهم سيفعلون.

وثالثها: أنهم عنوا أنهم سارقون يوسف عن أبيه فيما قبل ولم يريدوا الصواع، ذكره أبو مسلم.

الفصل الثالث الأحكام: [**مسائل في الحيل**]

الآية تدل على جواز الحيلة حتى يصير ما هو حرام حلالاً **وفيه مسائل كثيرة نذكر منها ما يدل على ما عداه:**

الأولى: الحيلة في إبطال الشفعة قبل حلولها.

وهو رأي أكثر أئمتنا عليهم السلام وغيرهم، وعند الناصر عليه السلام ومن وافقه: أن كل حيلة لا تبطل الشفعة (أصلاً).

وجه قولنا: أن الحيلة قبل ثبوت حق الشفيع وقبل بيع شفعته حق لفاعل الحيلة إذا لم يقع على وجهٍ يحظره الشرع وإنما قلنا ذلك لأنه فعلها في حال لا يتوجه عليه فيه حق للشفيع وليس تجويز وقوع أمر منتظر مما يلزم به حكم.

الثانية: من حلف بصدقة ماله أو تسبيله لفقير أو مسكين أو مسجد إن فعل كذا وكذا أو إن لم يفعل ثم وقع معه ما يبعثه على الحنث فالحيلة أن يصير ماله إلى الغير بهبة أو صدقة أو بيع ونحو ذلك ثم يفعل ما يحنث به فإن الحنث وقع ولا مال له.

والوجه فيه ما ورد في الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تترك معصيته))، وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إن الدين يسر))، وما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((إن دين الله الحنيفية السمحة)).

الثالثة من هذا القبيل: ما ذكره القاسم عليه السلام فيمن حلف بعتق عبده أن لا يدخل على أخته ولا يبرها ولا يشهد لها محيا ولا مماتاً فالحيلة أن يبيعه ممن يثق به وكذلك إذا حلف على إخراج ماله صدقة أنه يخرجه إلى من يثق به والوجه

فيه أنه حلف على معصية وهي قطع الرحم فكانت الحيلة جائزة.

الرابعة: من حلف أن لا يدخل في منة فلان في أكل طعام أو دخول دار أو لباس لحاف أو ركوب دابة وما جرى هذا المجرى ثم زالت عين ملك فلان إلى غيره فأكل الحالف أو ركب أو لبس لم يحنث إذا لم يجعل النية على العين وهذا ظاهر وأحسبه مما لا خلاف فيه.

الخامسة: أن المشتري للجارية إذا أراد وطأها لم تحل له حتى تحيض حيضة إن كانت من ذوات الحيض وإن كانت حاملاً فوضع الحمل وإن انقطع حيضها لعارض فعند بعضهم حتى تحيض أو تمضي عليها أربع سنين، وعند بعضهم حتى تحيض حيضة أو تمضي عليها أربعة أشهر وعشرة أيام، وعند بعضهم حتى تحيض حيضة أو تمضي عليها ثلاثة أشهر فإذا كان بائعها يبيعها بعد استبرائها وهو في تلك الحال يجوز له إنكاحها فعقد لها بواحدٍ النكاح ثم باعها بعد العقد فلما اشتراها المشتري طلقها الزوج قبل الدخول جاز للمشتري وطؤها كما يجوز له وطء امرأة يعقد عليها عقيب طلاق الزوج الأول إذا لم يدخل بها وحرمة الحرة كحرمة المملوكة في ذلك بلا فرقان وهذا ظاهر [بل حكم الحرة أغلظ(١)].

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية السابعة: [في الكفالة]

قوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ ۝٧٢﴾.

الفصل الأول: **اللغة**

الحِمل: قدر من المتاع وجمعه أحمال، والحَمل: بالفتح ما اتصل كحمل الشجرة وحمل المرأة، والحِمل: بالكسر ما انفصل كأحمال[(١)] البهائم، فجعل أهل النحو واللغة أخف الحركات وهي النصب لأثقل الأحمال وهي المتصلة كحمل الشجرة وحمل المرأة ونحوها، وجعلوا أثقل الحركات وهي الكسر لأخف الأحمال وهي الأحمال المنفصلة كأحمال البهائم ونحوها، وفعلوا ذلك للمعادلة على جاري عادتهم، والزعيم والكفيل والضمين من النضائر وهو القابل للشيء والمتضمن بصحته، من جهته قال الشاعر:

إني زعــــيم لـــــك أم عمـــرو

والزعيم الرئيس، قال الشاعر:

حتـــى إذا بـــرز اللـــواء رأيتـــه ... تحـت اللـواء علـى الخمـيس زعـيما

والزعيم أيضاً: القائم بأمر القوم؛ لأنه كالمتكفل لهم بذلك.

الفصل الثاني: **المعني**

قوله تعالىٰ: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ معناه أن من جاء بصواع الملك كان له حمل بعير من الطعام.

قوله: ﴿وَأَنَا بِهِۦ زَعِيمٌ ۝٧٢﴾ معناه: ضمين وكفيل.

الفصل الثالث: **الأحكام**: [**مسائل في الكفالة**]

الآية تدل على أن الزعيم غارم يلزمه الضمان وذلك ثابت في شريعتنا، **وفيه مسائل:**

---

(١) في (ب): نحو أحمال.

الأولى: الضمانة بالمال وهذا مما لا خلاف فيه.

الثانية: أن المضمون له بالمال مخير بين مطالبة الضامن أو المضمون عنه، ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وآله: ((الزعيم غارم)).

الثالثة: أن من ضمن عن الميت ديناً عليه صحَّ ضمانه عندنا وهو الذي أشار إليه السيدان الأخوان عليهما السلام أبو طالب والمؤيد بالله(١).

ويدل على ذلك: قوله صلى الله عليه وآله لما أتوه ليصلي على ميت فجاء صلى الله عليه وآله وسلم فقال: ((لعل على صاحبكم ديناً؟)) قالوا: نعم ديناران، فتخلف، فقال له أبو قتادة: يا رسول الله هما عليّ، فجعل رسول الله صلى الله عليه وآله يستوثق على أبي قتادة ويقول: ((هما عليك وفي مالك وحق الرجل عليك والميت منهما بريء)) قال: نعم، فصلى عليه.

فإن قيل: ما تقولون في امتناع الرسول من الصلاة عليه لأجل الدين وقد مات رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعليه الدين، وغيره من الأئمة من ولده وغيرهم من العلماء؟ فلم يكن الدين مانعاً من الصلاة.

قلنا: الجواب في ذلك أن امتناع النبي صلى الله عليه وآله عن الصلاة حتى تحمل أبو قتادة بالدينارين يدل على وجهين: أحدهما: أن الواجب خلاص الميت من وصيته بالحقوق التي عليه قبل الصلاة إذا أمكن ذلك، ولهذا استفهم رسول الله عليه السلام عن الميت هل عليه دين ليقع القضاء قبل الصلاة عليه فلما تحمل أبو قتادة بالدين واستوثق عليه النبي عليه السلام صلى عليه وقال له النبي عليه السلام بعد القضاء: ((الآن بردت عليه جلده)).

الوجه الثاني: أنه يدل على صحة الضمان عن الميت.

---

(١) زاد في (ب): وهو قول جمهور العلماء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم، وعند أبي حنيفة أن الضمان عن الميت لا يصح.

الرابعة: أن الضمانة على ضروب صحيحة وفاسدة وباطلة.

فالصحيحة أن يضمن بذوات الأمثال على من هي عليه واجبة

وأما الفاسدة فهو أن يضمن ذوات القيم ولا يضمن قيمتها

وأما الباطلة فهو أن يضمن على الغير لغير حق واجب عليه

الخامسة: الكفالة بالبدن فهي جائزة عند علمائنا عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وأحد قولي الشافعي، والقول الثاني أنها غير ثابته.

وجه قولنا: قوله صلى الله عليه وآله: ((الزعيم غارم)) [ولم يخص نفساً من مال[1]]، وروي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه حبس رجلاً كفل برجل حتى جاء به.

الآية الثامنة: [في الحزن والبكاء]

قوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾﴾.

الفصل الأول: اللغة

التولي: الانصراف عن الشيء والإعراض عنه، قال الشاعر:

فالرزايا إذا توالت تولت

والأسف هو أشد الحزن، قال الشاعر:

فوا أسفا ما وارت الأرض والتوت عليه وما تحت السِّلام المنضد

والكظم تجرع الغيظ وإمساكه في قلبه عن بثه إلى الغير، قال الشاعر:

والقوم من خوف المنايا كُظَّم

ومنه قوله تعالى: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْظَ﴾ [آل عمران:١٣٤].

---

(١) في (ب): ولم يفصل بين الزعيم بالمال والبدن فيحمل على الجميع.

الفصل الثاني: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿وَتَوَلَّىٰ عَنْهُمْ وَقَالَ يَٰأَسَفَىٰ عَلَىٰ يُوسُفَ﴾ معناه: انصرف عنهم وأعرض، ﴿وَقَالَ يَٰأَسَفَىٰ﴾ معناه يا حزناه، ذكره الحسن وقتادة والضحاك ومجاهد.

قوله: ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾﴾ معناه أنه عمي من البكاء وأضاف العمى إلى الحزن لأن الحزن داعية البكاء وسببه، قيل عمي فلم يبصر ست سنين، ذكره مقاتل، وقيل: أشرف على العمى فكان لا يرى إلا شيئاً يسيراً.

قوله: ﴿فَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٨٤﴾﴾ معناه مملوء من الحزن والهم فلا يبثه على أحد.

الفصل الثالث: **الأحكام**: [**مسائل في الحزن والبكاء على ميت أو غيره**]

الآية تدل على إباحة الحزن والبكاء إذا لم يشاركه شيء من القبيح **وفيه مسائل**:

الأولى: الحزن والبكاء على الذنب:

وقد بكى كثير من الأنبياء عليهم السلام على ذنوبهم وقد مدح الله [تعالى] قوماً بالبكاء في كتابه الكريم فقال تعالى: ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ۩ ﴿١٠٩﴾﴾ [الإسراء]، وقد ورد في الأخبار من هذا المعنى ما لا يمكن إحصاؤه في هذا المكان فمنه ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله: ((ولو أن عبداً بكى في أمَّة لرحم الله تلك الأمة ببكاء ذلك العبد))، وما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((من بكى من مخافة الله حرم الله عليه النار وأدخله الجنة بفضل رحمته وله جنتان في الجنان ثم قرأ: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرحمن]))، وقوله صلى الله عليه وآله: ((إن الله يحب كل قلب حزين))، وقوله صلى الله عليه وآله: ((المؤمن حزين))، وكان أمير المؤمنين عليه السلام يبكي من خشية الله

[تعالى] حتى يغشى عليه [ويصير كالخشبة الملقاة[1]].

الثانية: الحزن والبكاء على الميت:

فإذا كان الدمع وما يغلب الإنسان من نشيج ونحوه فلا إثم فيه ولا خلاف في ذلك، ويدل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وآله يوم مات ولده إبراهيم لرجل قال له لما رآه يبكي: أتبكي يا رسول الله وتنهانا عن البكاء؟ فقال صلى الله عليه وآله: ((تدمع العين ويحزن القلب ولا نقول ما يسخط الرب)).

فصل: فإن أضاف إلى البكاء شيئاً من الأمور القبيحة نحو الويل والتخريب واللطم وشق الجيوب ونتف الشعور فهذا حرام ولا أعلم فيه خلافاً بين أهل العلم.

ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله: ((النياحة من عمل الجاهلية))،

ولما قيل له [صلى الله عليه وآله]: وقد بكى على ابنه إبراهيم أتبكي وأنت تنهى عن البكاء فقال: ((إني لم أنه عن البكاء ولكني نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين صوت عند نعمة لهو ومزامير شيطان وصوت عند مصيبة لطم وجه وشق جيوب))، وبكت فاطمة [عليها السلام] على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يقع منها شيء من المحظور في حال البكاء.

الثالثة: البكاء والحزن على المفقود:

مثل بكاء يعقوب على يوسف عليهما السلام وبكاء يوسف على يعقوب.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية التاسعة: [في الصدقة]

قوله تعالى: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ۝٨٨﴾.

الفصل الأول: اللغة

الصدقة: هي العطية التي يراد بها القربة وفي الخبر ((لا صدقة وذو رحم محتاج))، والصدقة في الشرع: هي الزكاة ومنه قوله: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً﴾ [التوبة:١٠٤].

الفصل الثاني: المعنى

قوله [تعالى]: ﴿فَأَوْفِ لَنَا ٱلْكَيْلَ وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ إِنَّ ٱللَّهَ يَجْزِى ٱلْمُتَصَدِّقِينَ ۝٨٨﴾ قيل: أعطنا ما كنت تعطينا بالثمن الجيد لأن بضاعتهم كانت مزجاة.

قوله: ﴿وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَآ﴾ قيل: تصدق علينا بالفضل الذي بين الثمن الجيد والثمن الردي [ولا تنقصنا من السعر ذكره قتادة وبن جبير وقال لم تحل الصدقة لأحد من الأنبياء(١)] فكان الصدقة هاهنا ليست صدقة الفرض التي هي الزكاة وهذا قول جماعة وهو الصحيح عندنا.

وقيل: سألوا الصدقة وهم أنبياء وكانت حلالاً لهم [...(٢) وإنما حرمت على نبينا خاصة صلوات الله عليه وعلى آله، ذكر معناه سفيان بن عيينة] وقيل: تصدق علينا برد أخينا ذكره ابن جريج والضحاك.

---

(١) كذا في المخطوط والأصل، وقال في الهامش قبالة هذا الكلام: يصحح من تفسير الحاكم.اهـ والذي في تفسير الحاكم ما لفظه: «ولا تنقصنا من السعر عن سعيد بن جبير وقال: لم تحل الصدقة لأحد من الأنبياء».

(٢)- هنا كلام لم يتضح. والذي في تفسير الحاكم ما يلي: (وإنما خص بالتحريم لنبينا صلى الله عليه وآله وسلم عن سفيان بن عيينة). وما أثبتناه بين المعكوفين من (ب).

الفصل الثالث: **الأحكام**: **[صدقة النفل والهبة]**

الآية تدل على أن الصدقة تصح شرعاً على الأغنياء ذكره بعضهم، وتدل على أن المحاباة في البيع كالصدقة على تأويل بعض المفسرين، **وفيه مسائل:**

الأولى: أن الصدقة الواجبة التي هي الزكاة قد تقدم الكلام فيها.

الثانية: صدقة النفل فمن شرطها الإيجاب والقبول وأن تكون مما يصح بيعه على كل حال، قلنا على كل حال، إحترازاً من المدبر فإنه لا يجوز بيعه على كل حال فلا يجوز هبته وكذلك الخمر فإنه لا يجوز بيعه على كل حال فيما بين المسلمين ولا هبته وإن جاز بيعه فيما بين أهله من الكفار وهبته، اللهم إلا أن يضطر إليه رجل مسلم يشرف على الهلاك جاز له شراؤه واستيهابه وإن كان الشراء غير صحيح ويصح ذلك في حال الضرورة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((الضرورات تبيح المحظورات))).

(**فصل** وقد تصح الهبة حيث لا يصح البيع وذلك في مثل لحوم الأضاحي فإنه يجوز من المضحي هبتها ولا يصح منه بيعها.

فصل: ولا بد أن تكون الصدقة أو الهبة معلومة يدل عليه ما روي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال في الصدقة والهبة: هما جائزتان إذا كانتا معلومتين وما روي عنه أيضاً عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال: لا تجوز هبة ولا صدقة إلا أن تكون معلومة.

الثالثة: أن القبض يحل محل القبول للعرف الجاري بين الخلق بذلك.

الرابعة: أن القبض غير شرط في صحة الصدقة والهبة عندنا وهو قول القاسم والهادي وأحد قولي المنصور بالله عَلَيْهِ السَّلَامُ وغيرهم من السادة عَلَيْهِم السَّلَامُ، وهو قول ابن مسعود وشريح ومالك وأبي ثور وأحمد وهو قول ابن أبي ليلى في الصدقة.

وعند زيد بن علي والناصر والمؤيد بالله وأحد قولي المنصور عَلَيْهِ السَّلَامُ أن القبض شرط في صحة الهبة والصدقة وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه والثوري

وهو مروي عن أبي بكر وعمر وأنس.

وجه قولنا: قوله صلى الله عليه وآله: ((لا يحل لواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما ياهب لولده)) ولم يشترط القبض ولأن البائع لا يصح له فسخ عقد البيع قبل القبض من المشتري فكذلك في عقد الصدقة والهبة.

ووجه ثاني: أنه روي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله أنه قال في الصدقة والهبة: هما جائزتان إذا كانتا معلومتين وإن لم تكونا مقبوضتين.

وربما يحتج أهل القول الثاني بهدية النبي صلى الله عليه وآله للنجاشي فوصلت وقد مات النجاشي فرجعت إلى النبي عليه السلام فقسمها، قالوا: وهذا يدل على أن القبض شرط، قلنا: إنما كانت على ملك النبي عليه السلام ليس لأجل عدم القبض بل لأجل أن الهبة تحتاج إلى الإيجاب والقبول والقبول لم يقع من النجاشي ولا ما يجري مجرى القبول وهو القبض، ويحتجون أيضاً بما رُوي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: لا تجوز هبة ولا صدقة إلا أن تكون معلومة مقبوضة.

الآية العاشرة

قوله تعالى: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [يوسف:١٠٠].

الفصل الأول: اللغة

الرفع: نقيض الوضع وهو النقل للشيء إلى جهة العلو، والرفع للحديث: سنده إلى قائله، والرفع: أحد حركات الإعراب.

والعرش: قيل أصله البناء، وقيل: أصله الرفعة، والعرش: القصر المرفوع على دعائم، قال الشاعر في قصر بلقيس:

عرشها شرجع ثمانون باعاً ... كللته بجوهر وفريد

والعرش: الملك والعز، ومنه قوله: ﴿ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ﴿١٥﴾﴾ [البروج]، والعرش السرير وهو المراد في الآية في قوله: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾.

الفصل الثاني: **المعنى**:

قوله [تعالى]: ﴿وَرَفَعَ أَبَوَيْهِ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ معناه أجلسهما على السرير الرفيع الذي هو سرير ملكه.

الفصل الثالث: **الأحكام**: [**مسائل في السرر والفرش الحسنة**]

الآية تدل على إباحة السرر الرفيعة والفرش الحسنة **وفيه مسائل:**

الأولى: أن ذلك جائز إذا لم يكن ذهباً أو حريراً صرفاً وهذا مما لا خلاف فيه.

الثانية: أن الحلي والفرش واللباس الحرير الصرف يجوز للنساء ولا خلاف فيه.

الثالثة: أن تكون الفرش والوسائد والمقارم من الحرير دون اللباس فإنه جائز للرجال والنساء عند القاسم عليه السلام على ما ذكره أبو طالب وهو قول المنصور وأبي حنيفة ورجح المؤيد بالله على مذهب القاسم عليه السلام تحريمه على الرجال وهو مروي عن بعض العلماء.

وجه القول الأول ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله كان يجلس على وسادتين فيهما تصاوير، ومنع من جعل ذلك ستراً إلى القبلة والتصاوير أبلغ في النهي من الحرير ذكر ذلك السيد أبو طالب عليه السلام وقال: ولأن لبس الشيء يخالف القعود عليه، ولأن المغصوب لا يضمن بالقعود عليه وهذا ظاهر.

وجه القول الثاني: ما نص عليه النبي صلى الله عليه وآله من تحريم الذهب والحرير على ذكور أمته، فقال صلى الله عليه وآله وسلم وقد خرج وفي إحدى يديه ذهب وفي الأخرى حرير فقال: ((هذان محرمان على ذكور أمتي حل لإناثها)) وعن علي عليه السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس القسي والمعصفر وغير ذلك من الأخبار.

سورة الرعد

ونذكر منها آية: [في الحمل]

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ الآية المذكورة منها قوله تعالى:

﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَيۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ ٩﴾.

الفصل الأول: اللغة:

الغيض: النقصان، ذكره الزجاج والفراء وأبو مسلم، يقال: غاضت المياه إذا نقصت قال الشاعر:

غيضن من عبراتهن وقلن لي ... ماذا لقيت من الهوى ولقينا

والأرحام: جمع رحم والرحم موضع الولد، والمقدار ما يقدر به غيره.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله [تعالى]: ﴿ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ﴾ معناه يعلم الحمل هل هو ذكر أم أنثى واحد أم أكثر يتمُّ أو لا يتمُّ.

قوله: ﴿وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ﴾ قيل: معناه ما تنقص من تسعة أشهر وما يزيد عليها فإن الولد قد يولد لستة أشهر فيعيش وقد يولد لأربع سنين ذكر معناه ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك، وقيل: ما تغيض الأرحام معناه ما يقع من سقط قبل تمامه.

وما تزداد: يريد به التمام ذكره الحسن وقتادة والأصم وأبو مسلم، وقيل: ما ينقص الحمل لظهور دم الحيض فلا يعتد بتلك الأيام في الحمل وينقص حال الولد، وما يزداد في الأشهر في حال الولد، ذكره أيضاً ابن عباس، وقيل: كلما غاض الرحم من الدم يوماً زاد في الحمل حتى يستكمل، ذكر معناه ابن زيد.

وقيل: ما تغيض الأرحام بالحيض والدم الذي يخرج منها وما تزداد بعد

تحيضها من ذلك ويجتمع فيها إلى الوقت الذي تغيضها فيه، ذكره أبو علي، وليس المراد به في حال الحمل، وقيل: غيض الأرحام الدم تراه المرأة في حال حملها، ذكره مجاهد، وما تزداد أن لا ترى الدم ويتمَّ الولد، لأن غيض الرحم يكون بخروج الدم، لأن الدم في حال الحمل يجتمع ويكون كالغذاء للولد، وما يظهر في حال الحمل من الدم فيه خلاف هل هو حيض أم لا؟ ونحن نذكره إن شاء الله تعالى.

قوله: ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ۝٨﴾ معناه بقدر لا يزيد عليه ولا ينقص، وقيل: الأرزاق والآجال ذكره قتادة، وقيل: في الولد قدر الله عزَّ وجلّ حياته وموته وكماله ونقصانه ورزقه وتكليفه، وقيل: هو عام في جميع الأشياء، وقيل: بمقدار ما يحتاج إليه الخلق وتقتضيه المصلحة.

الفصل الثالث: الأحكام: [مسائل في الحمل والحيض والنفاس]

الآية تدل عند بعضهم على أن الحامل تحيض قال لأن الحيض هو الدم الذي يتساقط عن الرحم وليس في الآية ما يدل ظاهره على ذلك **وفي ذلك مسائل:**

الأولى: أن الدم عندنا في حال الحمل غير حيض وهو رأي أهل البيت عليهم السلام، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وعبد الله بن الحسن، وعند مالك والشافعي والليث: يجوز اجتماع الحيض والحبل.

ودليلنا: قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق:٤]، فجعل عدتها بالوضع فلو كان الحيض يقع مع الحمل لكان انقضاء عدتها بالأقراء.

وقوله صلى الله عليه وآله لابن عمر: ((طلقها حاملاً أو طاهراً)) فجعل الحمل وقتاً لإيقاع الطلاق، وقول النبي صلى الله عليه وآله في سبايا أوطاس: ((لا توطأ [(١)حامل حتى تضع ولا

(١) من هنا إلى قوله: «الذي يراح إليه » في تفسير الآية الثانية من سورة النحل غير موجود فيما لدينا من نسخة المؤلف، ولعله سقط عند التصوير، وقد صححناه على النسخة التي جعلناها الأصل.

حائل حتى تستبرأ بحيضة))، فجعل الحيض علماً لبراءة الرحم من الحبل.

ولما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: رفع الحيض عن الحبلى وجعل الدم رزقاً للولد، وروي عن عائشة أنها قالت: الحامل لا تحيض، ومثل ذلك لا يصح إلا عن توقيف.

الثانية: أن مدة الحمل أكثره أربع سنين عندنا، وهو رأي أهل البيت عليهم السلام وكافة الزيدية، وهو قول الشافعي وغيره، وعند عائشة والضحاك وأبي حنيفة وجماعة من الفقهاء أن أكثره سنتان.

والدليل على صحة قولنا: اتفاق أهل البيت عليهم السلام ولأن ذلك قد وقع والوقوع فرع على الصحة فلولا صحته لما وقع وقد روى الإمام أبو طالب عليه السلام أن النفس الزكية بقي في بطن أمه أربع سنين.

وروى حماد بن سلمة أن هرم بن حيان بقي في بطن أمه أربع سنين، وقد روي مثله في منظور قال الشاعر فيه:

وما جئت حتى أيس الناس أن تجي ... وسميت منظوراً وجئت على قدر

الثالثة: أن وضع ما تبين فيه أثر الخلقة كالمضغة وما فوقها تكون به المرأة نفساء وتخرج به من عدة الطلاق وهو الظاهر من قول العترة عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة.

وقال الشافعي: يعرض على النساء اللواتي يعرفن ذلك فإن قلن إنه جنين كانت نفساء، وقال مالك: تكون نفساء بخروج ما لا يستبين خلقه.

وجه قولنا: أن الأصل براءة الرحم من الولد ما لم يكن مضغة فما فوقها مما يتبين فيه أثر الخلقة لتقع به أحكام شرعية وتكاليف تختص بالمرأة وتعدى إلى غيرها من جهة الأزواج وما لم يكن نفاساً كان له حكم آخر.

سورة النحل

ونذكر [منها(١)] ثمان آيات، بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الآية الأولى: [في ذكر بعض منافع الأنعام]

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَٰفِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝﴾.

الفصل الأول: **اللغة**:

الأنعام: هي الإبل والبقر والغنم، فإن قيل: نَعَم، فقيل: أكثر ما يقع علىٰ الإبل خاصة وهو مذكر لا يؤنث ذكره الفراء، قال الشاعر:

في كـــل يـــوم نعـــم تحوونـــه

والدفء: نقيض البرد، قال الفراء: الدفء ما يستدفئ به من أشعارها وأوبارها، وقيل: الدفء الحر المعتدل الذي يكون معتدلاً من حر البدن [يكون(٢)] من الدثار.

الفصل الثاني: **المعنى**

قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْأَنْعَٰمَ خَلَقَهَا ۗ لَكُمْ﴾ قيل: هي البقر والإبل والغنم، ذكره الحسن وغيره.

قوله: ﴿فِيهَا دِفْءٌ﴾ قيل: الدفء اللباس، ذكره ابن عباس ومجاهد، وقيل: ما يستدفأ به مما يعمل من أصوافها وأوبارها وشعرها، ذكره الحسن وغيره من العلماء فيدخل فيه الملبوس والمبسوط وغيره مما يتخذ منها.

وقيل: الدفء نسل كل دابة، ذكره ابن عباس أيضاً، وقيل: الدفء عند العرب نتاج الإبل والانتفاع بها، ذكره الأموي، وقيل: الدفء صغارها والمنافع كبارها، ذكره الأصم.

---

(١) في الأصل: فيها. وما أثبتناه من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله: ﴿وَمَنَافِعُ﴾ معناه ما ينتفع به من لبنها ونسلها وركوبها وحملها وغير ذلك من المنافع.

قوله: ﴿وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥﴾ قيل: أكل لحمها وشحمها ذكره الأصم.

الفصل الثالث: **الأحكام**:

الآية تدل على جواز أكلها والانتفاع بجميع المنافع منها وقد ورد بذلك الشرع الشريف وهو معلوم من الشرع ضرورة.

الآية الثانية: [في تفصيل بعض منافع الأنعام]

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾.

الفصل الأول: **اللغة**:

الجمال: ضد القبح، ومنه: رجل جميل.

وأراح الماشية: إذا ردها بالعشي من المراعي إلى مباركها يقال أراح الماشية يريحها إراحة.

والمُراح هو المكان[(١)] الذي يراح إليه.

والسروح: خروج المواشي إلى المراعي بالغداة، سرحت المواشي تسرح سروحاً وسرحاً، ومنه: ﴿أَوْ تَسْرِيحُۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة:٢٢٧]، ويقال لجماعة الإبل والبقر والغنم: سرح.

والحمل: نقيض الوضع والحط، والحَمل: ما يكون متصلاً كحمل الشجرة للثمر، وحمل الحوامل، فأما الحِمل بالكسر فهو اسمٌ لما هو منفصلٌ كأحمال الدواب على ظهورها.

والثقل: واحد الأثقال وهو ما يثقل حمله.

---

(١) هنا نهاية المفقود من نسخة المؤلف.

الفصل الثاني: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ﴾ يعني في الأنعام، وقيل: الإبل أي حسن منظر، ذكره ابن عباس، وقيل: ما[١] يستحسن بعضكم من بعض ويتجمل [أهل] الغنا، ذكره الأصم، وقيل: النيل الذي يناله عند من يرى إبله، ذكره أبو علي.

قوله: ﴿حِينَ تُرِيحُونَ﴾ معناه حين تردونها بالعشي من مراعيها إلى مباركها، قال قتادة: وذلك أعجب ما يكون إذا راحت عظاماً ضروعها، طوالاً أسنمتها.

قوله: ﴿وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦﴾ معناه: حين ترسلونها وتطلقونها إلى مراعيها.

قوله: ﴿وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ﴾ يعني: أمتعتكم وما تحتاجون إلى تحميله عليها من مال أو نفس.

قوله: ﴿إِلَىٰ بَلَدٍ﴾ قيل: مكة ذكره ابن عباس وعكرمة، وقيل: سائر البلدان، ذكره الحسن وغيره وهو الوجه لأن منة الباري تعالى في تسخيرها لنا عامة في جميع البلدان والأزمان.

قوله: ﴿لَّمْ تَكُونُواْ بَالِغِيهِ إِلاَّ بِشِقِّ الأَنفُسِ﴾ معناه: أنكم لا تصلون إليه إذا أردتم ذلك إلا بجهد الأنفس وتعبها ذكر معناه قتادة وهذا ظاهر لا لبس فيه.

الفصل الثالث: **الأحكام**: **[التجمل وركوب البهائم]**

الآية تدل على جواز التجمل، وعلى ركوب البهائم وتحميلها وإتعابها في ذلك **وفيه مسألتان:**

الأولى: التجمل بها وإن كان فوق الحاجة، والتجمل يختص ببعضها وهي الإبل خاصة والخيل والبغال على ما يأتي في الآية التي بعدها، وإن كان الجمال يشملها جميعاً على بعض الوجوه فإن كان يقصد بها فوق الحاجة الرياء والسمعة

(١) وضع في نسخة المؤلف (X) على (ما) وأخرى على (أهل)، وكأنه إلغاء لهما ولما بينهما.

والمكاثرة والعلو والتجبر على الخلق فهذا مما يقبح وإن كان للتجمل وإرهاب العدو فهو حسن وجائز ولا أعلم فيه خلافاً.

ويدل عليه: قول الله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [الأنفال:٦١]، ويدل عليه: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إن فرس المجاهد ليستن[1] في طوله فيكتب لصاحبه في ذلك الحسنات))، وقوله صلى الله عليه وآله: ((من نقّى شعيراً لفرسه ثم علقه عليه كتب الله له بكل حبّة حسنة)) إلى غير ذلك من الأخبار النبوية.

الثانية: إتعابها بالتحميل والأثقال والمسنى عليها وذلك من أعظم المشقة على البهائم وهذا جائز ما لم يبلغ إلى حد الجور وهو تكليفها ما هو فوق طاقتها وضربها لذلك فوق الحاجة وما ذكرناه من الوجهين معلوم من الشرع على الجملة وعليه الإجماع.

الآية الثالثة: [في ذكر الخيل والبغال والحمير]

قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [النحل:٨].

الفصل الأول: اللغة:

الخيل: اسم للجنس ولا واحد له من لفظه كالإبل، والشاء

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ معناه خلق هذه الأصناف لتركبوها وزينة لكم فيها مع المنافع التي فيها.

---

(١) قال في هامش الأصل: استن الفرس يستن: إذا غدا لمرحه ونشاطه شوطاً أو شوطين ولا راكب عليه. (نهاية).

الفصل الثالث: **الأحكام**: **[الانتفاع بالخيل والبغال والحمير الأهلية وتحريم لحومها]**

الآية تدل على إباحة المنافع بها وإن لحقها التعب **وفيه مسائل:**

الأولى: أن إتعابها جائز بالركوب لها والتحميل عليها والحال فيه كالحال في التحميل والمسنى كما مر في الآية الأولى فقد ذكرنا الحكم في كل الوجهين وذكرنا جوازه ما لم يخرج إلى حد الجور وتحريمه إذا زاد على الحد،

الثانية: أن الآية تدل على تحريم لحوم الخيل والبغال والحمير الأهلية ولا تدخل الحمر الوحشية في ذلك لكونها لا تركب غالباً من حيث ميزها من الأنعام في الآية وعد منافعها ولم يعد فيها الأكل كما عده في منافع الأنعام وهذا هو مذهبنا وهو رأي أهل البيت عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة ومالك والأوزاعي، وذهب الشافعي ومحمد وأبو يوسف: إلى جواز أكل لحوم الخيل، وهو رواية عن زيد بن علي عليهما السلام.

والدليل على ما قلناه: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير، والآية دليل لنا على ما ذهبنا إليه فإن الله تعالى ذكر فيها المنة علينا بركوبها وزينتها والأكل أعظم المنن فلو كانت حلالاً لما ترك الإمتنان علينا عز وجل بالأكل أصلاً كما عده في الأنعام، واحتج المخالف بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن لحوم الحمر الأهلية وأذن في لحوم الخيل. ومما يحتجون به أيضاً [ما روي عن جابر أنا ذبحنا يوم خيبر البغال والخيول والحمير فنهانا صلى الله عليه وآله عن أكل البغال والحمير ولم ينه عن الفرس(١)].

فصل: وأما البغال فالعترة عليهم السلام مجمعة على تحريمها وهو قول أكثر الفقهاء، وقد روي عن بعضهم التحليل.

ودليلنا مع الآية وإجماع العترة ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن لحوم الخيل والبغال والحمير.

---

(١) الذي بين المعقوفين لم يتضح في النسخة التي بخط المؤلف. وما أثبتناه من النسخة الأصل.

فصل: فأما الحمير الأهلية فهي حرام بإجماع العترة عليهم السلام وعليه الأكثر من العلماء، وروي عن ابن عباس ومالك وبشر تحليلها.

والدليل على صحة قولنا: إجماع العترة عليهم السلام وجمهور العلماء وما في هذه الآية من الإشارة إلى ذلك وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه نهى عن الحمر الأهلية ومتعة النساء يوم خيبر وما روي عن أمير المؤمنين [عليه السلام] من قوله لابن عباس في ذلك إنك امرؤٌ تايه فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن الحمر الأهلية ومتعة النساء يوم خيبر.

الآية الرابعة: [فيما يتخذ من ثمار النخيل والأعناب]

قوله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۗ﴾ [النحل:٦٧].

الفصل الأول: اللغة

الثمرة: جمعها ثمار وثمرات، والسكر: اسم لما أسكر وحرم شربه من الشراب، وقيل: السكر اسم لما حل شربه من التمر والعنب وهو الوجه عندنا وذكر بعضهم أن السكر ما طعم من الطعام قال الشاعر:

جعلت عيب الأكرمين سكراً

يريد جعلت شتمهم وعيبهم طعماً شبهه بما طعم من الطعام، والسكر: الغضب، قال الشاعر:

وجاءونا بهم سكراً علينا ... فأضحى اليوم والسكران صاحي

الفصل الثاني: المعنى:

قوله [تعالى]: ﴿وَمِن ثَمَرَٰتِ ٱلنَّخِيلِ وَٱلۡأَعۡنَٰبِ تَتَّخِذُونَ مِنۡهُ سَكَرٗا وَرِزۡقًا حَسَنًاۗ﴾ قيل: السكر ما حرم من الشراب كالخمر، والرزق الحسن ما حل منه كالرب والتمر والزبيب والخل ذكره ابن عباس وابن مسعود وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وإبراهيم والشعبي وابن رزين ومجاهد وابن أبي ليلى.

قال قتادة: ونزلت الآية قبل تحريم الخمر في سورة المائدة فعلى هذا خص الخمر بالتحريم وسائر الأشربة على الإباحة، قال أبو مسلم: ولا حاجة إلى ذلك لأنه سواء حرم أو لم يحرم لأنه تعالى ذكر نعمه في هذه الثمرات وخاطب المشركين والخمر من أشربتهم فهي نعمة عليهم، وقيل: السكر ما يشرب من أنواع الأشربة، والرزق الحسن ما يؤكل، ذكر معنى ذلك الشعبي وأبو علي، وقيل: والمراد بالحسن اللذيذ، وقيل: سكراً يعني طعماً ذكره الأخفش وأبو عبيدة، وقيل: هو استفهام معناه أتتخذون منه سكراً محرماً وقد جعلنا لكم فيه رزقاً حلالاً..؟ وحذف ألف الاستفهام، وما ذكره الأخفش وأبو عبيدة حسن.

الفصل الثالث: **الأحكام**

الآية قد جعلها المخالفون دلالة على إباحة المطبوخ ذكر ذلك الحاكم في تفسيره وذكر فيه أن الله [تعالى] منّ بالسكر المذكور في الآية والخمر حرام فلم يبق إلا المطبوخ، قال: ومن يدع النسخ لا يصح لأنه متى صح حمله على وجه لم يحمل على النسخ، وقد ذكرنا أن قول الأخفش وأبي عبيدة هو الصحيح عندنا لأن الآية تسلم من النسخ ولا تحمل على الخمر لا على المطبوخ ولا على غيره ولا حاجة على حمله على المطبوخ ولا دلالة عليه وقد تقدم تفصيل الكلام في الخمر في الآية الثانية والثلاثين من البقرة فلا حاجة بنا إلى إعادته.

الآية الخامسة: [في ذكر المملوك]

قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَـٰهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ﴾ [النحل:٧٥].

الفصل الأول: **اللغة**:

المثل: النظير، والمثل: الساير من ألفاظ العرب، وجمعه: أمثال، والرزق في اللغة: هو العطاء الذي يجريه السلطان على من تحت يده، والرزق عند أهل الأصول: هو ما له أن ينتفع به وليس لغيره منعه منه.

الفصل الثاني: **المعنى**

قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْداً مَّمْلُوكاً لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَمَن رَّزَقْنَـٰهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً فَهُوَ يُنفِقُ مِنْهُ سِرّاً وَجَهْراً هَلْ يَسْتَوُونَ﴾ قيل: هو الوثن وسمي عبداً لأنه يُعبد، ذكره الحسن، وقيل: هو العبد الحي المملوك وعليه أكثر المفسرين وهو الصحيح.

ثم اختلف أهل هذا القول فمنهم من قال: هو مثل ضربه الله [تعالى] للمؤمن والكافر فالكافر رزقه الله [تعالى] مالاً ونعمة فلم يعمل خيراً ولم يقدم طاعة.

﴿وَمَن رَّزَقْنَـٰهُ مِنَّا رِزْقاً حَسَناً﴾ فهو المؤمن فكسب خيراً وقدم طاعة الله [تعالى] فنبه الله بهذا المثل على حال المؤمن والكافر ودعا بذلك إلى حال المؤمن وصرف عن حال الكافر ذكر معنى ذلك ابن عباس وقتادة، وقيل: ضربه الله [تعالى] مثلاً لعبادتهم الأوثان وهي لا تملك شيئاً والعدول عن عبادة الله الذي يملك كل شيء ذكره مجاهد وأبو علي، وقيل: المملوك العبد، ومن رزقناه الحر، وتقديره السيد الغني الذي ملك من جهة الله مالاً فهو ينفق منه على عبده المحتاج ولا يجوز أن يُسَوَّى بينه وبين عبده الذي لا يملك شيئاً مع اتفاقهما في الصورة وربما كان العبد أحسن وجهاً وقداً فكيف يسوى بينهما مع التفاوت العظيم بينهما في هذه الصفات.

الفصل الثالث: **الأحكام**: **[العبد لا يملك المال ولا التصرفات]**

الآية تدل على أن العبد لا يملك **وفيه مسائل:**

الأولى: أن العبد لا يملك المال وهذا هو مذهبنا وهو رأي العترة عليهم السلام وهو قول الحنفية، وذهب الشافعي إلى أنه يملك.

والدليل على قولنا: ما في هذه الآية من الإشارة إلى أنه لا يملك وقد ذكر القمي علي بن موسى وجوهاً حسنة في هذه الآية وأنها تدل على أن العبد لا يملك فمنها أنه جعله مثلاً للأصنام وقد بين أنها لا تملك لهم رزقاً في الآية الأولى قبل هذه ثم عطف في هذه الآية بذكر العبد فلو كان يملك ما كان مثلاً للحجارة التي لا تملك ولأنه لا يملك حكماً بالإذن مع قوته فلأن لا يملك بالعقد أولى ولأنه قال لا يقدر على شيء ولأنه لو ملك للزمه فيما يملك الزكاة والحج وغير ذلك من الأحكام التي تتعلق بالمال ولأنه كان يجوز له أن يطأ الجواري بالملك.

دليل ثاني: أنه مذهب العترة عليهم السلام فلا نعلم قائلاً منهم بخلافه وأكثر الفقهاء عليه.

الثانية: أنه لا يملك التصرفات من غير إذن وهذا لا خلاف بين من يقول إن العبد لا يملك، والآية تدل عليه.

الثالثة: أن أم الولد والمُدَبَّر والعبد والحر المراهق تقف صحة بيعهم وشرائهم على الإذن وتصح مع الإذن أما العبد والمدبر فلا خلاف فيهما، وأما أم الولد والصبي فيصح عندنا بيعهم وشراهم إذا كانوا مأذونين وهو قول أبي حنيفة، وعند الشافعي لا يصح بيع الصبي وذكر أصحابه في أم الولد مثل ذلك.

وجه قولنا: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة:٢٧٤]، والصبي ممن يعقل البيع إذا أذن له وليه وكذلك الجارية.

الرابعة: أن المكاتب والمعتق بعضه هما في حكم الحر

الآية السادسة: [في الوفاء بالعهد]

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النحل:٩١].

الفصل الأول: اللغة:

الوفاء بالشيء هو التمام له، وفي الشيء إذا تم، ومنه وفي عدد الشهر إذا تم واستوفيت الكيل إذا أخذته تاماً، قال الشاعر:

وفينـــا وخنـــتم لا بحـــل جعلـــتم
سـكرتم ومـا بي مـن خـمار ولا سـكر

والعهد له معانٍ في اللغة فالعهد عندهم اليمين

والعهد الوصية ومنه [قوله تعالى[1]]: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ﴾ [البقرة:١٢٥]، وقول الطبيب لعلي عليه السلام يوم ضربه ابن ملجم لما أبصر الضربة وقد تمكنت في رأس أمير المؤمنين عليه السلام: «اعهد عهدك يا أمير المؤمنين فإن عدو الله قد تمكن منك» يريد: الوصية.

والعهد: الضمان ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِي أُوفِ بِعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة:٣٩]، يريد أوفوا بما ضمنتم من طاعتي أوف بما ضمنت لكم من رحمتي.

والعهد الذمة ومنه قوله صلى الله عليه وآله: ((ألا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده)).

والعهد الميثاق، والأصل في الباب هو الميثاق المؤكد والتوكيد التشديد في الشيء، يقال: أوكد عهدك معناه شده شداً وثيقاً وهذه لغة الحجاز، وأهل نجد يقولون فيه تأكيداً.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: نزلت الآية في الذين بايعوا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وقيل: نزلت في حلف الجاهلية، وقيل: هو عام.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ﴾ معناه أتموا بعهد الله والعهد قيل هو الأيمان، وقيل: هو ما لزمه فعله، وتؤكد مما دل عليه العقل والشرع، ذكره الأصم، ويدخل فيه الجهاد وغيره من الواجبات العقلية والشرعية، وقيل: هو ما يوجبه الإنسان على نفسه، ذكره أبو مسلم، وقيل: هو اليمين بالله، ذكره أبو علي.

قوله: ﴿وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ معناه لا تحنثوا فيها بعد تشديدكم فيها عند الحلف وتأكيدكم على نفوسكم ذكر معناه أبو علي، وقيل: بما أوجب الله من مراعات حرمة اسمه تعالى عند الحلف به.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**هل العهد يمين**]

الآية تدل على أن العهد يمين ذكره علي بن موسى القمي وقد روي ذلك عن الحسن وجماعة من السلف وهو الصحيح عندنا، والكلام في تفصيل الأيمان قد مضى في سورة المائدة في الآية التاسعة منها فلا فائدة في التكرار.

الآية السابعة: [**في الاستعاذة عند تلاوة القرآن الكريم**]

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾.

الفصل الأول: **اللغة**:

القراءة معروفة مأخوذ معناها من الجمع لأن المقرأة الموضع الذي يجتمع فيه الماء كالحوض ونحوه، والاستعاذة هو الالتجاء والمفزع إلى من تعوذ به، يقال لمن عذت به: معاذ وعوذ، ومنه قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لبعض نسائه وقد قالت: أعوذ بالله منك يا رسول الله، فقال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((عذت بمعاذ)) ورد يده عنها، قال الشاعر:

أعوذ برب الناس من كل طاعن　　علينا بسوء أو ملح بباطل

والشيطان أصل الشطون: البعد، ومنه أخذ اسم الشيطان لبعده عن الخير وهو: العاتي المتمرد، ومنه قوله تعالى: ﴿شَيَٰطِينَ ٱلْإِنسِ وَالْجِنِّ﴾ [الأنعام:١١٣]، قال الشاعر:

أيام يدعونني الشيطان من غزلي　　وهن يهوينني إذ كنت شيطانا

والرجيم وزنه فعيل وهو بمعنى مفعول، فمعنى الرجيم هو المرجوم، والرجم هو الرمي بالحجارة ونحوها، ومنه قوله [تعالى]: ﴿رُجُوماً لِّلشَّيَٰطِينِ﴾ [الملك:٥]، يعني النجوم والرجيم المطرود ومنه قوله تعالى: ﴿فَاخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ۝٣٤﴾ [الحجر]، قال الشاعر:

يظل رجيماً لريب المنون　　وللسقم في أهله والحزن

والرجم، الشتم، والرجم القتل، وعلى الوجهين يفسر قوله تعالى: ﴿وَلَوْلاَ رَهْطُكَ لَرَجَمْنَٰكَ﴾ [هود:٩١]، وقوله [تعالى]: ﴿أَن تَرْجُمُونِ ۝١٩﴾ [الدخان]، والرجم المشاتمة والمناضلة بالكلام، قال:

تراجمني بمر القول حتى　　نصير كأننا فرسا رهان

وحديث مرجم يقوله القائل ظناً عن غير علم ومنه قوله تعالى: ﴿رَجْماً بِالْغَيْبِ﴾ [الكهف:٢٢]، قال الشاعر:

وما الحرب إلا ما علمتم وذقتم　　وما هو عنها بالحديث المرجم

الفصل الثاني: **المعنى**

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾ معناه: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله مثل قوله [تعالى]: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ﴾ [المائدة:٧]، ذكره أكثر المفسرين، وقيل: معناه إذا كنت قارئاً فاستعذ ذكره ابن جرير، وقيل: هو

على التقديم والتأخير معناه: استعذ بالله إذا قرأت القرآن، والأول هو الصحيح وعليه الجمهور.

قوله: ﴿مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾ قيل: اللعين، وقيل: المبعد من الرحمة، وقيل: المرمي بالشهب.

الفصل الثالث: **الأحكام**: [**مسائل في التعوذ**]

الآية تدل على التعبد بالتعوذ عند قراءة القرآن **وفيه مسائل:**

الأولى: أن التعوذ في الصلاة مرة واحدة وهو الظاهر من قول أهل البيت عليهم السلام وهو قول جماهير العلماء وعامتهم، وذهب ابن سيرين إلى أن التعوذ في كل ركعة من الصلاة.

والدليل على قولنا: أنه لم ينقل ذلك عن أحد من أهل النقل الصحيح ولا قال به أحد من الصحابة ولا من مشاهير العلماء في الأعصار والأمصار فلا يبعد أن يكون خلاف الإجماع.

الثانية: محل التعوذ من الصلاة فمذهبنا أن التعوذ قبل الافتتاح وهو أن يتعوذ ثم يقول: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض إلى قوله: وكبره تكبيراً، ثم يكبر ويقرأ وهذا هو قول القاسم [عليه السلام] على رواية الهادي وأبي العباس عنه، وهو قول الهادي والمرتضى والناصر ابني الهادي وأبي العباس، وهو قول مالك.

وعند القاسم عليه السلام على ما رواه النيروسي أنه يفتتح الصلاة بالافتتاح الثاني وهو قوله: ﴿ وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا...﴾ إلى قوله: ﴿وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ ﴾ [الإسراء:١١٠]، ثم يكبر ويتعوذ ويقرأ وهو الذي اختاره السيد أبو طالب، وعند الناصر يستفتح ثم يتعوذ ثم يكبر.

والدليل على قولنا: أن الاستفتاح من القرآن والتعوذ قبل القراءة بدليل قوله

[تعالى]: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ ۝٩٨﴾.

فصل: وبقي أقوال هي مشروحة في الكتب المبسوطة وأحسنها عندنا هذان القولان وأقرب إلى وضع القرآن.

الثالثة: أن التعوذ سنة مشروعة في الصلاة في كل زمانٍ وهذا هو مذهبنا وهو رأي أهل البيت عليهم السلام والأكثر من العلماء، وذهب مالك إلى أن التعوذ في قيام رمضان فقط.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه: ما روي عن علي عليه السلام أنه كان يفتتح الصلاة بقوله: وجهت وجهي، ثم يتعوذ بعد الافتتاح ويقرأ، ولم يرو أنه قصره على رمضان.

الرابعة: أن التعوذ عند قراءة القرآن قبل القراءة عندنا وهو قول أكثر العلماء، وذهب أبو هريرة ومالك وداود إلى أنه بعد القراءة وكأنهم يجعلون في الآية تقديماً وتأخيراً على ما ذكرناه عند الكلام في معناها فيقول المعنى استعذ بالله إذا قرأت القرآن.

والدليل على صحة قولنا أن عليه اتفاق العلماء والمفسرين

الخامسة: لفظ الاستعاذة فأحسنه عندنا أن يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وهو قراءة عاصم وأبي عمرو، وذهب إليه ابن مسعود ووكيع ابن الجراح وسفيان الثوري وهو مذهب كثير من العلماء وروي مرفوعاً وفيه أقوال غير هذا تركناها طلباً للإختصار.

الآية الثامنة: [في حكم النطق بالكفر مع الإكراه]

قوله تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنُّۢ بِالْإِيمَٰنِ﴾ [النحل:١٠٦].

الفصل الأول: اللغة

التكفير في أصل اللغة: هو التغطية، قال الشاعر:

في ليلة كفر النجوم غمامها

ولهذا يقال في الليل: كافر؛ لأنه يغطي كل شيء بظلمته، والكافر: البحر؛ لأنه يغطي ما دخل فيه، قال الشاعر في الشمس لما اعتقد أن مغيب الشمس في البحر:

حتى إذا ألقت يداً في كافرٍ وأجنَّ عورات الثغور ظلامها

والكافر: الزراع، ومنه قوله [تعالىٰ]: ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ﴾ [الحديد:١٩]؛ لأنه يغطي البذر في الأرض، والكافر في الشرع نقيض المؤمن وهو الذي يجحد بالله ورسله وما جاءوا به مأخوذ من وضع اللغة لأنه يغطي بجحوده التكاليف الواجبة عليه من عقلٍ وشرعٍ.

والإيمان في اللغة التصديق، قال الشاعر:

وبالغيب آمنا وقد كان قومنا يدينون للأصنام قبل محمد

وأما الإيمان من جهة الشرع فهو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان، والإكراه حمل الغير على ما يكره، قال الشاعر:

حملت به في ليلةٍ مزوَرة كرهاً وعقد نطاقها لم يحلل

والكُره بالضم المشقة وبالفتح كذلك لغتان: ومنه قوله [تعالىٰ]: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة:٢١٤]، معناه: مشقة عليكم، والكَره بالفتح ما أكرهت عليه، والكراهة أصل الباب وهي عند الأصوليين المعنى الذي يقتضي كون الواحد منا كارهاً ومحلها القلب ومن يثبت المعاني يقول: الباري عز

وجل كاره بكراهة موجودة لا في محل وهو بعض أصحابنا، وبعضهم لا يثبت المعاني وهو الوجه عندنا، وموضع تفصيل ذلك كتب الكلام.

والمطمئن الساكن، والطمأنينة السكون، واطمأن بالمكان إذا سكن ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذا اطْمَأْنَنْتُمْ﴾ [النساء:١٠٣] إلى الأرض.

الفصل الثاني: **النزول**

قوله [تعالى]: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ﴾ نزل في عبد الله بن سعد بن أبي سرح، وقوله: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَنِ﴾ نزل في عمار بن ياسر، وقيل: نزلت في جماعة أكرهوا، وقيل: جاء عمار يبكي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنزلت الآية ذكره ابن عباس وقتادة، وقيل غير ذلك.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَنِهِ﴾ وهو مختار فعليه الغضب من الله والعذاب الأليم.

قوله: ﴿إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَنِ﴾ معناه إلا من أكره على الكفر فكفر بلسانه، وقلبه معتقد للإيمان وساكن إليه، فلا إثم ولا حرج عليه.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**مسائل في الإكراه**]

الآية تدل على أن من أكره على كلمة الكفر فلا حرج عليه، وتدل على أن الإيمان هو اعتقاد القلب مع قول اللسان خلاف من يقول إنه قول فقط، لأن الإيمان في الشرع هو قول باللسان واعتقاد بالجنان وعمل بالأركان.

وفيه مسائل:

الأولى: الإكراه: ولا يصح معنى الإكراه على الحقيقة إلا من قادر يصح منه أن يوقع بمن أكرهه ما أوعده به من قتل أو ضرب وجيع مجحف أو قتل أو قيد أو حبس طويلين أو قطع عضو.

أما القتل وقطع العضو أو ما يؤدي إلا أحدهما من القيد والحبس المؤدي إلى

القتل أو قطع شيء من الأعضاء فلا خلاف أن الإكراه على هذا الوجه يبيح ما ذكرنا مما لا يتعدى إلى الغير.

وأما الإكراه بالحبس والقيد والضرب الذي لا يؤدي إلى تلف الروح وذهاب شيء من الأعضاء فعندنا أنه كالأول إذا وقع به من الضرر ما يعتد به وإن لم يكن تلفاً وهو الظاهر من المذهب، وعند المؤيد بالله وأصحاب أبي حنيفة أن ذلك لا يكون إكراهاً.

وجه قولنا: أنه قد روي عن عمر وشريح ما يدل على ما قلناه ولا مخالف لهما في الصحابة.

الثانية: أن يكرهه على ما يجوز له فعله ابتداء من غير إكراه نحو أن يكرهه على الطلاق والعتاق والهبة لماله والعفو عما يلزم له على الغير من جناية في نفس أو مالٍ فإنه إذا أكرهه على شيء من ذلك لم ينعقد شيء من ذلك وبطل حكمه وهذا هو قول علمائنا عليهم السلام، وهو قول الشافعي وغيره.

وعند أبي حنيفة ومن وافقه يقع جميع ذلك ويصح إلا أنه يقول إنه في طلاق من لم يدخل بها يرجع على من أكرهه بما يلزمه من نصف المهر أو المتعة ويرجع عليه بقيمة العبد، فأما البيع فلا يصح الإكراه فيه عنده.

والدليل على قولنا قول الله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ﴾ [البقرة:٢٥٥]، وقول النبي صلى الله عليه وآله: ((رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)).

الثالثة: أن إقرار المكره لا يلزمه ولا يصح وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً.

الرابعة: أن يكرهه على ما لا يجوز له فعله مما هو محظور عليه مع سلامة الحال إلا أنه لا يتعدى إلى الغير نحو الكفر بالله [تعالى] والإفطار في رمضان وشرب الخمر وما جرى مجرى ذلك نحو أكل الميتة والدم ولحم الخنزير مما لا يتعدى ضرره إلى الغير فهذا يجوز له فعله والآية تدل على ذلك وقد صرحت

بجواز الكفر عند ذلك وهذا مما لا خلاف فيه

الخامسة: أن يكرهه على ما يتعدى ضرره إلى الغير نحو قتل الغير أو قطع عضو من أعضائه أو جرحه فهذا لا يجوز له فعله وهذا مما لا خلاف فيه.

السادسة: أن يكرهه على ما يتعدى إلى الغير عاره، أو عاره وضرره نحو الزنا وما يجري مجراه في التحريم من كشف عورة المرأة الستيرة وهتك سترها وإدخال العار عليها وعلى أهلها وهذا لا يجوز ولا يبيحه الإكراه وهذا مما لا خلاف فيه.

السابعة: أنه يصح إكراه المرأة لأنها لا تحتاج إلى أكثر من التمكين وهذا مما لا أعلم خلافه.

الثامنة: أنه لا يصح إكراه الرجل عند بعضهم وعند بعضهم يصح إكراهه.

وعندي أنه لا يصح إكراهه ولا يكون كالمرأة ولا يسقط عنه التحريم إلا على وجه وهو أن يؤتى بالمرأة فتغشاه قهراً فحينئذ يلحق بالمرأة.

فصل: وإذا أكره الرجل فزنا فإنه يحد عندنا وهو قول المؤيد بالله عليه السلام وزفر وهو قول أبي حنيفة أولاً ثم رجع إلى أنه إن أكرهه سلطان لم يحد وإن كان غير السلطان حد، وعند السيد أحمد الأزرقي وأبي يوسف ومحمد وابن حي لا يحد بحال.

وجه قولنا: عموم الأدلة من الكتاب والسنة بوجوب حدّ الزاني والإكراه لا يبيح له فعل ما يتعدى ضرره إلى الغير وعاره.

التاسعة: أن من أكره على إتلاف مال الغير جاز له ذلك بشرط الضمان عندنا هذا إذا كان تلف مال الغير لا يؤدي إلى تلف ماله أو ضرر به وهو مقتضى قول المؤيد بالله في أن أهل السفينة إذا خافوا الغرق في البحر وفي السفينة

أموال الناس جاز إلقاؤها في البحر بشرط الضمان.

وذكر السيد أبو طالب أن ذلك لا يبيح إتلاف مال الغير ولا يزول الإثم عنه، قال القاضي زيد: وفيه نظر لأنه قد يثبت من المذهب أن ضرورة الجوع تبيح تناول مال الغير بشرط الضمان فوجب مثله عند الإكراه.

فصل: والذي عندنا في القولين أنه لا بد من الشرط في كل واحد منهما، فالقول الأول وهو أنه يجوز إتلاف مال الغير مع الإكراه فهو يجوز عندنا بشرط أن لا يلحق مالكه ضرر أو تلف مما يؤثر مثله.

وأما القول بأنه لا يجوز للمكره إتلاف مال الغير مع الإكراه ولا يزول الإثم عنه فذلك بشرط أن لا يتلف المكره من مال الغير ما يؤثر في ضرر مالكه أو في تلفه والضرورة تبيح المحظور لا على كل حال كما يجوز لمن خشي التلف من الجوع أن يسد جوعته من مال الغير بشرط الضمان عند بعض العلماء وعند بعضهم هذا القدر له مباح بغير شرط الضمان.

فصل: ونقول أيضاً بياناً وإيضاحاً لما ذكرناه أن سد الجوع الذي يخشى معه التلف من مال الغير لا يجوز على الإطلاق بل لو قدرنا أن إنساناً أشرف على التلف من الجوع ولقي إنساناً آخر في مقطعة ومعه قليل من الطعام لنفسه لا يسدهما معاً بل يسد أحدهما ويتلف الثاني فإنه لا يجوز له أخذ ذلك من مالكه ولا مشاركته فيه ولو تلف بل هو محظور عليه ومحرم، فهذا كما ترى يختلف بحسب اختلاف الأحوال وهذا ظاهر والله الهادي.

سورة بني إسرائيل عليه السلام

فيه(١) ثلاث آيات بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الآية الأولى: [في أوقات الصلاة]

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ الَّيْلِ وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾.

الفصل الأول: اللغة

الدلوك الميل، يقال دلكت الشمس إذا مالت، قال الشاعر:

دنــــت حتـــى دلكـــــت بـــــراح

يريد مالت، فعلى هذا اختلف العلماء في هذا الميل فبعضهم جعله الغروب واستدلوا بقول الشاعر:

تعـرض الزهـرا في جـنح الـدلك

وبعضهم جعل هذا الميل الزوال فسمي الزوال دلوكاً لأن الناظر في تلك الحالة يدلك عينه لشدة شعاعها، والغسق ظلام الليل قال الشاعر:

بـــرق سرى في الغســـق العـــاتم　　　عـــلى حفـــاش الجبـــل الجـــاثم

وقال الآخر:

كأنهـــا والليـــل يرمـــي بالغســـق

يقول في تصريفه: غسق يغسق غسوقاً ومنه [قوله تعالى(٢)]: ﴿وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ ۝٣﴾ [الفلق].

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ قيل: خطاب للنبي صلى الله عليه وآله، وقيل:

---

(١) في (ب): نذكر منها.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

أراد أيها الإنسان أو أيها السامع وإقامتها أداؤها على التمام.

﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ قيل: لغروبها فعلى هذا القول هي صلاة المغرب وهو قول ابن عباس وابن مسعود وابن زيد وقد وافقهم على أن الدلوك هو غروب الشمس إبراهيم والضحاك والسدي.

وقيل: الدلوك هو الزوال وهو أحد قولي ابن عباس وقول ابن عمر وجابر وأبي العالية وعطاء وقتادة ومجاهد والحسن ومقاتل وجعفر بن محمد وعبيد بن حمير، قال الحاكم رحمه الله: وقد روي ذلك مرفوعاً، فعلى هذا القول الصلاة صلاة الظهر.

قوله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ قيل: بدء الليل ذكره ابن عباس وقتادة، وقيل: غروب الشمس عن مجاهد، وقيل: سواد الليل عن أبي عبيدة، وقيل: ظهور ظلامه عن أبي علي.

والصلوات المأمور بها في هذه الأوقات فقوله(١): ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾ [يريد(٢)] صلاة الظهر والعصر، ﴿إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾ يريد صلاة المغرب والعتمة ذكر معناه الحسن.

قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ معناه صلاة الفجر ذكره الحسن والأصم وأبو علي والزجاج وسميت صلاة الفجر قرآناً لتأكيد القراءة في الصلاة ذكره الزجاج.

قوله: ﴿إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ۝٧٨﴾ قيل: محضوراً تحضره ملائكة الليل وملائكة النهار ذكره ابن عباس وقتادة وإبراهيم ومجاهد وقد روي أن هذه الصلاة تكتب في الديوانين، وروي أن ملائكة الليل يقولون: ربنا فارقنا عبادك وهم يصلون، وملائكة النهار يقولون: أتينا عبادك وهم يصلون، وقيل: مشهوداً لأن من حق هذه الصلاة أن تشهد لها المساجد وتقام بالجماعات ذكره أبو مسلم.

---

(١) هكذا في نسخة المؤلف والذي في (أ): في قوله.

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

الفصل الثالث: الأحكام: [وجوب الصلاة في وقتها]

الآية تدل على أوقات الصلوات الخمس وأن إقامة الصلاة تجب في أوقاتها، ويدل قوله: ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ على أن القراءة واجبة، وقد تقدم تفصيل الأوقات في الآية الثانية والعشرين من سورة النساء فلا حاجة إلى التكرار وهي قوله [تعالى]: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ١٠٣﴾ [النساء].

الآية الثانية: [في الجهر بالقراءة في الصلاة]

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١١٠﴾.

الفصل الأول: اللغة:

الجهر: نقيض المخافتة والإسرار، الفصل الثاني: النزول:

قيل: كان النبي صلى الله عليه وآله يرفع صوته بالقرآن فمنعه المشركون وسبوا القرآن ومن جاء به، فنزلت الآية، وقيل: كان يجهر بالقرآن في المسجد فقالوا: لا تجهر بالقرآن فتؤذي آلهتنا فنهجو ربك فنزلت الآية رواه سعيد بن جبير.

وقيل: كان مختفياً في دار أرقم بن أرقم فنزلت الآية أمر فيها بذلك كي لا يؤذيه الكفار إذا سمعوا صوته وحتى يسمعه من معه من المؤمنين حكاه الأصم، وقيل: كان أبو بكر يخفي قراءته وعمر يجهر فنزلت الآية نهياً لهما رواه ابن سيرين، وقيل: نزلت في التشهد وكان يجهر به الأعرابي، روت ذلك عائشة، وقيل: كان يصلي في دار أبي سفيان بن الحارث عند الصفا ويجهر بقرائته فمر به أبو جهل لعنه الله وقال: لا تفتر على الله، فخفض صوته فقال أبو جهل: ألا ترون كيف رددته عن قراءته، فنزلت الآية ذكره مقاتل.

الفصل الثالث: المعنى

قوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلاَتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا﴾ قيل: لا تجهر بدعائك ولا تخافت به، روي ذلك عن ابن عباس وهو الذي ذكره مجاهد وعطاء

والنخعي ومكحول وإنما قالوا ذلك لأن الصلاة في أصل اللغة هي الدعاء، وقيل: كان إذا جهر بالقرآن في الصلاة آذاه الكفار وإن خَافَتَ لم يسمعه من خلفه فنزلت الآية وأمر بالقصد والتعديل ذكر معنى ذلك ابن عباس وقتادة.

وقيل: لا تجهر بصلاتك عند من يؤذيك ولا تخافت عند من يلتمسها منك ذكره الحسن، وقيل: لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بها كلها، وقيل: لا تجهر جهراً يشغل من بقربك ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك ذكره أبو علي.

قوله: ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ١١٠﴾ يعني طريقاً والسبيل هو أن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار ذكره الهادي عليه السلام وهو قول أبي مسلم

فصل: وليس هذا ببعيد ما ذكره الهادي عليه السلام ولعل الباري عز وجل أمره بالجهر في الليل لغفلة الكفار والمخافتة بالنهار مخافة أن يقع من الكفار عند سماع القرآن ما لا يحسن من سب الله [تعالى] ورسوله ثم صار سنّة جارية إلى انقطاع التكليف كما أن الرمل في الطواف فعله رسول الله صلى الله عليه وآله إظهاراً للتجلد على الكفار لئلا يطمعوا في المسلمين ثم صار سنة إلى يوم القيامة.

وقيل: لا تصلّ مراءاة للناس ولا تدعها مخافة لهم ذكره ابن عباس، وقيل: كان أهل الكتاب يخافتون ثم يجهر أحدهم بالحرف فيصيح ويصيح من وراءه فنهاه عن مثل فعلهم ذكر ذلك ابن زيد.

الفصل الرابع: الأحكام: [مسائل تتعلق بالجهر في الصلاة]

الآية تدل على أن المشروع في القرآن والصلاة سبيل [بين الوجهين(١)].

وفيه مسائل:

الأولى: أن الجهر في صلاة الجمعة واجبٌ وهذا إجماع.

الثانية: أن الجهر والمخافتة سنة غير واجبة عندنا وهو قول زيد بن علي

(١) في (ب): بين الجهر والمخافتة.

وأحمد بن عيسى والناصر وأبي عبد الله الداعي والمؤيد بالله والمنصور بالله على الصحيح من قوليه على جميعهم السلام، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وعند القاسم والهادي والمرتضى والسيدين أبي العباس وأبي طالب عليه السلام وابن أبي ليلى أن الجهر والمخافتة واجبان.

وجه قولنا ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يجهر بالقراءة ويجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وقد خالف في الجهر جماعة من الفقهاء ورووا فيها روايات ضعيفة لمخالفتها لقوله: (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها).

الثالثة: أن الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم مشروع في الصلاة التي يجهر فيها وهذا مما لا خلاف فيه بين العترة عليهم السلام وإن اختلفوا في كونه واجباً أو مسنوناً وهو قول الشافعي وعند أبي حنيفة وأصحابه المسنون أن يخافت بها وقد تظاهرت الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وآله بالجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، ورُوي ذلك عن أمير المؤمنين عليه السلام واتفقت عليه العترة عليهم السلام.

الآية الثالثة: [في الاستفتاح]

قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِي ٱلْمُلْكِ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِيٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ وَكَبِّرْهُ تَكْبِيرًا ﴿١١١﴾﴾.

الفصل الأول: اللغة

الحمد هو المدح وهو نقيض الذم، والحمد أيضاً هو الشكر على النعمة قال الشاعر:

حمدت إلهي بعد غيبة إذ نجا
خراش وبعض الشر أهون من بعض

والمدح أعم من الشكر فإذا كان الحمد بمعنى المدح وقع من المنعم عليه ومن سائر الناس وإذا كان بمعنى الشكر فقط لم يكن إلا من المنعم عليه، وهو

أخص والحمد عند أهل الكلام هو الذكر الحسن والثناء الجميل ونحو ذلك من الحدود.

والشريك واحد وجمعه شركاء، وهو المشارك لغيره في أمر ما والولي الناصر وهو المراد في الآية، والولي نقيض العدو، والولي ولي المرأة الذي يملك عقدة نكاحها ومنه قوله صلى الله عليه وآله: ((لا نكاح إلا بولي وشهود))، والولي المطر بعد الوسمي،

والولي المطر بعد المطر أيضاً، قال الشاعر:

لنــي وليــة تمــرع جنــابي فــإنني
لما نلت من وسـمي نعـماك شـاكر

والتكبير التعظيم، وكبّر الله وصفه بأنه أكبر من كل كبير ومنه قوله [تعالىٰ]: ﴿فَلَمَّا رَأَيْنَهُۥ أَكْبَرْنَهُۥ﴾ [يوسف:٣١].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: لما قالت اليهود: عزير ابن الله، وقالت النصارىٰ: المسيح ابن الله، وقالت المجوس: لولا أولياء الله لذل، وقالت الأعراب: لبيك لا شريك لك إلا شريكاً هو لك، نزلت الآية، رواه محمد بن كعب.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿وَقُلِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ قيل: الثناء الحسن والذكر الجميل والصفات العلىٰ كلها لله، وقيل: الشكر كله له علىٰ النعم لأنها منه تعالىٰ والأول أعمّ.

قوله: ﴿ٱلَّذِى لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا﴾ لأن من يكون له ولد يكون جسماً ولا يكون إلهاً ولأنه يكون محتاجاً فلا يعلم كونه منعماً.

قوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ شَرِيكٌ فِى ٱلْمُلْكِ﴾ معناه في الإلهية لأنه لو كان له شريك لم يعلم أنه المختص بالنعم دون الثاني.

قوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ وَلِىٌّ مِّنَ ٱلذُّلِّ﴾ معناه ناصر إذ لو كان له ناصرٌ لجاز أن

يكون ذلك الناصر هو المنعم وثبتت الشركة.

قوله: ﴿وَكَبِّرْهُ تَكْبِيراً ١١٠﴾ معناه عظمه تعظيماً بأن تعتقد عظمته وتثني عليه بذلك، وقيل: كبره تكبيراً من أن يحتاج إلى ولدٍ وولي، وقيل: كبره في الصلاة بأن تقول: الله أكبر، وقيل: كان رسول الله صلى الله عليه وآله يُعلم أهله صغيرهم وكبيرهم هذه الآية.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**في كيفية الاستفتاح في الصلاة**]

الآية تدل على أنا متعبدون بذلك وفيه مسائل كثيرة وخلاف بين العلماء في هذا الاستفتاح، فمنهم من يكتفي بهذا الافتتاح مع التعوذ، ومنهم من يقول: الافتتاح بهذا وبقوله: وجهت وجهي للذي فطر السماوات، يبتدي بقوله: وجهت وجهي للذي فطر السموات إلى آخره ثم يصل به هذا من قوله: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَداً...﴾ إلى آخره.

وعند بعضهم الافتتاح بقوله: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك إلى آخره، وقد ذكرنا الأقوى والذي عليه أكثر أهل البيت عليهم السلام وأكثر العلماء والأقرب إلى موافقة القرآن عند ذكر آية التعوذ لتعلق أحدهما بالثاني وذلك في الآية السابعة من سورة النحل وأحلنا بشرح كل الأقوال والخلاف فيها إلى الشروح.

سورة طه

ونذكر منها آيتين بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الآية الأولى: [في توحيد الله وبعض أحكام الصلاة]

قوله تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدْنِي وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ۝١٤﴾.

الفصل الأول: اللغة:

الله قيل: اشتقاقه من التأله وهو التعبد قال الشاعر:

سبحن فاسترجعن من تأله ***

معناه: من تعبد، وقيل: غير ذلك.

والذكر للشيء بعد نسيانه ومنه قوله صلى الله عليه وآله: ((من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها))، والذكر الصلاة والدعاء، والذكر العلم ومنه قوله تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ۝٧﴾ [الأنبياء]، والذكر كل كتاب القرآن وغيره ومنه قوله [تعالى]: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾ [الحجر]، وقال: ﴿مِنۢ بَعْدِ ٱلذِّكْرِ﴾ [الأنبياء:١٠٤]، يريد من بعد التوراة.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿إِنَّنِيٓ أَنَا ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠﴾ هذه شهادة التوحيد والخروج عن الشرك بالله وهو الذي ذكره رسول الله صلى الله عليه وآله للذي سأله عن رأس العلم فقال: ((أن تعرف الله حق معرفته بلا ندٍّ ولا شبيه ولا مثل وأنه واحد ظاهرٌ باطن أول آخرٌ لا كفؤ له ولا نظير فذلك حق معرفته)).

وهذا العلم هو أشرف العلوم والواجب على كل مكلف معرفة الحي القيوم يوضحه قول رسول الله صلى الله عليه وآله: ((الإيمان بضع وسبعون باباً أعلاه لا إله إلا الله وأدناه إماطة الأذى عن الطريق))، وموضع تفصيل ذلك علم الكلام.

قوله: ﴿فَٱعْبُدْنِي﴾ معناه اعبدني دون غيري وذلك لأن العبادة هي غاية

التذلل والخضوع وذلك لا يجب إلا للخالق المنعم على خلقه بأصول[(١)] النعم.

قوله: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ ١٣﴾ قيل: صلِّ لي ولا تصلِّ لغيري كما يفعل المشركون ذكره أبو مسلم، وقيل: لذكري فيها بالتسبيح والتعظيم ذكره الحسن ومجاهد، وقيل: لتذكرني عندها، وقيل: أقمها حتى أذكرك بالمدح والثناء على عبادتي والقيام بأمري، وقيل: إذا تركتها ثم تذكرتها فأقمها.

الفصل الثالث: الأحكام: [حكم الصلاة عند نسيانها والجهل بوجوبها]

الآية على ما ذكره القمي تدل على وجوب الصلاة عند التذكر وإذا نسي لم تجب ما لم يذكر، وهذا ثابت في شريعتنا، ويدل عليه قوله ﷺ: ((من نام عن صلاة أو نسيها فوقتها حين يذكرها)).

وفيه مسائل:

الأولى: أن الناسي يجب عليه القضاء للصلاة المفروضة إذا ذكر وهذا مما لا خلاف فيه، ويدل عليه قوله ﷺ: ((من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها وذلك وقتها))

الثانية: من أسلم في دار الحرب ولم يعلم بوجوب الصلاة عليه لم يجب عليه القضاء عندنا وهو الذي صححه صاحب التقرير عليه السلام من مذهب القاسم والهادي عليهما السلام وهو قول الناصر وأبي طالب عليهما السلام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وعند المؤيد بالله والمنصور بالله عليهما السلام يجب عليه القضاء وهو قول زفر.

وجه قولنا: أنها لا تجب إلا بالسماع ولم يسمع بها فلا يجب عليه القضاء والمعلوم قبح تكليف ما لا يعلم وأنه في القبح يتنزل منزلة تكليف ما لا يطاق

(١) في (ب): بضروب.

الآية الثانية: [في التسبيح وما المراد به]

قوله تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا ۖ وَمِنْ ءَانَآئِ ٱلَّيْلِ فَسَبِّحْ وَأَطْرَافَ ٱلنَّهَارِ لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ١٣٠﴾.

الفصل الأول اللغة

التسبيح التنزيه على وجه التعظيم ولا يجوز لغير الله، في هذا المعنى وآناء الليل ساعاته وأوقاته، قال الشاعر:

يصـــوت آنـــاء النهـــار كأنـــه
[غوىٰ سقاه[1]] في البحار نـديم

وواحد آنا إني وإنا، قال الشاعر:

حلوٌ ومر كعطف القـدح سـميته
في كل إني قضاه الليـل ينتعـل

والطرف: خلاف الوسط، ومنه قوله [تعالىٰ]: ﴿طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ﴾ [هود:١١٤]، يريد أوله وآخره، وطرف الشيء منتهاه ومنه أطراف الأرض نواحيها البعيدة، قال بعض التبابعة:

قد كان ذو القرنين جدي قد أتـىٰ
طرف البلاد مـن المكـان الأبعـد

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ﴾ قيل: سبحه في هذه الأوقات واحمده، وقيل: داوم على التسبيح في هذه الأوقات قبل طلوع الشمس وقبل غروبها، وفي ساعات الليل وأوقاته، وأطراف النهار، وقيل: صلّ في هذه الأوقات، وقيل: التسبيح قبل طلوع الشمس: صلاة الفجر، وقبل غروبها: صلاة العصر، ومن

---

(١) في النسخة الأصل: غواسقات. والمثبت من النسخة التي بخط المؤلف.

آناء الليل: صلاة المغرب والعتمة، وأطراف النهار: صلاة الظهر، ذكره قتادة وأبو علي.

وقيل: أطراف النهار: الظهر والمغرب، وقيل: يعني بقوله: ﴿قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ﴾ صلاة الفجر، ﴿وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾: الظهر والعصر، ﴿وَمِنْ آنَاءِ اللَّيْلِ﴾: المغرب والعشاء، ﴿وَأَطْرَافَ النَّهَارِ﴾: صلاة التطوع، ذكره الحسن.

ومن حمل الآية على التسبيح قال: أراد المداومة عليه في عموم الأوقات، قال الحاكم رحمه الله: وهو الظاهر.

قوله: ﴿لَعَلَّكَ تَرْضَىٰ ۝١٣٠﴾ قيل: بما يعطيك الله من الجزاء، وقيل: بالشفاعة والدرجة، وقيل: بجميع ما وعدك في الدنيا من النصر وإعزاز دينه وفي الآخرة الشفاعة.

الفصل الثالث: **الأحكام**:

الآية تدل على أوقات الصلاة وفيه مسائل قد ذكرناها في الآية الثانية والعشرين من سورة النساء وهي قوله: ﴿إِنَّ الصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ۝١٠٣﴾.

سورة الحج

ونذكر منها أربع آيات، بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الآية الأولى: [في المضغة]

قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ [لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى](١)﴾.

الفصل الأول: اللغة:

المضغة: القطعة من اللحم، والمخلّقة: المصوّرة.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ﴾ والمضغة قطعة لحم.

قوله: ﴿مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ﴾ معناه تامة الخلق وغير تامة الخلق، ذكره ابن عباس وقتادة، وقيل: مصورة وغير مصورة يريد السقط، ذكره مجاهد.

الفصل الثالث: الأحكام: [المضغة وما يلحقها من أحكام]

الآية تدل على أن المضغة لها حالان حال تكون فيها مخلَّقة فتلحقها أحكام وهي إذا كانت قد بان فيها أثر الخلقة، وحال تكون فيها غير مخلقة فتخالف المخلقة في الأحكام وفيها مسألة واحدة وهي: أن المضغة إذا بان فيها أثر الخلقة انقضت بها عدة المرأة من الطلاق، ولزمها حكم النفاس من ترك الصلاة والصوم وغير ذلك عندنا، وإن كانت لم يبن فيها أثر الخلقة لم تنقض بها العدة ولم يلزمها حكم النفاس، وهذا هو قول كافة العلماء وحكي عن إسماعيل بن إسحاق أن المضغة وإن لم يظهر فيها أثر الخلقة فإن العدة تنقضي بها وشدد في ذلك وأطال الكلام فيه قال: من حيث عُدّت في خلق الناس كما عدت المخلقة، وما ذكره غير صحيح ولا يبعد أن يكون مخالفاً للإجماع.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

فإن قيل: ما الفرق بين المضغة المخلّقة وغير المخلّقة؟

قلنا: قد قال بعض العلماء: إنها تجعل في ماء حار فإن تفسخت أجزاؤها وذابت لم تك شيئاً ولم يلزم بها حكم، وإن لم تذب كانت في حكم الولد.

الآية الثانية: [تتعلق بأحكام الكفار]

قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ۖ فَالَّذِينَ كَفَرُوا...﴾ الآية [الحج:١٩].

الفصل الأول: اللغة:

الخصم مصدرٌ يسمى به الواحد والاثنان والجماعة والذكر والأنثى، يقال: رجال خصم، ورجلان خصم، ورجل خصم، ونساء خصم، ويقال: خصمان وخصوم.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت يوم بدرٍ في النفر الذين برزوا وهم أمير المؤمنين عليه السلام وحمزة وعبيدة بن الحارث هؤلاء من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله، وبرز من المشركين عدتهم وهم عتبة وشيبة ابنا ربيعة والوليد بن عتبة وكان أبو ذر يقسم بالله أنها نزلت فيهم، وقيل: نزلت في أهل القرآن الكريم وفي أهل الكتاب اختصموا وقالت كل فرقة نحن أولى بالحق ذكره ابن عباس، وقيل: نزلت في المؤمنين والكافرين كلهم ذكره مجاهد والحسن وعطاء وعاصم والكلبي، وقيل: هما الجنة والنار اختصما ذكره عكرمة.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ۖ﴾ الخصمان هما جمعا(١) مؤمن وكافر قوله: ﴿اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ۖ﴾ معناه تنازعوا في ربهم، قيل: في دينه وأمره،

(١) في الأصل و(ب): جمعان. والمثبت من نخ المؤلف.

وقيل: في ذاته وصفاته وكل ذلك يكون بين المؤمنين والكافرين في كل زمان وفي كل شرع فيختلفون في ذاته وصفاته ودينه وأمره، فأما المؤمنون فيوحدونه ويعدلونه ويصدقونه وينفون عنه الشريك والجور والكذب ويدينون بالنبوات والشرائع ويحتجون على ذلك، والكافرون يذهبون إلى نقيض ذلك ويحتجون بالحجج الباطلة فذكر الله حال الفريقين في النار والجنة، نسأل الله الثبات والبصيرة في الدين.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**ملة الإسلام وملل الكفر والتوارث**]

هذه الآية تدل على حال الفريقين وذهبت الحنفية إلى أن هذه الآية وآية أخرى وهي قوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون]، تدلان على أن الكفر كله ملة واحدة **وفيه مسائل:**

الأولى: أن الكفر ملل مختلفة عندنا وهو رأي أهل البيت عليهم السلام والشافعي وأكثر العلماء.

وذهبت الحنفية إلى أن الكفر كله ملة واحدة واستدلوا بهاتين الآيتين.

والدليل على صحة قولنا: أخبار كثيرة منها ما يأتي ذكره في المسألة الثانية بعد هذه فمنها ما روى أمير المؤمنين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((لا يتوارث أهل الملتين)).

الثانية: أن هذه الملل الكفرية لا يرث بعضها بعضاً عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وقول الشافعي، وذهبت الحنفية إلى أن بعضهم يرث بعضاً إلا أن تختلف الدور وكأنهم يجعلون الكفر ملة واحدة وأظنه رواية عن الشافعي.

والدليل على صحة قولنا: قوله صلى الله عليه وآله: ((لا يتوارث أهل ملتين)) وروي عنه صلى الله عليه وآله في خبر آخر أنه قال: ((لا يتوارث أهل ملتين شيئاً)) وما روى أمير المؤمنين علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((لا يتوارث أهل الملتين)) وما رُوي

عنه ﷺ يوم فتح مكة أنه قام فقال: ((لا يتوارث أهل ملتين))، والمرأة ترث من دية زوجها وماله وهو يرث من ديتها ومالها ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً.

الثالثة: أن أهل ملة الإسلام لا توارث بينهم وبين أحدٍ من ملل الكفر عندنا وهو قول أكثر العلماء، وذهب الناصر والإمامية إلى أن المسلم يرث الملي وروي ذلك عن معاذ.

والدليل على قولنا: ما رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: ((لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم))، ورُوي عنه أيضاً ﷺ من طريق أخرى مثل الخبر الأول وقد روي ذلك عن عمر، وربما يحتج مخالفونا بما روي عن معاذ أنه قال: قال النبي ﷺ: ((الإسلام يزيد ولا ينقص نرثهم ولا يرثونا)).

الرابعة: أن المرتد يرثه ورثته المسلمون عند عامة العلماء، ورُوي عن بعض الصحابة وعن الشافعي أن ميراثه لبيت المال، وعند أبي حنيفة ما اكتسبه قبل الردة فهو لورثته المسلمين وما كان بعد الردة فهو لبيت المال، وربما يحتجون بظواهر الأخبار.

ودليلنا: ما روي أن عليا عليه السلام قتل المستورد(١) العجلي حين ارتد وجعل ميراثه لورثته من المسلمين، وما روى زيد بن علي عن علي عليه السلام أنه كان يستتيب المرتد ثلاثاً فإن تاب وإلا قتله وقسم ميراثه بين ورثته من المسلمين، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعبد الله.

---

(١) في نخ المؤلف: المستور. والمثبت من نخ الأصل.

الآية الثالثة: [**في المسجد الحرام**]

قوله تعالىٰ: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ [الحج:٢٣].

الفصل الأول: **اللغة**:

الحرام نقيض الحلال وهو الممنوع ومنه قوله تعالىٰ: ﴿هَٰذَا حَلَالٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ﴾ [النحل:١١٦]، وقيل: في المسجد الحرام لأنه يحرم فيه ما لا يحرم في غيره نحو قتل الصيد وقطع الشجر ونحو ذلك مما منع منه لعظم حرمته قال الشاعر:

فلـــولا أننـــي رجـــل حـــرام
هصـــرت قرونهـــا ولثمـــت فاهـــا

والعاكف هو المقيم الملازم للمكان، قال الشاعر:

تركنـــا الخيـــل عاكفـــة علـــيهم
مقلـــدة أعنتهـــا صـــفونا

ومنه الاعتكاف في المسجد وهو الإقامة والملازمة له يقال في تصريفه: عكف يعكف عكوفاً فهو عاكف ومعتكف، والبادي في الآية هو الطاري إلىٰ المسجد الحرام وهو خلاف العاكف فيه والمقيم فيه، وأصله مأخوذ من الظهور فكأن الطاري ظهر بالمسجد الحرام لأنه أصله من بدا يبدو إذا ظهر، والبدو خلاف الحضر سمي لظهوره، ويقال: بدا إلىٰ فلان أو بدا علىٰ الجبل إذا ظهر، (قال الشاعر:

كـــأنما الجـــوزاء في أرســـاغه
والـــنجم في جبهتـــه إذا بـــدا)

والبادي والمبدئ: هو الله تعالىٰ لأنه بدأ الخلق فأظهره بعد أن لم يكن ظاهراً.

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: نزلت الآية حين صدوا رسول الله ﷺ يوم الحديبية عن دخول مكة، وقيل: هو عام في جميع الكفار.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ معناه ويصدون عن المسجد الحرام، قيل: المراد نفس المسجد يستوي فيه جميع الخلق، ذكره الحسن وأبو علي، وقيل: المراد به الحرم.

قوله: ﴿جَعَلْنَاهُ﴾ قيل: خلقناه وبيناه، وقيل: حكمنا بأنه للناس لم نخص به بعضاً دون بعض.

قوله: ﴿سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ قيل: هما سواء في تعظيم حرمته وقضاء النسك فيه وحق الله الواجب فيه، ذكره مجاهد، وقيل: هما سواء في النزول فليس أحد أولى بالمنزل فيه من الآخر وحرموا دور مكة وكرهوا إجارتها أيام الموسم ذكر معناه ابن عباس وسعيد بن جبير وابن زيد وروي نحوه عن عمر، وقيل: هما سواء فلا يملكه أحد، وقيل: يستوي ثواب المقيم والداخل واختلفوا في العاكف والبادي فقيل: العاكف المقيم فيه، والبادي الواصل إليه من الآفاق، وقيل: هو المجاور والطاري.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**مسائل متعلقة بالمسجد الحرام وبيوت مكة**]

الآية تدل على استواء المقيم والطاري في الموضع فقيل: هو المسجد وحده، وقيل: هو الحرم.

وفيه مسائل:

الأولى: بيع بيوت مكة وأرضها:

فمذهبنا أنه لا يجوز بيعها ولا إجارتها وهو الذي يأتي على قول الهادي والمنصور عليهما السلام، وهو قول أبي حنيفة، وحكي عن أبي حنيفة جواز بيع الأبنية دون الأرض وكره إجارتها في الموسم وإجارتها من المعتمرين ثم يروحون، وأما في المقيم والمهاجر فلا يرى بذلك بأساً وهو قول محمد، وعند الشافعي وأبي

يوسف يجوز بيع أرضها.

ودليلنا: قوله تعالى في هذه الآية: ﴿وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ﴾ وذكروا أن المسجد الحرام إذا ذكر فالمراد به جميع الحرم بدليل قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة:١٩٥]، ويدل على قولنا أيضاً: قول النبي صلى الله عليه وآله: ((لا يحل بيع بيوت مكة ولا إجارتها))، ورُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((من أكل من أجر بيوت مكة شيئاً فإنه أكل الربا))، ومعنى الخبر أن حكمه حكم أكل الربا، فإذا كان الربا حراماً كان هذا حراماً.

الثانية: في الأبنية التي تحدث فيها:

فالذي عندنا أن الأحجار التي يبنى بها إن كانت من الحرم لم يجز له كراها وهو وغيره فيها سواء وإن كان نقلها من غير الحرم فبنى بها في الحرم لم يبعد عندي جواز أجرته في نفع البناء والأحجار التي هي له ولا شيء له في القرار والله أعلم.

الثالثة: أنها غير مملوكة عندنا على ما مضى، وعند الشافعي وأبي يوسف أنها مملوكة كسائر البقاع ويجوز بيعها، والأدلة تقضي بخلافه على ما مضى بيانه في المسألة الأولى؛ لأن البيع تابع للملك.

الآية الرابعة: [تتعلق بالهدي]

قوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٤﴾﴾.

الفصل الأول: اللغة:

البُدْن جمع بدنة والبَدنة هي الناقة، وقيل أيضاً: يقال للبقرة بدنة مأخوذ من البدانة وهي السمن ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم في عرض خبر: ((وإني قد بدنت))، قال الشاعر:

وكنـت خلـت الشـيب والتبـدينا

والشعائر: جمع شعيرة وهي أعلام الحج وأعماله، والشعيرة: هي البدنة من الهدي تُشْعَر أي يشق سنامها حتى يسيل الدم فيعلم أنها هدي، يقال: أشعر الهدي إذا شق في سنامه الأيمن.

والصواف: هي الطير تصف أجنحتها ولا تحركها ومنه: ﴿وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ﴾ [النور:٤٠]، والصواف: البُدْن تصف ثم تنحر، ويمكن أن تكون الصواف قوائم البدن.

ووجبت: معناه سقطت على جنوبها بعد النحر، يقال: وجب أي سقط، قال الشاعر:

أطاعت بنو عـوف أمـيرا نهـاهم

عن السلم حتى كان أول واجـب

يريد أول قتيل سقط؛ ووجب قلبه وجيباً: إذا اضطرب، ووجبت الشمس إذا غابت ومنه في الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله صلى المغرب حين وجبت الشمس، ووجب البيع إذا حق، ووجب الفرض إذا لزم.

والقانع: قيل: الذي يقنع بما عنده أو بما يعطى بغير سؤالٍ، وقيل: هو الذي لا يسأل.

والمعتر قيل: هو الذي يتعرض للإطعام من لحم البدن من دون سؤال، وقيل: هو الذي يسأل، وقيل: هو الذي يعتري الأبواب.

والتسخير: التذليل ومنه قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ١٣﴾ [الزخرف].

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: كان الجاهلية إذا نحروا البدن لطخوا حيطان الكعبة بدمائها فأنزل الله [تعالى]: ﴿لَن يَنَالَ ٱللَّهَ لُحُومُهَا وَلَا دِمَآؤُهَا﴾ [الحج:٣٥]، وأمر الله في البدن بخلاف ما كانوا يفعلون.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ﴾ قيل: لا بد في الكلام من محذوفٍ يتعلق بفعلنا فتقديره نحركم البدن من المناسك في الحج.

قوله: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ قيل: نفع لكم في الدنيا والآخرة، ففي الدنيا لحومها وأصوافها وفي الآخرة الثواب، وقيل: أراد بالخير ثواب الآخرة وهو الوجه.

قوله: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا﴾ معناه عند نحرها وهو التسمية على الذبيحة، وقيل: إنما أمر بالذكر ليذكروا اسم الله خلاف ما يفعله المشركون من ذكر أصنامهم عندها.

قوله: ﴿صَوَآفَّ﴾ قيل: قائمة على ثلاث قوائم رجليها وإحدى يديها، واليد الأخرى معقولة ثم تنحر قائمة، وقيل صواف: معناه جمعت البدن ووقفت كالصف.

قوله: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ معناه سقطت على الأرض لما نحرت على جنوبها، وقيل: سقطت لتنحر.

قوله: ﴿فَكُلُواْ مِنْهَا﴾ قيل: أباح الله لهذه الأمة أكل القربان وكانت محرمة على الأمم، وقيل: فائدة الإباحة أن يشارك الغني الفقير في أكل القربان فيحصل متواضعاً لله.

قوله: ﴿وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ قيل: القانع الذي يقنع بما أعطي من غير سؤال أو بما عنده، والمعتر [هو[1]] الذي يتعرض لك أن تطعمه من اللحم من دون سؤال ذكر معناه ابن عباس.

وذكر الحسن وابن جبير أن القانع الذي لا يسأل، والمعتر الذي يسأل، وقيل: القانع جارك الغني، والمعتر الذي يعتريك من الناس، وقيل: القانع الذي يقنع بما أعطي، والمعتر الذي يعتري الأبواب. أجاب بذلك ابنُ عباس نافعَ بن الأزرق لما سأله واحتج بقول زهير:

على مكثريهم حق من يعتريهم
وعند المقلين السماحة والبذل

قوله: ﴿كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٤﴾﴾ معناه ذللها لكم على قوتها وشدتها وضعفكم لتنتفعوا بها في ركوب وحمل ونتاج وصوف ولحم لكي تشكروه على نعمه عليكم.

الفصل الرابع: الأحكام: [مسائل متعلقة بالهدي والدماء في الحج والعمرة]

الآية تدل على أن كل نحرٍ فهو من الشعائر فتدخل فيه الأضحية وجميع ما يهدى من الهدايا، **وفيه مسائل:**

الأولى: في محل الهدي:

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

فمحل الهدي في الحج منى ومحل هدي العمرة مكة وجميع حَرَمها وكل هدي مضمون إلى محله.

فصل: ودم القران والتمتع ودم الإحصار [في الحج(١)] محله جميع الحرم عند زيد بن علي والناصر ومن وافقهم، وعند الهادي محله منى إلا أن يضطر إلى ذبحه قبل الوصول إلى منى جاز له أن يذبحه بمكة.

الثانية: زمان الهدي:

فهدي القارن والمتمتع يفتقر إلى الزمان والمكان فالمكان قد ذكرناه في المسألة الأولى والزمان أيام النحر وكذلك الأضحية تفتقر إلى الزمان وهو أيام النحر.

الثالثة: أن ما عدا هدي القارن والمتمتع من الصدقات الواجبة والكفارات اللازمة فمحله الحرم ويتصدق به فيه.

الرابعة: دم المحصر عن الحج:

فحكمه حكم هدي القارن والمتمتع وأما دم المحصر عن العمرة فهو يحتاج إلى المكان كهدي العمرة وهو مكة، ولا يحتاج إلى الزمان كالعمرة.

فصل: ودم السعي لا يختص بمكة ولا بمنى بل في أي موضع كان.

الخامسة: فيما يجوز الانتفاع به من الهدي:

فيجوز له عند التعب والضرورة أن يركبها من غير إعنات لها وكذلك يجوز له أن يعقب من تعب من المسلمين العقبة بعد العقبة ويحمل عليها ولدها هذا مذهب علمائنا عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي والقول الثاني لا يجوز.

وجه قولنا: قوله صلى الله عليه وآله: ((اركبها بالمعروف إذا أحوجت إليها حتى تجد

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

ظهراً))، وقوله صلى الله عليه وآله لواحد يسوق بدنة وقد تعب وهي هدي: ((اركبها غير مقدوحة)).

فصل: وكذلك يجوز له الأكل من هدي القران والتمتع كما يجوز من هدي التطوع والأضحية، قال السيد أبو طالب عليه السلام: ولا خلاف أنه يجوز له الأكل من هدي التطوع والأضحية.

السادسة: فيما لا يجوز [له(١)] الانتفاع به من الهدي:

فكل هدي يكون من كفارة أو جزاء أو فدية فإنه لا يجوز لصاحبه أن يأكل منه ولا [أن(٢)] ينتفع به ولا يعطي الجازر منه شيئاً عندنا وهو قول أهلنا عليهم السلام وبه قال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه.

فصل: وكذلك لا يعطى منه الآباء وإن علوا والأولاد وإن سفلوا ولا يعطى فقراء أهل الذمة منه شيئاً ولا يركبه، ولا يركبه أحد من آبائه وإن علوا ولا من أولاده وإن سفلوا هذا مذهبنا في هذه المسألة وهو الذي ذكروه على مذهب أهلنا عليهم السلام.

[حكم الأضحية وما يتعلق بذلك]

السابعة: في الأضحية:

فهي سنة عندنا وهو قول علماء العترة عليهم السلام وهو قول الشافعي ومحمد والثوري وإحدى الروايتين عن أبي يوسف، وعند مالك وأبي حنيفة وزفر ورواية عن أبي يوسف أنها واجبة.

وجه قولنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وأظفاره شيئاً حتى يضحي)).

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

دليل آخر: ما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((ثلاثة عليَّ فرض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر))، ورُوي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((الأضحية هي عليَّ فريضة وعليكم سنة))، ورُوي عنه صلى الله عليه وآله في الأضحية: ((كتبت عليَّ ولم تكتب عليكم))، وروي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((أمرتُ أن أضحي ولم تؤمروا))، فثبت ما قلناه، ولا خلاف في استحبابها.

الثامنة: أنه لا يجزي إلا الثني من الإبل والبقر والمعز ويجزي من الضأن الجذع، وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء، وعند عطاء والأوزاعي يجزي الجذع من كل شيء إلا المعز، وعند ابن عمر والزهري لا يجزي إلا الثني من كل شيء.

وجه قولنا: ما روي عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: ((أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآله أن نستشرف العين والأذن والثني من المعز والجذع من الضأن)) وغير ذلك من الأخبار في هذا المعنى.

فصل: والجذع من الضأن عندنا ما تمت له سنة فهو جذع وهو الذي ذكر علماؤنا عليهم السلام، واتفق أهل العلم على أن كل ما تمت له سنة فهو جذع وما دون السنة مختلف فيه، فقالت الشافعية: ما تمت له خمسة أشهر ودخل في السادس، وقالت الحنفية: ما تمت له ستة أشهر ودخل في السابع، وعند القتيبي ما تمت له سنة ودخل في الثانية وهو قولنا، وعند السجستاني ما تمت له ثمانية أشهر.

وجه قولنا: الاتفاق على سن الجذع وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((ضحوا بالجذع من الضأن إذا فرط ستة أشهر))، ومعنى الخبر أن النبي صلى الله عليه وآله أراد أن لا يقتصر على أدنى الأضحية وهو سن الجذع بل استحب الأعلى ما أمكن وهي أن تزيد على السنة ستة أشهر فنبه بذلك على الأعلى والمخالف ربما يحتج بهذا الخبر على مذهبه من يقول بالثمانية الأشهر، وبالدخول في السابع.

التاسعة: أن بقر الوحش والظبا والوعول لا يجزي شيء منها في الأضحية وهو إجماع إلا ما يحكى عن الحسن ابن حي من أنها تجزي والإجماع يحجه.

العاشرة: ولا يجزي في الأضحية عوراء ولا عمياء ولا جدعاء ولا هزلاء هالكة ولا عرجاء لا تبلغ المنحر ولا مريضة هالكة وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

والدليل: ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أنه قال: ((أربع لا تجوز في الضحايا: العوراء البين عورها، والعرجاء البين عرجها، والمريضة البين مرضها، والعجفاء التي لا تنقي))، وما روي عن أمير المؤمنين عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه قال في الأضحية: سليمة العينين والأذنين والقوائم.

فصل: وكذلك القرن إذا كان مستأصلاً فإنها لا تجزي عند أصحابنا والنخعي، وعند الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه تجزي.

وجه قول أصحابنا: ما روي عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أنه نهى عن عضبا القرن وهو محتمل للنظر.

سورة النور

نذكر منها سبع عشرة آية منها أربع معاً، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآية الأولى: [في أحكام الزاني]

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾.

الفصل الأول: **اللغة**

الرأفة الرحمة ومنه الرؤوف الرحيم، والطائفة القطعة من الشيء يقال: طائفة من الناس، ومنه قوله في الآية: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٞ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٢﴾، قال الشاعر:

وطائفة قد أكفروني بحبكم
وطائفة قالوا مسيء ومذنب

الفصل الثاني: **المعنى**

قوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٖۖ﴾ هذا هو الحد في الحرين البالغين البكرين الفاعلين له في دار الإسلام ويكون ذلك في وقت الإمام وإذا خالف في أحد هذه الوجوه تغير الحكم، والزنا هو الوطئ والإيلاج في الفرج من غير عقد نكاح أو شبهة نكاح أو غلط.

قوله: ﴿فَٱجْلِدُواْ﴾ قيل: هو خطاب لجميع المسلمين، وقيل: هو خطاب الأئمة والإجماع على أن الحدود إلى الإمام دون غيره فإذا كان الخطاب عاماً للمسلمين كان الوجه فيه أنه يجب عليهم إقامة إمام يقيم الحدود ويسد الثغور ويحفظ بيضة الإسلام وعليهم القيام معه.

قوله: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٞ﴾ قيل: رحمة تمنع من إقامة الحد، ذكره مجاهد

وعكرمة وعطاء وسعيد بن جبير وإبراهيم وسليمان بن يسار وابن زيد، وقيل: رحمة تمنع من الجلد الشديد بل يوجعان ضرباً، ذكره الحسن وسعيد بن المسيب وعامر الشعبي وحماد، قال الزهري: يجتهد في حد الزنا والفرية ويخفف في حد الشرب، وقال قتادة: يجتهد في الزنا ويخفف في الفرية والشراب، قال حمّاد: تخلع ثياب الزاني وتلا هذه الآية قال: ويجد القاذف والشارب وعليهما الثياب.

قوله: ﴿فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ معناه في حكمه.

قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ معناه تصدقون بالبعث والحساب، وقيل: إن كنتم مؤمنين فخالفوا من خالف أمري وارتكب ما نهيت عنه.

قوله: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ﴾ معناه ليحضر موضع حدهما طائفة معناه جماعة تغليظاً للأمر وإظهاراً له لعظم ما ارتكبا من المعصية ولطفا واعتباراً لمن يشاهد حالهما، وقيل: الطائفة الشهود لأنه يجب حضورهم، وذكر النخعي ومجاهد أن أقل من يحضر رجل واحتجا بقوله: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجرات:٩]، وقيل: اثنان فصاعداً ذكره عكرمة وعطاء، وقيل: ثلاثة ذكره الزهري وقتادة وأبو علي قال الحاكم رحمة الله عليه: وهو الذي يقتضيه ظاهر اللفظ، وقيل: أربعة بعد شهود الزنا، ذكره ابن زيد، وقيل: يحضر الشهود ليعلم بقاهم على الشهادة، وقيل غيره(١). حكاه القمي علي بن موسى عن الحسن وأبي برزة.

الفصل الثالث: الأحكام: [حد الزنا وما يتعلق به]

الآية تدل على حد الزنا وظاهرها لم يفصل بين البكر والمحصن ولا بين الحر والعبد إلا أن السنة والإجماع فصلا بينهما، **وفيه مسائل:**

الأولى: أن المراد بالزاني هاهنا هو البكر وهذا إجماع.

الثانية: أن حد الزاني مائة جلدة إذا كان حراً عاقلاً وهذا إجماع.

---

(١) شكل عليها في الأصل، وفي (ب) جعل بدلها: عشرة.

الثالثة: أنه إذا كان عبداً فحده خمسون وهو إجماع الجمهور، وذهب أهل الظاهر إلى أن حد العبد الذكر مائة لظاهر الآية وأما الأنثى فخمسون للنص عليها.

وجه قولنا: ما روي عن علي عليه السلام أنه قال: حد العبد نصف حد الحر، ولم يرو خلافه عن أحدٍ من الصحابة.

فصل: ولا يجب التغريب عندنا وهو قول أئمتنا عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وعند مالك والأوزاعي التغريب ثابت في الرجل دون المرأة ودون العبد عند مالك، وعند الشافعي والثوري وابن أبي ليلى وابن حي فيهما جميعاً جلد مائة وتغريب عام.

وجه قولنا ما ورد من الأخبار في حد المماليك وغيرهم ولم يشترط التغريب وما احتجوا به في الخبر جلد مائة وتغريب عام وقد(١) حمله أصحابنا على التأديب، وقد روي عن علي عليه السلام جلد مائة وحبس سنة والسنة للتأديب نحو التغريب.

الرابعة: أن الزاني يلزمه الحد سواء زنا ببالغة أو غير بالغة إذا كانت تصلح للجماع وسواء كانت عاقلة أو غير عاقلة حرة أو غير حرة ولا خلاف فيه.

الخامسة: أن الزانية البالغة العاقلة يجب عليها الحد سواء كان الزاني بها بالغاً أو غير بالغ إذا أولج عاقلاً أو غير عاقل حراً أو غير حر وهو قول الجمهور، وعند أبي حنيفة: إذا مكنت العاقله نفسها من مجنونٍ فزنا بها لا حد عليها.

وجه قولنا: الآية فإن العاقلة تدخل تحت عموم النص.

---

(١) في (ب): فقد.

السادسة: أن الزاني إذا كان محصناً حراً عاقلاً جلد بهذه الآية ورُجم بالسنة والإجماع ويجمع بينهما عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول مالك والظاهرية، وعند أبي حنيفة وأصحابه والشافعي يرجم ويسقط الجلد عنه.

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله: ((أن حد الثيب جلدٌ ورجم)) وقوله صلى الله عليه وآله: ((الثيب بالثيب جلد مائة والرجم))، فإن قال المخالف: هذا الخبر منسوخ، فهذه دعوى لا دلالة عليها والنسخ لا يثبت إلا بدليل.

دليل آخر: قول أمير المؤمنين عليه السلام وقد جلد شراحة الهمدانية ثم رجمها وقال: جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة النبي صلى الله عليه وآله.

فصل: والمملوك لا رجم عليه، وكذلك المدبر، وأم الولد، وإن كانوا محصنين ولا خلاف فيه.

السابعة: أن الحدود إلى الأئمة فإن لم يكن إمام لم يقم أحدٌ الحدودَ وهو إجماع أهل البيت عليهم السلام وهو قول جماعة، وعند أبي حنيفة يقيمها أمراء الأمصار وحكامها، وعند مالك يقيمها غير الإمام كما يقيمها الإمام.

وجه قولنا إنه قول العترة.

الثامنة: أن العبد لا يقيم عليه مولاه الحد عندنا وهو قول زيد بن علي والقاسم والناصر الكبير عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وبعض الشافعية، وعند الهادي والمنصور [بالله(١)] عليهما السلام والشافعي وبعض أصحابه أنه يقيم عليه الحد.

وجه قولنا: أنه لا خلاف أن الحدود إلى الإمام والأخبار الواردة في حد السيد لعبده محتملة، فإن في أكثرها الجلد، والجلد يحتمل التعزير وما كان منها فيه ذكر

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الحد فإن الوارد منها في زمان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وزمان علي عَلَيْهِ السَّلَامُ فيمكن أن يكون الأمر للسيد بحد عبده عن أمر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ وأمر الإمام، ويمكن تسمية التعزير حداً مجازاً، لأنه منع وزجر كالحد حقيقة.

ويدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ((ألا أخبركم بشراركم من أكل وحده، ومنع رفده، وجلد عبده))، وعن ابن عمر وعمار بن ياسر: أربعة إلى الولاة الفيء والحدود والجمعة والصدقات.

وجه القول الثاني: قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ((إذا زنت أمة أحدكم فليجلدها فإن عادت فليجلدها فإن عادت فليبعها ولو بصغيرة)) وفي خبر: ((ولو بضفيرة))، وروي عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أنه قال: ((أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم))، وروي عن فاطمة عليها السلام أنها جلدت الأمَة، ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنها فعلت ذلك بأمر علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وهو إمام بعد رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بلا فصل، وأما مولى العبد فيمكن أن يكون رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ جعل إلى المولى إقامة الحد بأمر الإمام.

التاسعة: أن من شرائط الرجم الإحصان والشهادة على الإحصان تثبت بشهادة شاهدين والزنا بشهادة أربعة وهذا إجماع.

العاشرة: أنه يجوز شهادة رجل وامرأتين على الإحصان، ولا بد أن تكون الشهادة مصرحة لاحتمال لفظة الإحصان هذا عند علمائنا وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وعند الشافعي لا بد من شهادة رجلين.

وجه قولنا: عموم قوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [البقرة:٢٨١].

الحادية عشرة: أنه إذا أقر بالزنا أو بالسرقة أو بشرب الخمر ثم رجع قُبِلَ رجوعه ولم يُحد، ويضمن المال المسروق، ولا يبطل رجوعه المال، وإنما يبطل الحد.

الآية الثانية: [في حكم القاذف]

قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَداًۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾.

الفصل الأول: اللغة:

الرمي على الحقيقة هو الرمي بالسهم والحجر، قال الشاعر:

ذاك خلـــيلي وذو يعــــاتبني(١)

يرمي ورائـي بامسـهم وامسـلمه

ثم قد يسمون الكلام على الغير رمياً على سبيل المجاز والتوسع والتشبيه، فيقال: رماه بالزنا وبغيره، قال الشاعر:

رماني بـأمر كنـت منـه ووالـدي

بريـاً ومـن فـوق الطـويّ رمـاني

والإحصان: في أصل اللغة المنع ثم استعمل في المرأة فيقال: محصنة، ويراد أنها مسلمة، وقد يراد به أنها عفيفة، وقد يراد به أنها حرة، وقد يراد به أنها ناكحة لما كان الإسلام يمنع من المحظور، والعفة تمنع من الفعل القبيح، قال الشاعر:

حصـــــان رزان لا تـــــزن بريبــــة

وتصـبح غرثـى مـن لحـوم الغوافـل

وكذلك الحرية والتزويج مانعان، يقال: امرأة حصان وحاصن ظاهرة الحصانة ممتنعة مما يشينها، ويقال: أحصن الرجل فهو محصن إذا نكح ومنه سمي الذكر من الخيل حصاناً ومنه سُمي الموضع المنيع حصناً.

---

(١) في الأصل: يعاونني. وما أثبتناه من (ب).

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: نزلت الآية في عائشة لما قذفت بالزنا، ذكره سعيد بن جبير، وقيل: نزلت في نساء المؤمنين، ذكره الضحاك.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ معناه يرمون المحصنات بالزنا والمحصنات هنّ الحرائر المسلمات العفيفات وقيل غيره.

فإن قيل: هذا دليلٌ على حد قاذف المحصنات فما الدليل على حد قذف الرجل؟

قلنا: اختلف العلماء على قولين، فمنهم من قال: هذه الآية دليل على حد القاذف رجلاً كان المقذوف أو امرأة، والمراد بالمحصنات في الآية هي الفروج المحصنة والإحصان صفة للفرج يدل عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا﴾ [الأنبياء:٩٠]، فتناولت الآية الذكر والأنثى من أهل الفروج المحصنة.

وقيل: في هذه الآيات حكم الذكور وحكم الإناث معاً في قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا﴾ [النور:١٩]، ولا أبلغ في التشييع من القذف بالفاحشة، وقيل: يعرف حكمها بالإجماع فهذا قول بعضهم، ومنهم من قال: يعلم حد القاذف للذكور قياساً على حد القاذف للإناث في هذه الآية وهذا الوجه أقرب لأن الآية يسبق إلى الأفهام منها أن المحصنات فيها هن النساء دون الفروج، والله أعلم.

قوله: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ معناه لم يأتوا بأربعة يشهدون على صحة ما رمى به من الزنا.

قوله: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ معناه: لا تقبلوا لهم شهادة أبداً ما لم يتوبوا، هذا قول الأكثر،

ومن الفقهاء من قال: لا تقبل شهادته وإن تاب، والفاسقون هم الخارجون عن طاعة الله.

الفصل الرابع: الأحكام: [حد القذف وما يتعلق به]

الآية تدل على حد القذف على ما قدمنا تفصيله.

وفيه مسائل:

الأولى: أن حد القاذف ثمانون جلدة إن كان حراً، وإن كان عبداً فأربعون، وإن كان مكاتباً فعلى حساب ما أدى من مال الكتابة ودليلنا: في المكاتب ((إذا أصاب المكاتب ميراثاً أو حداً فإنه يرث على قدر ما عتق منه ويقام عليه الحد على قدر ما عتق منه)) ومثله عن علي عليه السلام.

الثانية: أن يكون القاذف عاقلاً بالغاً وهذا مما لا خلاف فيه.

الثالثة: أن يكون المقذوف بالغاً حراً مسلماً عاقلاً عفيفاً عن الزنا ولا أعلم فيه خلافاً.

الرابعة: أنه لا حد على من قذف عبداً أو أمة، أو مدبراً أو مدبرة، أو أم ولد، أو صبياً أو صبية، أو مجنوناً أو مجنونة، فإن رأى الإمام تعزيره عزره ولا أعلم في هذه الجملة خلافاً بين أهلنا.

فصل: وكذلك الحكم إن قذف المسلم ذمياً فلا حد عليه ولا أعلم فيه خلافاً

الخامسة: أنه إن عفا المقذوف عن القاذف قبل رفعه إلى الإمام صح العفو عند علمائنا وهو قول الشافعي وعند أبي يوسف لا يسقط الحد بعفوه.

وجه قولنا قوله صلى الله عليه وآله: ((تعافوا الحدود[1] فيما بينكم فما بلغني من حد وجب)).

السادسة: أنه إذا تاب لم يسقط عنه الحد بالتوبة إذا كان قد بلغ إلى الإمام،

(١) في الأصل: الحد. وما أثبتناه من (ب).

وروي عن الشعبي والشافعي في أحد قوليه أن التوبة تسقط الحد.

وجه قولنا: ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله رجم الزانية التائبة وقال لقد تابة توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لو سعتهم وروي عن علي عليه السلام مثله

السابعة: أن ألفاظ القذف صريح وكناية وتعريض، فالتصريح [نحو(١)] أن يقول: يا زاني أو يا زانية، والكناية أن يقول: لست ابن فلان لمن هو مشهور النسب وهذا يلحق بالصريح، والتعريض أن يقول: يا ولد الحلال أو يعرف الزاني مني ومنك، وتفاصيل ذلك في الشروح والخلاف فيه فخذه من هناك.

الثامنة: أن القاذف إذا تاب قبلت شهادته عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وقول جمهور الفقهاء، وعند أبي حنيفة وأصحابه لا تقبل شهادته أبداً وإن تاب.

وجه قولنا قوله تعالى في الآية التي بعدها: ﴿إِلاَّ ٱلذِينَ تَابُواْ﴾ ومن حق الاستثناء أن يرجع إلى جميع ما تقدم إلا ما خصه الدليل.

الآية الثالثة وما يتعلق بها من الآيات وهي الرابعة والخامسة والسادسة:

[في اللعان]

قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَن لَّعْنَتُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةُ أَنْ غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّادِقِينَ ۝٩﴾.

الفصل الأول: اللغة

الرمي: هاهنا المراد به الرمي بالزنا وهو مجاز وتوسع والأصل الرمي بالحجارة والنبل وقد فصلناه في الآية التي قبل هذه، والزوج اسم يقع على

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الرجل والمرأة جميعاً، يقال: هما زوجٌ صالح، ويقع على كل واحد منهما على انفراده، قال الشاعر:

لـــزوج ابنـــي ولـــزوج ابنتـــي يـا لـك مـن ويـل وخســران

والدرء: الدفع، درأت عنك كذا وكذا أي: دفعته عنك، ومنه قول النبي ﷺ عند ذكر ما يفسد الصلاة: ((فادرأوا ما استطعتم)) معناه: ادفعوا ما استطعتم مما يعرض لكم في الصلاة.

والعذاب في الأصل الضرب ومنه قول الله [تعالى]: ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ﴾ [النور:٢]، والعذاب ما يصيب النفس من ألم.

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: نزلت في قصة هلال بن أمية وامرأته، ذكره ابن عباس، وقيل: نزلت في عويمر وامرأته خولة ابنة قيس، ذكره ابن عباس أيضاً ومقاتل ولعل الروايتين وقعتا معاً، ونحن نذكر ما ورد في الروايتين:

فنقول: أما هلال ابن أمية فروى عكرمة عن ابن عباس أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور:٤]، قال سعد بن عبادة: لو أتيت لكاع وقد تفخذها رجلٌ لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء، فوالله ما كنت آتي بأربعة شهداء حتى يفرغ من حاجته ويذهب، وإن قلتُ ما رأيت إن في ظهري لثمانين جلدة؟ فقال رسول الله ﷺ: ((يا معشر الأنصار أما تسمعون إلى ما قال سيدكم؟!)) فقالوا: لا تلمه فإنه رجل غيور، فقال سعد: إني لأعرف أنها من الله وأنها لحق ولكن عجبت من ذلك، فقال ﷺ: ((فإن الله يأبى إلا ذاك))، فقال سعد: صدق الله ورسوله، فلم يلبثوا إلا يسيراً حتى جاء ابن عم له يقال له: هلال بن أمية من حديقة له فرأى رجلاً مع امرأته؛ فلما أصبح غدا إلى رسول الله ﷺ فقال: إني جئت أهلي عشياً

فوجدت رجلاً معها رأيته بعيني وسمعته بأذني، فكره ذلك رسول الله ﷺ حتى رأى الكراهة في وجهه فقال هلال: إني لأرى الكراهة في وجهك والله يعلم إني لصادق، وإني لأرجو أن يجعل الله فرجاً، فهم رسول الله ﷺ بضربه واجتمعت الأنصار وقالوا: ابتلينا بما قال سعد أن يجلد هلال وتبطل شهادته فنزلت الايات فقال رسول الله [ﷺ(١)]: ((يا هلال فإن الله قد جعل فرجاً)) فقال: كنت أرجو ذلك، واجتمعا عند رسول الله ﷺ فقال: ((إن أحدكما كاذب فهل من تائب؟)) فقال هلال: يا رسول الله بأبي أنت وأمي لقد صدقت، فلاعَنَ بينهما فلما شهد هلال أربع مرات(٢) قال ﷺ: ((اتق الله يا هلال فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الخامسة هي الموجبة))، فقال: هلال والله لا يعذبني عليها وشهد الخامسة، ثم شهدت المرأة أربع شهادات فقال عند الخامسة: ((اتقي الله فإنها موجبة))، فهمت بالاعتراف ثم قالت: لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة ففرق بينهما، وقضى أن الولد لها ولا يُدعى لأب، فهذه رواية هلال وامرأته.

وأما الرواية الثانية فقيل: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ﴾ قرأها رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال عاصم بن عدي: جعلني الله فداك إن رأى رجل منا مع امرأته رجلاً فأخبر بما رأى جلد ثمانين وسماه المسلمون فاسقاً ولا تقبل شهادته أبداً وكيف لنا بالشهداء ونحن إذا التمسنا الشهداء كان الرجل قد فرغ من حاجته فإن قتله قُتل به وإن سكت سكت على غيظ شديد اللهم بيّن، وكان لعاصم ابن عم يقال له عويمر وله امرأة تسمى خولة ابنة قيس فأتى عويمر عاصماً فقال: رأيت شريك بن السمحاء على بطن

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): شهادات.

امرأتي خولة وكانا من بني أعمام عاصم أيضاً فاسترجع عاصم وأتى رسول الله ﷺ في الجمعة الأخرى وقال: يا رسول الله أما إني ابتليت بالسؤال الذي سألت في أهل بيتي وقص قصة شريك وخولة، فقال ﷺ لعويمر: ((اتق الله في زوجتك وحليلتك وابنة عمك)) فقال: يا رسول الله أقسم بالله لقد رأيت شريكاً على بطنها وهي حبلى ولم أقربها منذ أربعة أشهر، وأنكر شريك والمرأة ما ذكر فنزلت الآية، فأمر فنودي الصلاة جامعة ثم قال لعويمر: ((قم)) فقام وشهد أربع مرات: أشهد بالله أن خولة زانية وإني لصادق، وقال في الخامسة: لعنة الله على عويمر إن كان من الكاذبين فيما قال على خولة، ثم قال لخولة: ((قومي)) فقامت وشهدت أربع شهادات بالله إنه كاذب فيما رماها به وما هي بزانية وقالت في الخامسة غضب الله عليها إن كان صادقاً.

ففرق بينهما ثم قال: ((إن جاءت به كذا فهو لشريك، وإن جاءت به كذا فهو لغيره))، قال ابن عباس: فجاءت بأشبه خلق الله بشريك، فقال ﷺ: ((لولا هذه الأيمان لكان لي ولها شأن)). فهذا ما ورد في الروايتين.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ يعني بالزنا.

قوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ﴾ معناه شهداء يشهدون على قذفهم لأزواجهم ﴿إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ﴾ الرجل ﴿أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ۝٦﴾ فيما رماها به من الزنا، ﴿وَالْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٧﴾ فيما رماها به من الزنا.

قوله: ﴿وَيَدْرَؤُاْ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾ معناه: يدفع عنها حد الزنا، وقيل: يدفع عنها حد الحبس.

قوله: ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ۝٨﴾ يعني الزوج

فيما رماها به من الزنا ﴿وَالْخَـٰمِسَةُ أَنْ غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهَا﴾ وهوْ العقابْ[1] لها منه تعالى ﴿إِن كَانَ﴾ الزوج ﴿مِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ ۝٩﴾ فيما رماها به من الزنا.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**اللعان وصورته وما يلحق بذلك**]

الآية تدل على ثبوت اللعان بين الزوجين إذا لم يكن للزوج بينة على قذف زوجته فإن وجد بينة تغير الحكم وبطل اللعان.

وفيه مسائل:

الأولى: أن اللعان يثبت بين الزوجين إذا كان الزوج ممن يثبت عليه حد القذف وتكون المرأة ممن يستحق قاذفها الحد وهذا مما لا خلاف فيه على الجملة.

الثانية: أن من شرط اللعان بينهما أن يكون الزوجان حرين بالغين عاقلين ولا خلاف في ثبوت اللعان بينهما إذا كان الزوجان على هذا الشرط.

الثالثة: أن الزوجة إذا كانت حرة وكان الزوج مملوكاً فعند القاسمية والناصر والشافعي يجب اللعان بينهما فإن كانت الزوجة مملوكة والزوج حراً فلا لعان ولا حد في أحد قولي الناصر وعند زيد بن علي والصادق وأحد قولي الناصر إذا كان أحد الزوجين مملوكاً فلا لعان وهو قول أبي حنيفة.

الرابعة: أنهما إذا كانا صغيرين أو أحدهما أو مجنونين أو أحدهما فلا لعان بينهما ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من العلماء.

الخامسة: أنه إذا رماها بالزنا قبل الدخول صح اللعان بينهما عندنا وهو قول زيد بن علي والقاسمية عليهم السلام جميعاً وعند الباقر والصادق والناصر عليهم السلام لا يصح اللعان ويحد الزوج وهو قول بعض الفقهاء.

وجه قولنا: أنها لو أتت بولد ثبت نسبه ولا ينتفي نسبه إلا باللعان.

السادسة: أنها إذا كانت صغيرة يتأتى منها الجماع فإنها إذا بلغت فليس لها

(١) وضع التشكيل هكذا في نخ المؤلف.

أن تطالب باللعان عندنا ولا يظهر من أئمتنا عليهم السلام خلافه وعند أصحاب الشافعي أنها إذا بلغت فلها أن تطالب باللعان.

وجه قولنا: أنها ممن لا يحد قاذفه فلا يجب اللعان بينهما كالمجنونة.

السابعة: إذا كانا كافرين أو مملوكين فلا لعان بينهما عندنا ولا يظهر فيه خلاف بين علمائنا عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعند الشافعي يصح اللعان بينهما؛ لأن من أصل الشافعي أن من يصح طلاقه يصح لعانه ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((لا لعان بين اليهودي والنصراني والمملوك تحته مملوكة والحرة تحت المملوك)) وتأول أصحابنا قوله والحرة تحت المملوك على الحرة الصغيرة وحجة أهل القول الثاني شمول آية اللعان فإنها لم تفرق في ذلك.

الثامنة: أن الزوج إذا كان محدوداً في قذف صح لعانه قبل التوبة وبعدها عندنا وهو الذي ذكره أصحابنا وهو قول الشافعي، وعند أبي حنيفة لا لعان بينهما [قال(١)]: لأنه ليس من أهل الشهادة، واللعان عنده شهادة وهذا فاسد على أصلنا لأن اللعان عندنا يمين.

فصل: وإذا كانت الزوجة رتقاء فلا لعان وكذلك فلا لعان بينه وبين أم ولده ولا أعلم خلافه.

التاسعة: أن الزوج ليس له أن يلاعنها ابتداءً إلا أن يكون هناك ولدٌ يريد نفيه فإن لم يكن ولد فليس له أن يلاعنها إلا أن تطلبه هي وترفعه إلى الحاكم فإنه يلاعنها وهو الذي ذكره أصحابنا وهو قول بعض الشافعية وبعضهم قال: له أن يلاعنها ابتداء على القذف لدفع العار وزوال الفراش، وعند الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ليس للزوج أن يبتدي الملاعنة سواء قذفها أو نفى ولدها حتى

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

ترافعه فإذا رافعته إلى الحاكم كان له أن يلاعنها لإسقاط الحد عن نفسه.

وجه قولنا: أن الزوج يبتدي بطلب الملاعنة إذا كان هناك ولد ينفيه لأن له المطالبة لنفي نسب الولد منه لئلا يلزمه نسب الغير فأما إذا لم يكن ولد لم يكن له الابتداء بطلب اللعان وقول من قال من الشافعية له الابتداء وإن لم يكن ولد وعلّلوا ذلك برفع العار وزوال الفراش يبطل بالطلاق فإن بالطلاق يزول الفراش ويرتفع العار والوجه في أن الزوجة هي المطالبة ابتداء من حيث أن لها [المطالبة(١)] بما يوجب القذف لها من الحد أو اللعان من الزوج كما يجب لها المطالبة إذا قذفها غير الزوج.

العاشرة: أن اللعان يكون بالقسم فيقول: والله العظيم أربع مرات إني لصادق فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك، ويقول في الخامسة: لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين فيما رميتك به من الزنا ونفي ولدك هذا.

وتقول المرأة: والله العظيم إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ونفي ولدي هذا، تقول ذلك أربع مرات ثم تقول في الخامسة: غضب الله عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا ونفي ولدي هذا وحينئذ تم اللعان بينهما.

الحادية عشرة: أن اللعان يمين وليس بشهادة ذكره في الأحكام وصححه السادة وهو قول الشافعي وعند أبي حنيفة وأصحابه وقول الهادي عليه السلام في المنتخب إنه شهادة وروى عن الناصر بعض أهل مذهبه أنه يمين إلا أنه يأتي بها بلفظ الشهادة.

وجه القول الأول قوله صلى الله عليه وآله للملاعن: ((قم واحلف)) فسماه حلفاً، وقوله صلى الله عليه وآله: ((لولا الأيمان لكان لي ولها شأن)).

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الثانية عشرة: أن اللعان لا يتم إلا بقولهما جميعاً عند علماء العترة عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة وعند الشافعي إذا لاعن الزوج وقعت الفرقة.

وجه قولنا: أن اللعان سبب يتخلص به عن حد القذف كما يتخلص عنه بالبينة فوجب ألا يتم إلا بقولهما جميعاً.

الثالثة عشرة: أن الفرقة لا تقع بين المتلاعنين إلا بتفريق الحاكم عندنا، وهو قول زيد بن علي والقاسمية عليهم السلام جميعاً، وهو أحد قولي الناصر، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وعند الباقر والصادق، ومالك وزفر والليث وربيعة وداود إذا فرغا من اللعان معاً وقعت الفرقة، وقد ذكرنا في المسألة التي قبلها أن الشافعي قال تقع الفرقة إذا لاعن الزوج، وعند عثمان البتي أن اللعان لا تقع به الفرقة أصلاً وإنما ينتفي به النسب وتسقط الحدود.

ودليلنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه فرق بين المتلاعنين وألحق الولد بأمه وما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه فرق بين هلال وامرأته وأمر أن لا يدعى ولدها لأب فأضافت رواة الأخبار التفريق إلى النبي عليه السلام ونفي الولد.

الرابعة عشرة: أن نسب الولد لا ينتفي إلا بحكم الحاكم بعد تمام اللعان بين الزوجين وهو قول أبي حنيفة، وعند الشافعي إذا فرغ الزوج من اللعان انتفى نسب الولد منه كما تقع الفرقة عنده بفراغ الزوج من اللعان.

وجه قولنا: ما ذكرناه من الأخبار في المسألة التي قبلها من أن الرواة أضافوا نفي الولد والفرقة إلى النبي عليه السلام.

الخامسة عشرة: وعندنا أنه إذا فرق الحاكم بعد لعانهما لم يجتمعا أبداً وهو قول القاسم عليه السلام وقول الهادي في الأحكام وهو قول المؤيد بالله وغيره من أصحابنا وهو قول عمر وابن عمر وابن مسعود وعطاء والزهري والثوري ومالك والشافعي والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبي يوسف وزفر والحسن بن

حي وعند الهادي عليه السلام في المنتخب إذا تاب وأكذب نفسه وأقيم عليه الحد جاز أن يتزوجها بنكاح جديد وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعن ابن مسعود إذا أكذب نفسه ردت إليه امرأته ما دامت في العدة.

ودليلنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المتلاعنان لا يجتمعان أبداً)) وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم وقد سئل عن الملاعن فقال: ((لا ينكحها أبداً)).

دليل آخر أنه مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام.

السادسة عشرة: أن الزوج إذا أتى بلفظ الشهادة على امرأته ومعه ثلاثة يشهدون فإن المرأة تحد عندنا وهذا هو قول الهادي عليه السلام ولا نعلم خلافه عن أحد من أئمتنا عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة وعند مالك والشافعي لا تقبل شهادته عليها ولا بد من أربعة سواه ويلاعنها الزوج ويحد الثلاثة إذا كانوا دون أربعة، وروي هذا القول عن ابن عباس.

وجه قولنا ظاهر الأدلة ولأنه من أهل الشهادة ولا وجه يمنع من صحة شهادته ولأنه قد كمل به نصاب الشهادة فلا يحد الثلاثة.

الآية الرابعة: [في الاستئذان]

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ ٢٧﴾.

الفصل الأول: اللغة

البيوت هاهنا هي المساكن ومنه قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: ((النساء عي وعورات فاستروا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت))، والاستئناس الاستعلام عن أهل الدار بالسلام أو غيره وقد رويت قراءة أخرى وهي: ﴿**حتى تستأذنوا**﴾ والمعنى في القراءتين واحد والأولى هي الظاهرة.

الفصل الثاني: **النزول**

روي أن امرأة أنصارية جاءت إلى رسول الله ﷺ وقالت: يا رسول الله إني أكون في منزلي على حال لا أحب أن يراني عليها أحد ولا يزال يدخل علي رجل من أهلي وأنا على تلك الحال فكيف أصنع؟ فنزلت الآية.

الفصل الثالث: **المعنى**

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُواْ بِيُوتاً غَيْرَ بِيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ﴾ قيل: بالتنحنح والكلام الذي يقوم مقام الاستئذان ذكره مجاهد والسدي، وقيل: هو السلام لقوله: ﴿وَتُسَلِّمُواْ﴾ وقيل: هو التسبيح والتكبير ونحوه ذكره عكرمة، وقيل في مصحف ابن مسعود ﴿حتى تسلموا وتستأذنوا﴾ وقيل: قد قرئ ﴿حتى تستأذنوا﴾ ورويت هذه القراءة عن ابن عباس وأبي والأعمش وهي قراءة غير مشهودة ويحتمل أنهم قالوا ذلك تفسيراً لتستأنسوا والله أعلم، وقيل: معناه تستأنسوا بأن تسلموا فيقول المستأذن السلام عليكم أدخل، وقد روي معنى ذلك عن رسول الله ﷺ وهو أحسن الأقوال عندنا.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**مسائل في الاستئذان عند دخول البيوت**]

وفيه مسائل:

الأولى: أنه يحرم دخول بيت الغير إلا بإذن وهو إجماع ولا نعلم خلافه، ويدل عليه قوله ﷺ: ((من اطلع في دار قوم من غير إذنهم ففقئوا عينه فقد هدرت عينه)).

الثانية: أن التعبد بالسلام مشروع على أهل المنزل وفيه خلاف، فعندنا أن السلام المذكور في الآية من النوافل وهو قول بعضهم ومن العلماء من قال هو واجب على الأعيان ومنهم من قال فرض على الكفاية ولا دلالة على الوجوب فثبت ما قلناه

الثالثة: أن السنة في الاستئذان ثلاث بالسلام ونحوه ويقول: آدخل أم لا

حتى يعلموا به فإن أذنوا له وإلا عاد هذا عندنا وهو قول الهادي عليه السلام وغيره من علمائنا وهو قول بعض المفسرين وقواه الحاكم رحمة الله عليه، وعند بعضهم الاستئذان بالتكبير والتسبيح ونحوه، وعند بعضهم بالتنحنح والكلام الذي يقوم مقام الاستئذان ثلاث مرات.

والدليل على أن الإستئذان ثلاث ما روي عن أبي سعيد الخدري أنه قال: كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار فجاء أبو موسى فزعاً فقلنا له: ما أفزعك؟ فقال: أمر لي عمر آتيه فأتيته فاستأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي، وقد قال صلى الله عليه وآله: ((إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع)) فقال أناس ائت على هذا بالبينة؟ فقال أبو سعيد: لا يقوم معك إلا أصغر القوم، فقام أبو سعيد فشهد له، وقد روي أن أبا موسى لما روى هذا الخبر دعاه عمر وقال [له[1]]: لتأتين ببينة أو لأعاقبنّك، فأتاه بمن سمعه معه.

وأما الدليل على أن أحسن ما يستأذن به ما ذكرنا من السلام وقول أدخل فهو: ما روي أن رجلاً استأذن على رسول الله صلى الله عليه وآله فتنحنح فقال صلى الله عليه وآله لامرأة: ((قومي إليه فعلميه قولي له قل السلام عليكم أأدخل)).

الرابعة: أن المستأذن يستأذن من يمين الباب أو شماله متنحياً عن قبالة الباب لأن الاستئذان لم يجب إلا لأجل ألا تُرى عورة أهل الدار ويدل عليه أن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعل كذلك وينهى عن مقابلة الباب وقال صلى الله عليه وآله وسلم لرجل وقف مستقبل بابه: ((هكذا عنك أو هكذا فإنما الاستئذان من النظر))، وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام كان لا يقف إلا بأحد الجانبين إذا طلب حاجة من بعض أهل الدور.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

نحو فعله يوم أتى إلى النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يخطب فاطمة عليها السلام وكان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ في بيت أم سلمة فلما دق أمير المؤمنين عليه السلام قال النبي عليه السلام لأم سلمة: ((قومي افتحي الباب)) فشق عليها ذلك مخافة أن ينظر إليها من دق الباب وكانت ذات شعر وجمال ولم تعلم من هو صحاب الباب فأخبرها النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ بأن الذي على الباب ممن لا يخاف منه ذلك ففتحت الباب ومال علي عليه السلام عن الباب حتى عرف أنها قد غابت عن عينه ثم دخل.

وهذه الأخبار تدل على أنه يحرم على من يصل إلى باب دار فيها الساكن أن ينظر إليها فلولا أنه محظور لما تركه الرسول وأخوه أمير المؤمنين صلوات الله عليهما وعلى آلهما ولما أمر به ونهى عن فعل خلافه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ [النور:٣٠].

الخامسة: أنه يجب الاستئذان والاحتراز على ما ذكرناه إلا من زوجته وما ملكت يمينه وذلك أنه يجوز له النظر إلى عورة زوجته وملك يمينه عندنا وهو قول العترة عليهم السلام وجمهور العلماء ورواية عن الشافعي والرواية الأخرى عن الشافعي أنه لا يجوز النظر إلى الفرج.

وجه قولنا: أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ قيل: يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر؟ قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ((احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ملكت يمينك)) قيل: يا رسول الله لو كان أحدنا خالياً؟ قال: ((فالله أحق أن يستحى منه)).

الآية الخامسة: [في غض البصر]

قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾.

الفصل الأول: اللغة:

غض البصر: كفه عن النظر مأخوذ من الغضغضة وهي النقصان، ومنه قوله: ﴿وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ﴾ [لقمان:١٨]، معناه أنقص منه فإذا غض بصره وغض صوته فكأنه نقص منهما، قال الشاعر:

فغض الطرف إنك من نمير
فلا كعباً بلغت ولا كلابا

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَـٰرِهِمْ﴾ معناه قل يا محمد للمؤمنين يكفوا [من(١)] أبصارهم عن النظر إلىٰ ما لا يجوز لهم من العورات.

قوله: ﴿وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ﴾ معناه عما لا يحل لهم من النساء وعليه الأكثر من المفسرين وهو الصحيح لأنه الذي يسبق إلىٰ الأفهام، وذكر بعضهم أن المراد أن يحفظوا فروجهم عن أعين الناظرين، قال: وليس في القرآن شيء في ذكر حفظ الفرج إلا والمقصود حفظه عن الزنا إلا هذه الآية فهي في حفظه عن الأعين ذكره ابن زيد.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ﴾ معناه أطهر لكم وأنفىٰ للتهمة وأقرب إلىٰ التقوىٰ.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ معناه عليم بما تفعلون فيما أمرتكم ونهيتكم من غض البصر وحفظ الفرج فيجازيكم به.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الفصل الثالث: **الأحكام**:

الآية تدل على تحريم النظر إلى ما لا يجوز له وحفظ الفروج عما لا يحل على ما نفصله في التي بعدها في قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾؛ لأن الحكم واحد في الرجال والنساء فلا فائدة في إفراد كل واحد على حياله لما فيه من الإكثار وترك الاختصار لغير فائدة.

الآية السادسة: [في غض البصر وحفظ الفرج والحجاب]

قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوَٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوَٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلاَ يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣١﴾﴾.

الفصل الأول: **اللغة**:

غض البصر قد ذكرناه في الآية التي قبلها، والخُمر جمع خمار وهو ضرب من لباس الرأس وسمي خمار لأنه يغطي الرأس ويستره ومنه الخمر لأنه يغطي العقل قال الشاعر:

ألا هبي بصحنك فاصبحينا
ولا تبقي خمور الأندرينا

خمور: جمع خمر.

والإربة: الحاجة يقال لا أرب لي في كذا معناه لا حاجة لي فيه، والمأربة أيضاً الحاجة بضم الراء وفتحها، والأربة بضم الهمزة العقدة، والأرب بفتح الراء العقل وبكسرها الرجل العاقل والإرب بكسر الهمزة وسكون الراء واحد الآراب وهي الأعضاء.

الفصل الثاني: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ معناه لا ينظرن إلى ما لا يجوز لهن النظر إليه.

قوله: ﴿وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ قيل: من الزنا وهو الأظهر، وقيل: من النظر فلا يرى فروجهن أحد وإن حمل على حفظهن لفروجهن من الزنا والنظر وغيره مما يحرم عليهن فهو الأولى والآية تشمله ولا يبعد ذلك من الصواب عندنا.

قوله: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ معناه ولا يظهرن مواضع الزينة لغير محرم، وقيل: مواضع الزينة القرط والقلادة والسوار والدملوج والخلخال ونحوها، وقيل: ما تتزين به من الثياب وغيرها، وقيل: الحلقة هي من الزينة.

قوله: ﴿إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قيل: مواضع الزينة وهي الكحل والخضاب والسوار والخاتم ذكره ابن عباس، وقيل: هو الوجه والكفان ذكره الضحاك والأوزاعي وعطاء، وقيل: الوجه والبنان ذكره الحسن.

وقيل: ما ظهر على سبيل الغفلة والنسيان، وقيل: ما ظهر منها هو الثياب ذكره ابن مسعود وإبراهيم أخذوه من قوله تعالى: ﴿خُذُواْ زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف:٢٩]، ورخص تعالى فيما ظهر لأنه ليس بعورة على حسب ما قد ذكرنا من الخلاف بين العلماء.

قوله [تعالى]: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ والمرأة تغطي بالخمار ما تحته من الشعر والعنق والصدر.

قوله: ﴿وَلاَ يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ قيل: الخفية وهي ما عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على خلاف فيه أيضاً.

قوله: ﴿إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ...﴾ إلى آخر المحارم المذكورين في الآية فيجوز لهم النظر إلى مواضع الزينة الظاهرة.

قوله: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ قيل: نساء المؤمنين ولا يجوز للمسلمة أن تتجرد للمشركة إلا أن تكون أمة لها.

قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ قيل: أراد جواريهن المشركات ذكره ابن جريج، وقيل: أراد مملوكاً لم يبلغ مبلغ الرجال ذكره أبو علي، وقيل: أراد الجواري على العموم، وقيل: أراد المماليك ذكوراً وإناثاً لأن اللفظ يشملهم ذكره الحسن وهو الصحيح عندنا لأن اللفظ عام إلا أن ترد دلالة تخص بعضاً منهم دون بعض ونحن نفصل القول فيه عند ذكر الأحكام في هذه الآية.

قوله: ﴿أَوِ ٱلتَّٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ قيل: هو الذي لا ينشر، ذكره الحسن، وقيل: هو الأبله العنين ذكره ابن عباس في أحد الروايتين عنه وذكر في الرواية الأخرى أنه الذي يتبعك ليصيب من طعامك ولا حاجة له في النساء، وقيل هم الذين يضيفونهم وليس لهم في النساء إربة، ذكر معناه ابن زيد، وقيل: هو الأبله الذي لا يعرف شيئاً من النساء ذكره مجاهد، وقيل: هو المعتوه ذكره سعيد بن جبير، وقيل: هو المجنون ذكره عكرمة.

قوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ قيل: هو الذي لا يقدر على الجماع فأما من قدر منهم كالمراهق فحكمه حكم الرجال.

قوله: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ معناه لا يحركن أرجلهن حتى يسمع الرجال أصوات خلاخيلهن ويكون في حكمه سائر ما يسمع من الحلي في العنق والرأس فإن وحي الحلي يبعث شهوات من سمعهن من الرجال ويدعوا إلى طلبهن وكانت البغايا في الجاهلية يحركن الخلاخيل إذا عرضن بمجالس الرجال.

الفصل الثالث: الأحكام: [أحكام شرعية متعلقة بحفظ البصر والعورة]

الآية تدل على أحكام شرعية، **وفيها مسائل**(١):

الأولى: أن النظر مع الشهوة حرام إلا بين الزوجين وبين المملوكة وسيدها هذا على الجملة ولا خلاف فيه.

الثانية: أن النظر إلى الفرج من الزوجة والأمة مباح عندنا وهو رأي العترة عليهم السلام وعامة الفقهاء وللشافعية قولان أحدهما مثل قولنا والقول الثاني لا يجوز.

والدليل على صحة ما ذهبنا إليه قوله تعالى: ﴿فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ﴾ [البقرة:١٨٦]، وقوله [تعالى]: ﴿وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء:٢١]، والاستمتاع بالنظر من جملة المباشرة والإفضاء، وكذلك حكم ملك اليمين من الإماء يجري هذا المجرى إذ لا أحد فرق بينهما.

الثالثة: أن العبد لا يجوز له النظر إلى مولاته، ولا هي إليه إذا لم تكن ضرورة إلى ذلك سواء كان فحلاً أو خصياً، وهذا هو قول علماء العترة عليهم السلام وجمهور العلماء، وعند الشافعي في أحد قوليه هو جائز.

وجه قولنا: ظواهر الأدلة من الكتاب والسنة فإنها لم تفرق بين العبد وغيره فأما قوله تعالى: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ فقد حمله العلماء والمفسرون على غير العبد الكبير فقيل: المراد به الصغار، وقيل: المراد به المملوكة المشركة لمولاتها يجوز إظهار زينتها عليها للضرورة دون غيرها من المشركات فإنه يجب عند بعضهم التستر من المشركات ورخص في المملوكة المشركة.

الرابعة: فيما يجوز للمحرم أن ينظر إليه إذا أمن الفتنة ولم يقارن نظره شهوة فيجوز له أن ينظر إلى شعر أرحامه ومحارمه من نسب أو رضاع من أم أو أخت أو غيرهما وأن ينظر إلى صدروهن وإلى أيديهن إلى المنكبين فما فوق وإلى ما تحت

---

(١) الذي في (ب): وفي هذا الفصل مسائل.

الركبة هذا إذا أمن حركة الشهوة فإن خاف ذلك حرم عليه كالأجنبي من النظر والخلوة بها والسفر معها وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً وكذلك المرأة يجوز لها النظر إلى محارمها من الرجال كما يجوز للرجل من الرجل إذا أمنت حركة شهوة.

الخامسة في العورة من الرجل والمرأة: فالعورة من الرجل هي الركبة وما فوقها إلى السرة يدل عليه قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (الركبة عورة) وقد ذكرنا فيما تقدم أن الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ أمر أن ينظر إلى ركبة أبي جهل يوم قتل ليعرف وهذ يدل على أنها غير عورة.

السادسة: قال القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ: وتستر المرأة عن الصبي إذا عرف عورات النساء وميز الحسن عن القبيح على قدر فطنة الصبيان وأحسب أنه قد روي لي عن الوالد السيد الناصر للحق صاحب التقرير عَلَيْهِ السَّلَامُ ترجيح قول القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ ومن السادة من حمل قول القاسم عَلَيْهِ السَّلَامُ على أنه من بلغ حدا يشتهي ويشتهى وظاهر قول القاسم [عَلَيْهِ السَّلَامُ[(١)]] لا يقتضي أنه من يشتهي ويشتهى فقط بل من كان يميز وإن لم يبلغ حد الشهوة، وهو الأرجح عندنا.

والوجه فيه أنه وإن لم يحرم الستر منه لأمر يرجع إلى نفسه فإنه يحرم لما لا يؤمن من نقل الخبر بما يشاهد إلى أهل الفتنة من الرجال كما حرم الضرب بالرجل لئلا يسمع الرجال صرة الخلخال ونحو تحريم التكشف للمشركة عند بعض العلماء ونحو تحريم التكشف للدوارات من النساء عند بعض العلماء لما لا يؤمن من تبليغهن حال النسوان إلى الرجال وهذا قوي من جهة النظر والله اعلم.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية السابعة: [تتعلق بالنكاح أيضاً]

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ۝٣٢﴾.

الفصل الأول: اللغة

النكاح قد يطلق ويراد به العقد ويطلق ويراد به الوطء، واختلف العلماء فيه فذهب بعضهم إلىٰ أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد، وذهب بعض إلىٰ أنه حقيقة في العقد مجاز في الوطء والذي يقرب عندنا أنه حقيقة في الوطء قبل ظهور قوة اصطلاح الشرع، قال الشاعر:

التاركين علىٰ طهر نساءهم
والناكحين بشطي دجلة البقرا

وأما بعد(١) الشرع فهو يطلق علىٰ العقد والوطء والعقد أظهر بالمعنىٰ الشرعي والله أعلم، والأيامىٰ جمع أيم وهي التي لا زوج لها ويقال ذلك للرجل والمرأة.

الفصل الثاني: المعنى

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ﴾ قيل: هذا خطاب للأولياء، وقيل: هو خطاب لمن له أن يزوج، ولياً كان أو غير ولي، وقيل: أمر بالنكاح بشرط رضاهن إذا كن من أهل الرضا، والأيامىٰ هو اسم لمن لا امرأة له من الرجال واسم لمن لا زوج لها من النساء.

قوله: ﴿مِنكُمْ﴾ معناه من الحرائر فصلاً بين الأحرار والعبيد، وقيل: أنكحوهن من أقربائكم فتزوج الأيم من بني عمها وأقربائها.

قوله: ﴿وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْۚ﴾ معناه وأنكحوا الصالحين من

---

(١) في (ب): فأما بعد ظهور الشرع وقوة اصطلاحه فهو الآن حقيقة في العقد مجاز في الوطء.

عبيدكم وإمائكم يستحب أن يزوج بعضهم من بعض، وقيل: ليس بأمر إيجاب، وقيل: بل هو ندبٌ، وقيل: هو إباحة، والمراد بالصلاح قيل: في الدين، وقيل: في حقوق الزوجية، وقيل: الصلاح للنكاح وهي أن لا تكون صغيرة ولا مجنونة.

قوله: ﴿إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ وهذا راجع إلى الأيامى من الأحرار دون العبيد لأن العبد لا يملك، وقيل: راجع إلى العبيد وهم يملكون إذا مُلّكوا، وقيل: أراد بالغنى الاستمتاع وغنى الاستمتاع يقع بالنكاح بلا إشكال.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾﴾ معناه واسع الرحمة عالم بمصالح الخلق.

الفصل الثالث: الأحكام: [أحكام شرعية متعلقة بولاية النكاح والبلوغ]

تدل الآية على أن للولي حقاً في نكاح الولية وتدل على التعبد بالنكاح.

وفيه مسائل:

الأولى: أن أولياء المرأة عصبتها وأولاهم الابن عندنا وهو قول علماء العترة عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومالك والليث، وعند الشافعي أنه لا ولاية بالبنوة البتة إلا أن يكون الابن من عصبتها من النسب، وعند محمد وأحمد بن حنبل الأب أولى من الابن وإن كان الابن ثابت الولاية بالبنوة بخلاف قول الشافعي، وعند أبي حنيفة في قوله الآخر أنهما على سواء.

وجه قولنا: عموم خطاب هذه الآية للأقارب من دون تخصيص لبعضهم من بعض ولأنه ذكر يحوز جميع الميراث بالتعصيب فأشبه الأب ولأن تعصيب البنوة أقوى من تعصيب الأبوة لأن الابن يسقط تعصيب الأب بالاتفاق[1] ولأن ولاية النكاح تتبع التعصيب فتثبت بثبوته وتنتفي بانتفائه.

---

(١) وضع علامة التشكيل في نسخة المؤلف.

الثانية: أن الأب بعد الابن له الولاية عندنا على ما ذكرناه من الخلاف في المسألة.

الثالثة: الجد ثم الأخ لأب وأم ثم الأخ لأب عندنا وهو قول جمهور الفقهاء، وعند محمد صاحب أبي حنيفة أن الجد والأخ سواء.

وجه قولنا: أن الجد أقوى تعصيباً من الأخ لأنه يرجع إلى التسهيم إذا كان أنفع له من مقاسمة الإخوة ولأنه يجري مجرى الأب في الولايات.

فصل: وقولنا أن الأخ لأب وأم أولى من الأخ لأب هو قول علماء العترة عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول الشافعي في الجديد، وعند مالك والشافعي في القديم أنهما على سواء.

وجه قولنا: أن الأخ لأب وأم يحوز الميراث دون الأخ لأب فكان أولى بالنكاح، ويزيد ذلك قوة أنه مما لا خلاف فيه بين علماء العترة عليهم السلام وعلة من سوّى بينهما أن نسب الأم لا حظ له في التعصيب فيستوي فيه وجودها وعدمها.

الرابعة: ثم العم لأب وأم ثم العم لأب ثم ابن العم لأب وأم ثم ابن العم لأب إلى آخر العصبات وإن بعدوا من النسب ثم المولى المعتق وعصباته.

الخامسة: أنه إذا غاب الولي الأقرب انتقلت الولاية إلى الذي يليه في القرب عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة وعند الشافعي تنتقل إلى السلطان، وعند زفر لا تنتقل بل تنتظر.

وجه قولنا أنه إذا بطلت ولايته بالغيبة وجب أن تنتقل إلى الذي يليه كالموت؛ ولأن في انتظارها ضرر عليها والولاية لا يملك فيها الولي الضرر.

السادسة: إذا عضل الولي انتقلت الولاية إلى الأقرب بعده عندنا وهو الذي ذكروه على مذهب الهادي وولده محمد وأبي العباس وغيرهم من علمائنا، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وعند المؤيد بالله تنتقل إلى الإمام أو الحاكم، وعند

الشافعي إذا غاب أو عضل انتقلت الولاية إلى السلطان لا إلى الولي الأقرب بعده، وعند زفر لا تنتقل إلى من بعده.

وجه قولنا: أنه إذا عضل انتقلت إلى الذي يليه في القرب كما تنتقل إليه بغيبة الأقرب أو موته.

السابعة: أنه لا ولاية للمجنون ولا لمن لم يبلغ ولا العبد وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً عن أحد من العلماء الراشدين.

الثامنة: أن البلوغ بالاحتلام للرجال مما لا خلاف فيه وأن الحيض بلوغ للنساء بلا خلاف.

التاسعة: الإنبات فهو حد للبلوغ عندنا في النساء والرجال وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول أبي يوسف ومحمد وعند الشافعي مثل قولنا في أولاد الكفار وله في أولاد المسلمين قولان، وعند أبي حنيفة ليس الإنبات حداً للبلوغ.

ودليلنا: ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله قتل من بني قريظة من نبتت عانته أو كان محتلماً وقد روي هذا عن بعض الصحابة ولم يرو خلافه عن أحد منهم فجرى مجرى الإجماع في كونه حجة.

العاشرة: أن البلوغ في السنين يقع بخمس عشرة سنة عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة ثماني عشرة سنة، وروي عن أبي حنيفة قول آخر أنه تسع عشرة سنة وفي الجارية سبع عشرة سنة، وعند زفر ثمان عشرة سنة.

ودليلنا: ما روي عن ابن عمر أنه قال: عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني في المقاتلة وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني في المقاتلة.

الحادية عشر: أنه إذا لم يكن في الزمان إمام ولت أمرها رجلاً من

المسلمين في إنكاحها عندنا وهو قول علمائنا عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وبعض الفقهاء وحكي عن أبي ثور مثل قولنا، وحكي عنه قول آخر أن لها أن تولي رجلاً من المسلمين مع وجود الولي وروي عن بعض العلماء المتقدمين أنه يجب عليها الصبر إلى أن يتفق وجود الإمام.

وجه قولنا: عموم الأدلة نحو قوله [تعالى]: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧٢]، فوجب بعمومه أن كل مؤمن ولي لكل مؤمنة إلا ما خصته دلالة، ونحو قوله [تعالى] في هذه الآية: ﴿وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ﴾ وهذا خطاب لجميع المسلمين من الأقرب والأبعد ولا يقع التخصيص إلا بدلالة.

الثانية عشرة: أن الكافر لا يكون ولياً للمسلمة في النكاح وهذا مما لا خلاف فيه والأدلة عليه ظاهرة من الكتاب والسنة نحو قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [النساء:١٤٣].

ويدل عليه ما روي أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ تزوج أم[(١)] حبيبة بنت أبي سفيان من غير إذن أبيها أبي سفيان.

الثالثة عشرة: أن المسلم لا يكون ولياً للكافرة عندنا وهو قول علماء القاسمية وزيد بن علي وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والشافعي وإحدى الروايتين عن مالك، وعند مالك في الرواية الأخرى وابن صالح أن المسلم يكون ولياً للكافرة ومثله رواية عن الناصر.

وجه قولنا: قوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة:٧٢]، ولأنهما لا يتوارثان فلا يكون ولياً لها كالعبد والأجنبي.

الرابعة عشرة: أنه لا ولاية للوصي في النكاح عندنا وهو قول علمائنا

---

(١) في نسخة المؤلف: حبيبة. وما أثبتناه من الأصل.

عليه السلام وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه والثوري، وعند مالك وربيعة والليث ويحيى بن سعيد أن الوصي أولى بالتزويج من الولي غير الأب.

وجه قولنا: أن الوصاية لا يثبت بها ولاية النكاح فلا يكون ولياً ولأن الولاية للعصبة والوصي غير عصبة فلا يكون إليه ولاية النكاح.

الخامسة عشرة: اليتيمة إذا لم يكن لها ولي ولم يكن إمام زوجها الحاكم متحرياً للصلاح عندنا وهو قول الهادي والمؤيد بالله في أحد قوليه ومحمد وقول أبي حنيفة الثاني: ولايته كولاية الأب ولا خيار لها.

وجه قولنا: أن ولاية النسب أقوى من ولايته ولهذا لا تنكح إلا بعد عدم الأولياء وهذا ظاهر.

الآية الثامنة: [في المكاتبة وغيرها]

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾.

الفصل الأول: اللغة

الكتابة هاهنا هي أن يكاتب العبد سيده على مال يؤديه إليه ثم يعتق وهو مأخوذ من أصل اللغة فإن أصل الكتابة الجمع ومنه الكتاب لأنه مجموع، ومنه الكتيبة لاجتماع الجيش فيها فلما كان العبد عتقه على هذه الصفة على مال يجمعه فيعطيه المولى فيضيفه إلى ماله ويجتمع الكل سمي كتابة، والإكراه الإجبار على الشيء، قال الشاعر:

حملت به في ليلة مزودة
كرهاً وعقد نطاقها لم يحلل

والفتيات جمع فتاة والفتاة هي الأمة، والفتى هو العبد في لغة العرب ومنه قوله تعالى: ﴿تُرَٰوِدُ فَتَىٰهَا عَن نَّفْسِهِۦ﴾ [يوسف:٣٠]، لاعتقادهم أن يوسف عليه السلام عبد لها.

الفصل الثاني: النزول

قيل: نزلت الآية في عبدٍ لحويطب بن عبد العزى سأل مولاه الكتابة فأبى مولاه فنزلت الآية فكاتبه على مائة دينار ووهب له منها عشرين ديناراً وأداها.

فأما قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُواْ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ فنزلت في جارية لعبد الله بن أبي بن سلول أكرهها على الزنا بجعل، وقيل: في ست جوار له أكرههن كذلك فشكا بعضهن إلى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت الآية، ذكره مقاتل، وقيل: كان لعبد الله جارية وأسر رجلاً من قريش يوم بدر فأرادها الأسير فأبت الجارية وكانت مسلمة فأكرهها عبدالله بن أبي ورجا أن تحمل فيطلبه الأسير بفداء ولده، ذكره الزهري.

الفصل الثالث: المعنى

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ﴾ معناه يطلبون الكتابة من المماليك.

قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ قيل: هو فرض وحتم إذا طلبه المملوك وعلم فيه الخير ذكره عطاء وعمرو بن دينار وهو قول داود، وقيل: ندب واستحباب عن أكثر العلماء.

قوله: ﴿إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً﴾ قيل: قدرة على كسب مال الكتابة وأدائها روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابن زيد ومالك والثوري، وقيل: مالاً ذكره ابن عباس أيضاً والضحاك وعطاء، وقيل: الإسلام والوفاء ذكره الحسن، وقيل: صدقاً ووفاءً وأمانة ذكره إبراهيم وعبيدة وأبو صالح وابن زيد، وقيل: مالاً وأمانة ذكره طاوس وعمرو بن دينار، وقيل: صلاحاً في الدين وعملاً بالحق

ذكره بعضهم، وقيل: هو أن يكون بالغاً عاقلاً دون الصبي والمجنون فكتابة هؤلاء لا تصح إلا أن يكون الصبي مراهقاً مأذوناً فقال أبو حنيفة: تصح كتابته.

قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ قيل: أمر للموالي بحط شيء من مال الكتابة قيل: على سبيل الوجوب وقيل: على سبيل الاستحباب وقيل: خطاب للمؤمنين جميعاً ليعينوهم على التخلص من الرق بدفع شيء إليهم وقيل خطاب لأهل الصدقات ليؤتوهم شيئاً منها قوله: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ معناه: لا تكرهوهن على الزنا.

قوله: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ معناه: تعففاً عن الزنا، وليس ذلك بشرط بل لا يجوز إكراههن أردن التعفف أم لا.

قوله: ﴿لِّتَبْتَغُوا۟ عَرَضَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا﴾ قيل: كراء الزنا، وقيل: الولد. قوله: ﴿وَمَن يُكْرِههُّنَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ مِنۢ بَعْدِ إِكْرَٰهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٣٣﴾ معناه أن الله بعد إكراههن لا يؤاخذهن.

الفصل الرابع: الأحكام: [الكتابة وما يتعلق بها]

الآية تدل على الكتابة وعلى أحكام في الإكراه.

وفيه مسائل:

الأولى: أن الكتابة مندوبة غير واجبة عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وقول الحسن والشعبي والشافعي ومالك وأبي حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء، وعند عطاء وعمرو بن دينار وداود وأصحابه أنها واجبة، وروي عن ابن عباس نحو قولهم ولا خلاف في استحبابها.

وجه قولنا أن الكتابة عقد معاوضة فلا تجب كما لا تجب سائر عقود المعاوضات كالبيع والهبة وقد تقرر من الشرع الشريف أنه لا يجب على المالك إزالة ملكه إلى الغير إذا طلبه منه ذلك الغير إذا كان بغير حق ولا يلزم عليه

إجبار المعسر على بيع ماله للدين ويدل عليه قوله صلى الله عليه وآله: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)) والعبد من جملة المال.

الثانية: أن الخير المذكور في المكاتب هو الدين والصلاح والوفاء عندنا وهو قول علمائنا على المذهب وهو الذي صححه الحاكم رحمة الله عليه، وذهب كثير من العلماء إلى أن الخير غير ذلك مما ذكرناه في فصل المعنى قبل هذا الفصل.

والدليل على صحة قولنا: أنه السابق إلى الأفهام من الآية واشترطنا الدين والصلاح لأن عتق الفاسق لا قربة فيه، واشترطنا الوفاء لأن المكاتبة لمن لا يقدر على الوفاء تكون عبثاً وتكليفاً للعبد على ما لا يطيقه وإليه ذهب أحمد بن حنبل أعني في الوفاء.

الثالثة: أن الإيتاء المذكور في الآية هو المعاونة للعبد من أموال الصدقات والزكاة عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وعند الشافعي يجب الإيتاء على السيد وهو أن يضع من مال الكتابة شيئاً ويجبر على ذلك إن أبى.

وجه قولنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)) ولأن العبد مال لمالكه فلا يجب عليه شيء فيه لقوله صلى الله عليه وآله: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

الرابعة: أن الكتابة لا بد أن تكون على عوض معلوم يصح مثله في البيع وإذا وقعت على ما ذكرناه فلا خلاف في صحتها بين العلماء.

الخامسة: أن الكتابة إذا كانت على عوض مجهول نحو ثوب مجهول أو على خمر أو خنزير فهي كتابة فاسدة ويعتق العبد بأدائها لأنها تجري مجرى العتق المشروط فإنه يقع عند وجود الشرط.

فصل: فإن كان ما أدّاه دون قيمته فعلى العبد تمام قيمته لأنه استهلك نفسه على مولاه ذكره القاضي زيد عن المؤيد بالله.

السادسة: أن الكتابة الحالة تصح عندنا وهو تخريج المؤيد بالله على المذهب وهو اختيار المؤيد بالله لنفسه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك، وعند الهادي عليه السلام على ما خرجه أبو العباس وأبو طالب أن الكتابة الحالة لا تصح وهو الذي يظهر من اختيارهما وهو قول الشافعي وقال الشافعي: لا تصح الكتابة إلا على نجمين فما فوق، قال أبو طالب: وهكذا تجب على ما قلنا.

وجه قولنا: قوله تعالى في الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ولم يفصل بين الحالة والمنجمة ولأنه عقد معاوضة على عين فيصح فيه الوجهان كسائر بيع الأعيان.

وجه قولهم: أن المكاتبة غرر في الأصل؛ لأنه لا يُدرى بمال الكتابة والعتق هل يحصلان أو لا يحصلان، كبيع الطير في الهواء والسمك في الماء، وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن بيع الغرر فلو خلينا والظاهر لقلنا إنها لا تصح أصلاً فلما أجمعوا على أن المكاتبة المؤجلة جائزة خصصناها وبقي ما عداها على حكم الظاهر.

السابعة: أن العبد المكاتب إذا طلب أن يرد في الرق واستقال من الكتابة جاز ذلك ولا أعلم فيه خلافاً.

الثامنة: أنه إذا عجز عن الوفاء بما كوتب عليه رد في الرق سواء كان قد أدى أكثر مال الكتابة أم لا، هذا عندنا وهو قول علمائنا على المذهب وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وأكثر العلماء، وروي ذلك عن عمر وزيد بن ثابت وأم سلمة وعائشة، وعند ابن عباس أنه يعتق بالعقد ويكون المال ديناً عليه.

فصل: هذا إذا تراضى المولى والعبد على فسخ الكتابة والرجوع في الرق فأما إذا تنازعا رجعا إلى الحاكم فيؤجله في النجم إلى ثلاثة أيام فإن أوفى وإلا حكم عليه بالرجوع في الرق.

وجه قولنا أخبار كثيرة رويت عنه ﷺ تفيد معنى واحداً منها قوله ﷺ: ((أيما رجل كاتب غلاماً له على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواقٍ فهو عبد))، ومنها قوله ﷺ: ((وأيما عبد كوتب على مائة دينار فأدّاها إلا عشرة دنانير فهو عبد)) ومنها قوله ﷺ ((المكاتب عبد ما بقي عليه درهم)).

التاسعة: إذا اختلفا في مال الكتابة فقال العبد: هو مائة، وقال السيد: هو مائتان؛ فالقول قول العبد عندنا، وهو الذي ذكره علماؤنا عليهم السلام، وهو قول مالك والأوزاعي، وعند أبي حنيفة أنهما يتحالفان ويترادان، وهو قول الشافعي هذا قبل العتق، فأما بعد العتق فقال: يتحالفان ويترادان على القيمة.

وجه قولنا: أنهما قد اتفقا على صحة الكتابة فلا يفسخها اختلافهما في المال كاختلاف البائع والمشتري في القيمة بعد اتفاقهما على أصل البيع فلا يقع فسخ البيع ويكون القول قول العبد كالمشتري مع البائع، يدل على ما قلناه قوله ﷺ: ((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه)).

العاشرة: أن من كاتب عبده على مال مؤجل ثم صالحه قبل حلول الأجل على أن يأخذ منه بعض المال معجلاً ويبريه من الباقي صح ذلك عندنا وهو الذي ذكره المؤيد بالله على مذهب الهادي عليه السلام واحسبه مقتضى مذهبه وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعند أبي يوسف أنه غير جائز.

وجه قولنا: أنه حط لبعض الحق فيصح كالحط من ثمن المبيع.

الحادية عشرة: في إكراه الجواري المذكور في الآية؛ فالآية تدل على صحة

إكراه المرأة وهو ظاهر وقد ذكرنا جميع أنواع الإكراه في الآية [الثامنة(١)] من سورة [النحل(٢)] وذكرنا هذه المسألة هنالك.

الآية التاسعة: [في وجوب الانقياد إلى حكم الله]

قوله تعالى: ﴿وَإِذَا دُعُواْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ۝٤٦﴾.

الفصل الأول: اللغة

الدعاء: معروف نحو أن يدعو له أو يدعو عليه، والدعاء قد يكون بمعنى الاستعانة ومنه قوله تعالى: ﴿وَادْعُواْ شُهَدَآءَكُم﴾ [البقرة:٢٢]، قال الشاعر:

وقبلك رب خصم قد تمالوا
علـيّ فما جزعت ولا دعوتُ

ودعا إلى فلان إذا صاح به، ويقال دعاه الله بما يكره إذا نزل به ذلك، قال الشاعر:

دعاك الله من رجل بأفعى
إذا دخل الظلام سرت عليكا

والإعراض: الميل وهو المذكور في الآية، والإعراض الإضراب عن الشيء،

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت في منافق ويهودي اختصما في أرض فجعل اليهودي يجره إلى رسول الله ﷺ وجعل المنافق يجره إلى كعب بن الأشرف ويقول: إن محمداً يحيف إلينا، وقيل: نزلت في المنافقين، وقيل غير ذلك.

(١) ما بين المعقوفين مطموس في نخ المؤلف. وما أثبتناه من (ب).
(٢) ما بين المعقوفين مطموس في نخ المؤلف. وما أثبتناه من (ب).

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ معناه: دعوا إلىٰ حكم الله في كتابه وشريعته وإلىٰ رسوله المبلغ عن الله.

قوله: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٦﴾﴾ معناه: مائلون.

الفصل الرابع: **الأحكام**: **[إجابة الخصم عند الدعاء إلى الحاكم]**

الآية تدل علىٰ وجوب إجابة الخصم إلىٰ القضاة الحاكمين بحكم الله.

وفيه مسائل:

الأولى: إذا دعا الخصم خصمه إلىٰ العالم المجتهد الورع الذي لا يعلم منه جرأة في دينه ولا جور في حكمه فإنه يجب عليه إجابته ولا يسعه التأخر وهذا موضع إجماع فيما أعلم.

وعندي أنه إن دعاه في حق له ثابت يبلغ نصاب السرقة فما فوق إلىٰ هذا الحاكم ولم يجبه كان فاسقاً، وأحسبه مما لا خلاف فيه بين العلماء والآية تدل عليه.

الثانية: أن يدعو الخصم خصمه إلىٰ غير عالم مجتهد ولا ورع معروف بالديانة ظاهر الأمانة لم يجب عليه إجابته وهذا أيضاً مما لا أعلم فيه خلافاً.

الثالثة: أن يدعوه إلىٰ عالم غير مجتهد لكنه من أهل الورع والدين فإن كان هذا المدعو إلىٰ هذا الحاكم ممن يقول بقضاء المقلد عن تقليد صحيح أو اجتهاد وجب عليه الإجابة إليه ويأثم إن لم يفعل وهذا مما تقضي به الأصول وتقتضيه أقوال العلماء وظاهر الآية يدل عليه.

الرابعة: أن يدعوه إلىٰ حاكم غير مجتهد وهو من أهل الصلاح ومسألتهما مما لا خلاف فيها بل هي من مواضع الإجماع وجب عليه أيضاً أن يجيبه وهذا أيضاً مما تقتضيه الأدلة.

الخامسة: أن يدعوه إلى هذا العالم المقلد الصالح ورضي المدعو بالمحاكمة إليه فإنه إذا وقع الحكم وأراد أن يرده بعد فصله لم يكن له ذلك ونفذ عليه وصح ولزمه الامتثال وأحسبه أيضاً مما لا خلاف فيه.

السادسة: أن يدعوه إلى هذا العالم المقلد الصالح وليس المدعو ممن يقول بقضاء المقلد فإنه لا يجب عليه أن يجيبه إليه.

السابعة: أن يكون هذا الحاكم المقلد نصبه الإمام وألزم الناس المحاكمة إليه فإنه يجب على هذا الخصم الإجابة إلى هذا الحاكم المنصوب من جهة الإمام لثبوت ولاية الإمام ووجوب امتثال أمره وهذا هو قولنا وهو مقتضى قول بعض أئمتنا عليهم السلام.

الآية العاشرة: [في الاستئذان]

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ مِنكُمۡ ثَلَٰثَ مَرَّٰتٖۚ مِّن قَبۡلِ صَلَوٰةِ ٱلۡفَجۡرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ ٱلظَّهِيرَةِ وَمِنۢ بَعۡدِ صَلَوٰةِ ٱلۡعِشَآءِۚ ثَلَٰثُ عَوۡرَٰتٖ لَّكُمۡۚ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ وَلَا عَلَيۡهِمۡ جُنَاحُۢ بَعۡدَهُنَّۚ طَوَّٰفُونَ عَلَيۡكُم بَعۡضُكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلۡأٓيَٰتِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٥٦﴾.

الفصل الأول اللغة

الاستئذان: طلب الإذن، والحلم هو ما يراه الإنسان في حال النوم ومنه الحلم المذكور في الآية وهو الذي يتعلق به حكم البلوغ وهو دفق الماء في حال النوم، قال أمير المؤمنين عليه السلام:

سـبقتكم إلى الإسـلام طـراً
صـغيراً مـا بلغـت أوان حلمـي

والعورة: سوأة الإنسان وما اتصل بها مما يستحيا منه ومنه قوله صلى الله عليه وآله: ((ما

بين السرة إلى الركبة عورة)) والجمع عورات بفتح الواو وسكونها، والعورة كل شيء يقع منه الخوف من حرب ونحوه ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ﴾ [الأحزاب:١٣].

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: [نزلت في] امرأة كان لها غلام كبير دخل عليها في وقت كرهته فأتت المرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وقالت: إن خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حال نكرهها، فنزلت الآية.

الفصل الثالث: **المعنى**

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ﴾ معناه ليطلبوا الإذن.

قوله: ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ قال ابن عباس: هو في الرجال والنساء من العبيد، وقال ابن عمر: في الرجال خاصة، وقال أبو عبد الرحمن السلمي: هو في الإماء، وقال أبو علي: هو في أطفال المماليك والعبيد، ورجح الحاكم قول أبي علي.

قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ والمراد من الأحرار.

قوله: ﴿ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ﴾ والمراد أن الإذن يقع في هذه الثلاثة الأوقات لأنها أوقات الخلوات مع الزوجات وكشف الثياب عن العورات وهذا هو الغالب من الحالات.

قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ معناه ليس عليكم ولا عليهم. حرج ولا إثم في ترك الإذن إذا طافوا فيما عدا هذه الأوقات الثلاثة، وقيل: إن هذه الآية قد نسخت، وذكر عن الهادي عليه السلام وعن الشعبي أنها غير منسوخة.

الفصل الرابع: **الأحكام**: **[الاستئذان في الأوقات الثلاثة]**

الآية تدل على التعبد بالإذن في هذه الأوقات فقيل هو تعبد وجوب وقيل إرشاد.

وفيه مسائل:

الأولى: أن حكم الآية باقٍ عند الحاجة إليه عندنا وهو قول الهادي عليه السلام والشعبي وعند أكثر العلماء أن حكم الآية قد نسخ وكان ذلك في أول الإسلام وعدم الستور وضيق الحلال(١) بالأنصار والمهاجرين.

وجه قولنا: أن النسخ لا يثبت إلا بدلالة ولا دلالة على نسخ هذه الآية فيكون حكم الآية باق عند الحاجة إليه؛ والحال تختلف بالعادات والأوقات والله أعلم.

الثانية: أن المراد بملك اليمين هاهنا الجواري ومن دون البلوغ من المماليك لأن البالغ من العبيد الذكور ممنوع في هذه الأوقات وغيرها هذا عندنا، وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول أصحاب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي وأحسبه قول أبي علي والحاكم.

وعند ابن عباس المراد به ملك اليمين من العبيد الإناث والذكور، وعند الشافعي أن العبد البالغ لا يحرم عليه النظر إلى مولاته وهو محرم لها فعلى قوله عليه أن يستأذن في هذه الأوقات كما تستأذن الجواري والصغار.

وجه قولنا: أن العبد البالغ غير داخل في الآية بل هو ممنوع في كل حال إلا عند الضرورة بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور:٥٧]، وهذا نص صريح على تحريم بالغ الأحرار.

(١) الذي في الأصل: الحال. والمثبت من نخ المؤلف.

فإذا كانت العلة في تحريم النظر للحر إلى غير المحرم من النساء لما في ذلك من الفتنة حرم على العبد ولهذا يحرم النظر إلى المحرم من النساء إذا خاف حركة الشهوة فبالأولى أن يحرم على العبد وهذا ظاهر والله الهادي.

الثالثة: في من هو دون البلوغ من الأحرار فإنه يستأذن في هذه الأوقات الثلاثة كما يستأذن صغار المماليك ونساؤهم والآية تدل عليه.

الرابعة: أن الأوقات الثلاثة قبل صلاة الفجر لأن الغالب من حال المسلمين أنهم في تلك الحال يقومون للطهارة وربما يباشرون نساءهم قبل الطهارة وعند نصف النهار إلى الظهر لأن الناس في تلك الساعة يفرغون من التصرف لأنواع المعاش ثم يقيلون، ومن بعد صلاة العشاء الآخرة لأن الناس في تلك الحال يفرغون من الصلاة والمعاش.

الخامسة: أن هذا الاستئذان حكمه باقٍ على ما ذكرناه في المسألة الأولى وهذا عندنا يختلف باختلاف العادات والعرف الجاري في الجهات وضيق الحلال[1] فقد يجب الاستئذان في حال ولا يجب في حال، والله أعلم.

---

(١) الذي في الأصل: الحال. والمثبت من نخ المؤلف.

الآية الحادية عشرة: [في استئذان الأطفال]

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٧﴾.

الفصل الأول: **اللغة**:

الطفل الصغير من الأولاد من بني آدم وغيرهم من الحيوان كالصغار من أولاد الوحش والبقر، وقد يسمون قريب العهد بالطفولية من الشباب طفلاً، قال الشاعر:

عرضـت لعـامرٍ والخيـل تـردي
بأطفـال الحـروب مشـمرات

وقال أيضاً:

وأسرع في الفواحش كـل طفـل
يجـــر المخزيـــات ولا يبـــالي

وعليه حملوا قول رسول الله ﷺ في أطفال المشركين: ((هم في النار)).

الفصل الثاني: **المعنى**:

قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ﴾ وهو وقت البلوغ مبلغ الرجال.

قوله: ﴿فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ﴾ معناه لا يدخلوا إلا بإذن في جميع الأوقات لأنهم قد بلغوا حداً يحرم معه النظر إلىٰ غير ذات الرحم المحرم.

قوله: ﴿كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۚ﴾ والمراد بمن قبلهم الأحرار الكبار.

قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦۗ﴾ معناه يبين لكم ما شرع عليكم من التكليف.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٧﴾ معناه: عليم بمصالح تكليفكم حيكم فيما كلفكم.

الفصل الثالث: الأحكام: [أحكام شرعية تتعلق بالبلوغ]

الآية تدل على أحكام شرعية تقع بالبلوغ.

وفيه مسائل:

الأولى: أن البلوغ يقع بالاحتلام في الرجال وهذا موضع إجماع من العلماء وقد مضى تفصيل البلوغ في هذه السورة في الآية السابعة قبل هذه الآية.

الثانية: أن للبلوغ أحكاماً كثيرة قد مضت في أثناء المسائل منها أنه بالبلوغ إذا كان عاقلاً فإن الولايات عليه تبطل بالبلوغ وتثبت له الولاية بالبلوغ على ما كانت الولاية ثابتة له فيه نحو نكاح من هو ولي لها وولايته على مال أولاده وما جرى هذا المجرى.

الثالثة: أن المرأة بالبلوغ يثبت لها الخيار في النكاح إذا أنكحها غير الأب أو الجد على الخلاف في الجد.

الرابعة: أن الصغير حكمه حكم أبويه[1] في الكفر أو الإسلام فإذا بلغ كان الحكم متعلقاً به من كفر أو إسلام وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله فقال صلى الله عليه وآله: ((كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه)).

(١) في الأصل: أبوه. وما أثبتناه من نخ المؤلف.

الآية الثانية عشرة: [فيما يرخص للقواعد من النساء]

قوله تعالىٰ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾.

الفصل الأول: **اللغة**

القواعد اللاتي قعدن عن الحيض وعن الأزواج، والقواعد جمع قاعد بغير هاء فإذا قيل: قاعدة بالهاء فهو من القعود عن القيام، وقاعدة البيت إحدىٰ قواعد الأساس.

والتبرج إظهار النساء لمحاسنهن، مأخوذ من أصل اللغة فإن التبرج في الأصل هو الظهور ومنه البروج للنجوم الكبار لظهورها، ومنه البروج وهو البناء العال لظهوره.

الفصل الثاني: **المعنى**:

قوله تعالىٰ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ﴾ المراد من قعدن عن الحيض والزوج للكبر.

قوله: ﴿الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ المراد لا يطمعن فيه، وقيل: لا يردنه.

قوله: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ﴾ المراد أنه لا إثم عليهن ولا حرج في وضع ثيابهنّ عند الرجال ما لم يقصدن بوضع الثياب إظهار زينتهن إن بقي منها شيء والنساء يختلفن في ذلك.

واختلف العلماء في هذه الثياب التي رُخص لهن في وضعها عند الرجال، فذكر ابن مسعود أنه الجلباب فوق الخمار، وقيل: الخمار والرداء، وقيل: الرداء.

قوله: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَهُنَّ﴾ معناه يطلبن العفة بلبس الجلابيب.

قوله: ﴿وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٥٨﴾﴾ معناه يسمع الأقوال ويعلم الضمائر.

الفصل الثالث: **الأحكام**:

الآية تدل على الترخيص للعجوز في ترك التستر عند الرجال فيما ليس بعورة إذا كانت هِمّة لا يرغب الرجال في مثلها ولا خلاف في ذلك.

الآية الثالثة عشرة: [**في رفع الحرج من الأكل من بعض البيوت**]

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَعْمَٰمِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَمَّٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخْوَٰلِكُمْ أَوْ بُيُوتِ خَٰلَٰتِكُمْ أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ أَوْ صَدِيقِكُمْ ۚ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ۚ فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتًا فَسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْءَايَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿٦١﴾﴾.

الفصل الأول: **اللغة**:

الحرج في أصل اللغة هو الضيق: ثم يستعمل الحرج في الإثم، يقال: حرج وتحرج إذا أثم، والحرج جمع حرجة وهو مجمع شجر ملتف يضيق سلوكه ويقال: حراج وحرجات أيضاً، قال الشاعر:

أيا حرجات الحي حين تحملوا ... بذي سلم لا جادكن ربيع

ومنه: ﴿ضَيِّقًا حَرَجًا﴾ [الأنعام:١٢٦]، **والتحية** هي السلام، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٥]، قال الشاعر:

إنا محيوك يا سلمى فحيينا ... وإن سقيت كرام الناس فاسقينا

وقال آخر:

إنـــا محيـــوك فاســـلم أيهـــا الطلـــل وإن محلـت(١) وإن طالــت بــك الطــول

وقيل: التحية هي الملك، قال الشاعر:

مــــن كــــل مــــا نــــال الفتــــى قـــــد نلتــــــه إلا التحيــــــة

وسميت التحية ملكاً لأن الملك يقال له من التحية ما لا يقال لغيره فيقال له: أنعم صباحاً، ويقال له: أبيت اللعن، فسميت التحية بالملك، قال لبيد الشاعر للملك النعمان:

احــذر أبيــت اللعــن لا تأكــل معــه

المباركة البركة هي الزيادة ومنه قوله تعالى: ﴿بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلۡأَرۡضِ﴾ [الأعراف:٩٥]، والطيبة نقيض الخبيثة.

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: نزلت الآية في هؤلاء الزمنى إذا خلفهم الغزاة في منازلهم وكان الغزاة يسلمون إليهم المفاتيح فتحرجوا، فنزلت الآية رخصة لهم، ذكره الزهري وسعيد بن المسيب.

وذكر سعيد بن جبير والضحاك ومقسم أن أهل المدينة كانوا لا يخالطون هؤلاء الزمنى في طعامهم فامتنع الزمنى عن مؤاكلتهم لأن الناس يتقذرونهم، فنزلت الآية.

وذكر ابن عباس أنه لما نزل قوله [تعالى]: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [البقرة:١٨٧]، تحرج المسلمون عن مؤاكلة هؤلاء الزمنى خشية ألا يستوفوا نصيبهم لضعفهم فنزلت الآية، وذكر ابن عباس أيضاً أنه لما نزل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ تحرج قوم من الأكل في هذه

(١) في الأصل: كمنت. والمثبت من نخ المؤلف.

البيوت المذكورة في هذه الآية فنزلت هذه الآية.

وروي عن ابن عباس أيضاً أنها نزلت في مالك بن زيد وقد خلفه الحارث بن عمر على أهله وقد خرج غازياً مع رسول الله صلى عليه وآله فرجع الحارث من طريقه فوجد مالكاً مجهوداً فسأله عن حاله فقال: تحرجت أن آكل طعامك بغير إذنك فنزلت الآية.

وأما قوله تعالى: ﴿أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ فقال ابن عباس: نزلت في قوم كان الغني منهم يدخل على الفقير من قرابته وصدقائه فيدعوه إلى طعامه فيتحرج فنزلت الآية رخصة لهم.

وقيل: كان الواحد من العرب لا يحلب ناقته إلا أن يجد من يشربها ولا يأكل في بيت أحدٍ تكرماً فنزلت الآية.

وقيل: لما نزل قوله تعالى: ﴿لاَّ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة:٢١]، كره قوم مؤاكلة أقاربهم من المنافقين والكافرين فنزلت الآية برفع الحرج.

وقيل: نزلت في قوم من الأنصار كانوا لا يأكلون مع الضيف إذا نزل بهم فنزلت الآية بالترخيص في الأكل كيف شاءوا مجتمعين أو أشتاتاً، ذكر ذلك عكرمة وأبو صالح، وذكر قتادة والضحاك وابن جريج أن هذه الآية نزلت في قوم من كنانة كانوا يتحرجون عن أكل الرجل وحده.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلاَ عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ معناه لا إثم عليكم ولا ضيق في مؤاكلة هؤلاء، ذكر معناه ابن عباس، وقيل: لا ضيق عليكم في الأكل من بيوت الغزاة -إذا خلفتم فيها- بغير إذنهم، ذكره الزهري.

وقيل: لا حرج عليكم في الأكل من بيوت حمل غير أهلها إليها شيئاً، ذكر

معناه مجاهد، وقيل: لا حرج عليكم في التخلف عن الجهاد، ذكره ابن زيد والحسن وأبو علي، ورجح الحاكم رحمة الله عليه أن المراد برفع الحرج ها هنا في المؤاكلة قال: لأنه لم يجر ذكر الجهاد قبله ولا بعده.

قوله: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ قال أبو علي: هذا مبتدأ كلام قد انقطع مما قبله فأول الآية في الجهاد وهذا في الأكل، وقيل: بل كلها في الأكل وهذا متصل بما قبله ورجحه الحاكم، ومعناه: ولا حرج عليكم في الأكل من بيوتكم، قيل: كانوا يتحرجون في أكل الذي يجدون في بيوتهم إذا لم يعلموا من أين اكتسبوه فرخص لهم في ذلك، ثم رخص لهم عزَّ وجلّ في الأكل من البيوت المذكورة في الآية إلىٰ بيوت الخالات فقيل: أباح تعالىٰ الأكل من بيوت هؤلاء بغير إذن، وقيل: أبيح ما جرت العادة بأن مثله مباح لمن يخلف في بيته وكذلك[1] عطف عليه الصديق فقد جرت العادة بأن الصديق يأكل في بيت صديقه من غير إذن.

قوله: ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُم مَّفَاتِحَهُۥٓ﴾ قيل: ما ملكه الرجل في بيته، ذكره مجاهد، وقيل: معناه بيوت عبيدكم ومماليككم، ذكره الضحاك، وقيل: هو وصي اليتيم إذا كان فقيراً فله الأكل بالمعروف، وقيل: هو الوكيل والقيم علىٰ الضيعة والماشية فله الأكل بالمعروف ذكره ابن عباس، وقيل: هو المخلف في المنزل المأذون له في الأكل.

قوله: ﴿أَوْ صَدِيقِكُمْ﴾ قيل: للإنسان أن يدخل منزله بغير إذن وأن يأكل من طعام صديقه ذكره الحسن وقتادة، وذكر بعضهم أنه يستوي حال المسلم والمعاهد في الإباحة.

وقيل: هو الصديق في الدين لأن الغالب هنالك وجود الرضا، وقيل: إن الإباحة كانت ثابتة ثم نسخت، وقيل: أباح الأكل مع الإذن من بيوت هؤلاء

---

(١) كذا في الأصل، وفي نخ المؤلف: ولذلك.

وإن كانوا مخالفين في الدين، ذكر معناه أبو مسلم وهذا قول بعيد جداً.

قوله: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ جَمِيعاً أَوْ أَشْتَاتاً﴾ معناه مجتمعين أو مفترقين، فقيل: يأكل الغني مع الفقير في بيته ذكره ابن عباس، وقيل: يأكل وحده أو يأكل مع الضيف أو مع غيره.

قوله: ﴿فَإِذَا دَخَلْتُم بُيُوتاً فَسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ قيل: يسلم بعضكم على بعض، ذكره الحسن، وقيل: إذا دخلتم بيوتكم فسلموا على أهليكم وعيالكم، روي ذلك عن ابن عباس وهو قول جابر وطاوس والزهري وقتادة والضحاك، وقيل: إذا دخلتم المساجد فسلموا على الذين فيها، وقيل: إذا دخلتم بيوتاً خالية قلتم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ذكره إبراهيم.

وذكر أبو مسلم ما معناه أن الإباحة وقعت في الأكل من بيوت الكفار فأما السلام فخص به المسلمين فقال: ﴿فَسَلِّمُواْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ ولو كانوا مسلمين لقال: فسلموا على أهلها، وليس هذا القول بشيء، ونظيره قوله تعالى: ﴿أَنُ اقْتُلُواْ أَنفُسَكُمْ﴾ [النساء:٦٥].

قوله: ﴿تَحِيَّةً مِّنْ عِندِ ٱللَّهِ﴾ قيل: تحية أمر الله بها، وقيل: تحية حياكم الله بها.

قوله: ﴿مُبَٰرَكَةً طَيِّبَةً﴾ قيل: بورك فيمن استعملها، وقيل: مباركة بالأجر طيبة بالمغفرة، وقيل: مباركة طيبة لما فيها من الأجر والثواب.

قوله: ﴿كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمُ ٱلْآيَٰتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ۝٥٩﴾ معناه لتعقلوا معالم دينكم.

الفصل الرابع: الأحكام: [إباحة الأكل من بيوت الأقارب وما يلحق بذلك]

الآية تدل على أحكام.

وفيها مسائل:

الأولى: في معنى هذه الإباحة في الأكل ومقدارها؛ فالذي أذن فيه الشرع ما جرت به العادة في جهتهم وكان عرفاً في بلادهم وهذا الذي تحمل عليه الآية ولا يحتاج إلى نسخ فيها والذي ذكرناه في العادة والعرف جوازه مما لا خلاف فيه فأما

من يقول: كانت الإباحة للأكل من بيوت هؤلاء ثابتة على الإطلاق ثم نسخت، فهذا القول تعسف ويحتاج إلى النسخ ولا دلالة عليه.

الثانية: إباحة الأكل مع الاجتماع والافتراق وإن وقع التفاضل في الأكل فيما بينهم فذلك جائز عند وجهين: أحدهما: أن يكون ذلك الطعام مباح لهم من مالكه أو يكون لهم والعادة جارية بينهم في الأكل من غير نظر إلى التفاضل فهذا لا إشكال فيه وهو يفهم من معنى الآية ولا خلاف فيه.

الثالثة: أن يكون لهم والقصد منهم أن يختص كل واحد بنصيبه أو يكون للغير ويهبه لهم على سواء فإنه والحال هذه لا يجوز خلافه ومفهوم الآية يدل عليه على الوجه الذي قلناه وأحسبه مما لا خلاف فيه. والله أعلم.

الرابعة: في السلام وقد ذكرناه في الآية الرابعة من هذه السورة في قوله: ﴿حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا﴾ [النور:٢٧].

الآية الرابعة عشرة: [في الإذن من الوالي]

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٦٢﴾﴾.

الفصل الأول: اللغة

الاستئذان: طلب الإذن، والشأن هو الحال والأمر ومنه قوله تعالى: ﴿كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِى شَأْنٍ ﴿٢٩﴾﴾ [الرحمن]، والشأن هو الطلب، قال الشاعر:

يا طالب الجود إن الجود مكرمة
لا الجود منك ولا من شأنك الجود

الفصل الثاني: النزول:

قيل: إن الآية نزلت في حرب الخندق وكان المنافقون ينصرفون لواذاً مستخفين عن رسول الله صلى الله عليه وآله يريدون بذلك توهين أمره، وقيل: كان يعرض بالمنافقين في خطبه فيلوذون بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا ٱسْتَأْذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ﴾ معناه لبعض حوائجهم وأمورهم.

قوله: ﴿فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ﴾ فأذن لمن شئت منهم في الانصراف.

قوله: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٦٢﴾ قيل: إذا تكامل إيمانهم فاستغفر لهم، وقيل: إذا تركوا الجهاد بإذنٍ منك فاستغفر لهم ليكون استغفارك جبراً لما نقص عليهم من ثواب الجهاد.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**أحكام متعلقة بالإذن للنبي صلى الله عليه وآله وسلم والإمام**]

الآية تدل على جواز الإذن للنبي صلى الله عليه وآله فكذلك الإمام.

وفيه مسائل:

الأولى: أن الإمام إذا كان بالمسلمين ضعف وقوة المحاربين لهم ظاهرة والمستأذن في تلك الحال لا يقوم غيره مقامه أو يكون الفرض في تلك الحال فرض عين فإنه لا يجوز للإمام أن يأذن له، ولا يجوز له أن يستأذن هذا عندنا وأحسب أنه لا يخالف فيه أحد من المحصلين.

فأما من يقول إن الجهاد تطوع على ما قدمنا ذكره فذلك مخالف للأدلة وليس بعيداً من خلاف الإجماع.

والدليل عليه: قوله تعالى: ﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمْ﴾ [التوبة:٤٣]، وهذا يدل على أن الإذن لا يكون في كل حال وهو وإن نزل على سبب فهو لا يقصر على سببه عند المحصلين لأن أكثر النصوص الشرعية من الكتاب والسنة نازلة على أسباب ولم تقصر على سببها.

فإن قيل: إن الإذن لم يكن في القعود بل قيل: لم أذن لهم في الخروج خوفاً لفسادهم.

قيل: السابق إلى الفهم هو الإذن في القعود ولا دلالة على عكسه توجب الحمل عليه وسياق الآيات يقضي به في قوله: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضاً قَرِيباً وَسَفَراً قَاصِداً لاَّتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة:٤٢]، ثم قال في الآية فيما بعدها: ﴿وَلَوْ أَرَادُواْ الْخُرُوجَ لأَعَدُّواْ لَهُ عُدَّةً﴾ [التوبة:٤٦]، وكل هذا دليلٌ على أنهم طلبوا الإذن في القعود وهو قول الأكثر فعلى هذا عاتب الله رسوله في الإذن لهم حتى قال بعض العلماء: هي صغيرة من النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ والأدلة متظاهرة على ما ذكرنا نحو قوله: ﴿مَا كَانَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَنْ يَتَخَلَّفُواْ عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلاَ يَرْغَبُواْ بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِهِ﴾ [التوبة:١٢١]، وغير ذلك من الأدلة من الكتاب والسنة.

الثانية: أن يكون المسلمون أقرب إلى القوة، والفرض في تلك الحال فرض كفاية والمستأذن غيره يكفي كفايته ويغني غناه فإنه والحال هذه الحال يجوز للإمام أن يأذن له ويجوز له أن يستأذن وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً عند أحد من المحصلين إلا عند من يقول: إن الجهاد فرض عين، فقوله يقتضي المنع والله أعلم. وهو قول يخالف الإجماع ونصوصات الأدلة.

الثالثة: أن يكون حال المسلمين إلى القوة، والفرض غير متضيق بل هو فرض كفاية إلا أن المستأذن لا يقوم غيره مقامه ويقع بوقوفه عن المسلمين وَهَنٌ يؤثر في حالهم ولا ينتهي إلى الضرورة فالمسألة محتملة للنظر والأرجح عندي أنه لا يجوز للإمام أن يأذن له ولا يجوز له أن يستأذن وإنما قلنا ذلك لما لا يؤمن أن ينتهي الحال إلى الضرورة التي ذكرنا في المسألة الأولى.

وقد قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ((رحم الله من لم يؤت المسلمون من ثغره)) وإذا تخلف عن الإمام أتي المسلمون من ثغره ولم يؤمن أن يقع بوقوفه قوة لقلوب المخالفين وضعف لقلوب المسلمين فيبعث المخالفين على نقض عهد أو تعدي حد، وهذا ظاهر لأولي البصائر والله الهادي.

سورة الفرقان

[فيها أربع آيات، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ(١)]

الآية الأولى: [في طهارة الماء]

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً ﴿٤٨﴾﴾.

الفصل الأول: **اللغة**:

السماء: كل ما علاك فأظلك فهو سماء، وكلما علا الشيء فأظل تحته: سماء ومنه سماء الفرس وهو ظهره، قال الشاعر:

وأصفر كالدينار أما سماؤه
فأرض وأما أرضه فمحول

والسماء السحاب، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ﴾ يريد من السحاب، والسماء المطر لنزوله من السحاب، قال الشاعر:

تُعَفِّيها الروامس والسماء

والسماء الكلأ لكونه من المطر، قال الشاعر:

إذا نزل السماء بأرض قوم
رعيناها(٢) ولو كانوا غضابا

وسماء الدنيا هي التي زينها الله [تعالى] بالنجوم وجعلها رجوماً للشياطين قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ زَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَجَعَلْنَاهَا رُجُوماً لِّلشَّيَاطِينِ﴾ [الملك:٥]، وفوق هذه السماء سائر السموات.

والطهور هو الماء الذي لم يخالطه غيره(٣) وهو المطهر لغيره وهو المقصود في

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) في (ب): رعيناه.

(٣) التي بخط المؤلف: عين. وما أثبتناه من الأصل و(ب).

الآية، وقيل: الطهور الطاهر في نفسه ومنه قوله تعالى: ﴿وَسَقَيْهُمْ رَبُّهُمْ شَرَاباً طَهُوراً ۝٢١﴾ [الإنسان]، معناه لا يخالطه نجس ولا قذر ولا فساد، وقيل: لا يستحيل إلى البول، قال الشاعر:

عـــــذاب الثنايـــــا ريقهـــــن طهـــــور

الفصل الثاني: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُوراً ۝٤٨﴾ قيل: طاهراً، وقيل: طاهراً في نفسه ومطهراً لغيره.

الفصل الثالث: **الأحكام**: **[طهارة الماء وحكمه إذا تغير]**

الآية تدل على طهارة الماء وعلى كونه مطهراً.

وفيه مسائل:

الأولى: أن الماء إذا كان نازلاً من السماء أو نابعاً من الأرض لم يخالطه شيء مما يخرجه عن كونه طهوراً فإن هذا الماء يكون طاهراً مطهراً وهذا مما لا خلاف فيه والآية تدل عليه.

الثانية: أن يشوبه شيء حكماً وهو الماء الذي يستعمل في قربة فرض أو نفل لا للتبرد فإنه يكون طاهراً مطهراً عندنا وهو قياس قول القاسم عليه السلام ذكره ابن أبي الفوارس وهو قول المؤيد بالله على المصحح من قوليه وهو أحد قولي المنصور بالله وهو قول الحسن البصري والزهري والنخعي والثوري ومالك في رواية وزفر وداود والإمامية.

وأما الذي ذكره الأخوان والحقيني من مذهب الهادي عليه السلام وغيرهم من أهل المذهب غير أبي العباس: أنه طاهر غير مطهر، وهو قول المؤيد بالله القديم وهو أحد قولي المنصور، وهو قول زيد بن علي والناصر وأبي عبد الله الداعي وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وذهب أبو العباس إلى أنه نجس وخرجه على المذهب وهو قول أبي يوسف ورواية عن أبي حنيفة.

وذهب الطحاوي أنه إذا تبرد به صار مستعملاً أيضاً، وعند بعضهم ما استعمل في الفرض صار مستعملاً، وما استعمل في النفل لم يكن مستعملاً.

والدليل على ما ذهبنا إليه: قول النبي صلى الله عليه وآله: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير لونه أو ريحه أو طعمه))، وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله ((أنه اغتسل فبقي في بدنه لمعة فأخذ الماء الذي كان في شعره فدلكه))، والدليل لنا هو الخبر الأول فأما خبر اللمعة فليس بدليل صحيح وقد اعترضته في غير هذا الموضع وهو أنه لا يكون مستعملاً إلا بعد انفصاله عن البدن وما دام في بعض البدن لم يكن مستعملاً بدليل: أن المعلوم أن المغتسل والمتوضئ يدلك بالماء جانب البدن ثم يمر به إلى الجانب الثاني فلو كان الواجب ألا يغسل بكل غرفة إلا حيث تقع لعظم الأمر واشتد التكليف ولا قائل بذلك، وقد ذكر السيد الإمام الداعي إلى الحق محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى عليه السلام أن المتوضئ إذا دلك العضو للوضوء ثلاث مرات بالغرفة الواحدة يرددها في العضو فقد أكمل السنة.

وأما دليل أهل القول الثاني: فما روي أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن تغتسل المرأة بفضل الرجل ويغتسل الرجل بفضل المرأة، وما روي عنه صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ولا المرأة بفضل وضوء الرجل)).

فصل قالوا: والمراد به ما يفضل عن الاستعمال من الماء المتساقط لا فضلة الوضوء لأن الإجماع منعقد على أن الباقي من وضوئهما يجوز التوضؤ به.

الثالثة: أن تشوبه عين النجس والماء كثير فإنه إن غيره عن حالته في لون أو طعم أو ريح صار نجساً وكذلك حكم القليل وهذا مما لا خلاف فيه ونص عليه الرسول عليه السلام بقوله: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه شيء إلا ما غير طعمه أو ريحه أو لونه)).

فصل: وإن لم يغيره وكان كثيراً كان طاهراً مطهراً بلا خلاف، فإن كانت عين

النجاسة مرئية فعندنا أن ما يتصل بها ويجاورها إذا لم يتغير فهو طاهر مطهر كسائر الماء وهو ظاهر قول كثير من أصحابنا وعلى ما ذكره المؤيد بالله أن المجاور لها نجس والمجاور الثاني كذلك ينجس والمجاور الثالث طاهر وكأنه يقيسه على الغسلة الثالثة، وعند أبي حنيفة المجاور للنجاسة نجس والمجاور الثاني طاهر.

وجه قولنا: قوله ﷺ: ((خلق الماء طهوراً لا ينجسه إلا ما غير ريحه أو لونه أو طعمه))، واحتج المؤيد بالله بقوله ﷺ في الفأرة تقع في السمن: ((إن كان جامداً أخذت وأخذ ما حولها وأكل ما سواه، وإن كان ذائباً أريق)) فحكم النبي عليه السلام بأن المجاور الثالث طاهر يحل أكله.

واحتجوا على طهارة المجاور الثالث بقوله ﷺ: ((إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً)) فلولا أن المجاور الثاني ينجس لم يأمر بالغسل الثالث ولولا أن المجاور الثالث لا ينجس لما طهر النجس بالغسل.

الرابعة: أن يشوب الماء طاهر مما يتطهر به كالتراب أو يشوبه شيء مما يكون مقراً له كالمعادن أو كان مما ينبت فيه مجاوراً له كالطحلب ونحوه فهذا يجوز التطهر به بلا خلاف فيه.

الخامسة: أن يشوبه شيء طاهر فيغير أحد أوصافه فهذا لا يجوز التطهر به عندنا وهو الذي صححه الأخوان من مذهب الهادي عليه السلام وأحسبه قول الشافعي، وعند القاسم عليه السلام و[هو(١)] قول الهادي عليه السلام في الأحكام وقول المنصور بالله عليه السلام وأبي حنيفة وأصحابه: إن الشائب للماء إن كان غالباً لم يتطهر

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

به عند أئمتنا عليهم السلام، فأما أبو حنيفة فالمائعات عنده يتطهر بها، وإن كان الماء غالباً فالحكم له ولا يلتفت إلى ريح المغلوب ولا لونه ولا طعمه لأنه ليس بممازج.

فصل: وقد فرق أصحابنا بين ما ينماع في الماء كالخل واللبن وبين ما لا ينماع كقطعة عنبر أو عود فقالوا ما لا ينماع مخالطته للماء مجاورة فلا يضر ريحه والذي ينماع مخالطته ممازجة فلا يتطهر به والشافعي لم يفرق بينهما إذا قد تغير أحد الأوصاف.

الآية الثانية: [في النوافل]

قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً ﴿٦٤﴾﴾.

الفصل الأول: اللغة:

بات يفعل كذا بيتوتة: إذا فعل ذلك الليل وهو مقصود الآية ومنه قوله: ﴿يُبَيِّتُونَ مَا لاَ يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ﴾ [النساء:١٠٧]، قال الشاعر:

فبات عليه سرجه ولجامه
وبات بعيني قائماً غير مرسل

والسجود: الخضوع والتواضع ومنه قوله [تعالى]: ﴿يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ﴾ [الحج:١٨]، قال الشاعر:

هل رامنا معشر ممن يحاربنا
إلا أقروا لنا بالفضل أو سجدوا

والسجود: التحية وكانت تحيتهم السجود كالمصافحة اليوم وهي باقية في العجم، قال الشاعر(١):

قد كان ذو القرنين جدي مسلماً
ملكاً تدين له الملوك وتسجد

---

(١) زاد في نسخة المؤلف التي بخطه بعد قوله (قال الشاعر): تبع.

ومنه قوله تعالى: ﴿اسْجُدُواْ لِآدَمَ﴾ [البقرة:٣٣]، فقيل: السجود له سجود تكريم لا عبادة، والسجود الطمأنينة والانحناء في الصلاة وهو المقصود في الآية ومنه في الخبر: ((أمر أن يسجد(١) على سبعة آراب اليدين والركبتين والقدمين والجبهة)).

الفصل الثاني: المعنى

قوله [تعالى]: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً ﴿٦٤﴾﴾ قيل: هم المكثرون للصلاة بالليل لأن من صلى ركعتين لا يقال بات يصلي، وقيل: هم المصلون ركعتي المغرب وأربع ركعات بعد العشاء الآخرة ذكره الكلبي، وقيل: من صلي بالليل ركعتين أو أكثر فقد بات لله ساجداً وقائماً ذكره ابن عباس.

الفصل الثالث: الأحكام: [النوافل والترغيب فيها]

الآية تدل على التعبد بالنوافل في الليل مع العشائين.

وفي ذلك مسائل:

الأولى: النوافل المنصوص عليها في صلاة الليل: وهما ركعتا المغرب والوتر، أما الوتر فقد أوجبه أبو عبد الله الداعي والناصر في الألفاظ وهو قول أبي حنيفة وعند سائر العلماء من العترة عليهم السلام وغيرهم أنه سُنّة.

والدليل عليه: قوله صلى الله عليه وآله: ((ثلاثة عليَّ فرض ولكم تطوع: النحر، والوتر، وركعتا الفجر)).

الثانية: أن النوافل خير موضوع فمن استكثر فلنفسه، وقد روي أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة وكذلك روي عن زين العابدين مثل جده وروي أن عبد الله بن الحسن صلى الفجر بوضوء العتمة ستين سنة فإذا كان آخر الليل سجد وقال: سبحانك لم أعبدك حق عبادتك غير أني لم

---

(١) في (ب): أمرت أن أسجد.

أشرك بك شيئاً ولم أتخذ من دونك ولياً.

وقد روى من يختص بخدمة الهادي عليه السلام أنه كان إذا لم يكن في حرب وراح بيته يبيت ليله قائماً ولا يعلم أحد بذلك فحرسه صاحبه ليلة من الليالي ليعلم ما فعل الهادي عليه السلام في الليل إذا كان فارغاً عن الجهاد لأنه عليه السلام كان أكثر وقته على سرج جواده ليلاً ونهاراً إلا القليل وأظهر ذلك للهادي عليه السلام أنه يروح كجاري العادة ثم كمن في خلف الدار فعمد الهادي عليه السلام مصلاه فبات ليلته يعبد الله [تعالى] وذلك الرجل يسمع وقع دموعه على الحصير إلى أن طلع الفجر وخرج فأحس بالرجل فقال: ما جاء بك قبل وقت عادتك أو ماذا معناه من الكلام، فقال الرجل: ما برحت هاهنا، فضاق الهادي عليه السلام ضيقاً عظيماً وحرج على الرجل ألا يعلم أحداً في حياته فما اخبر الرجل إلا بعد وفاته وغيرهم من أهل البيت عليهم السلام مما يطول ذكره ويخرجنا إلى غير الباب.

الثالثة: أن من أحسن ما تعبد الله به العبد في اليوم والليلة خمسون ركعة ففي النهار ثلاث فرائض الظهر والعصر والفجر عشر ركعات وثمان ركعات قبل الظهر وأربع ركعات بعد الظهر: سنة الظهر وركعتان بعدهما وأربع قبل العصر وركعتا الفجر فهذه ثمان وعشرون ركعة في النهار، وفي الليل من الخمسين من الفرائض(١) المغرب والعتمة سبع ركعات وسنة المغرب ركعتان وركعتان أيضاً بعدهما وصلاة الوتر ثلاث ركعات وصلاة السحر ثمان ركعات فهذه اثنتان وعشرون ركعة في الليل.

وأرجو أن من حافظ عليها دخل تحت الآية وهي قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّداً وَقِيَاماً ﴿٦٤﴾﴾.

---

(١) في الأصل: الفرض. وما أثبتناه من (ب).

وإنما رجحنا ذلك لما روى زيد بن علي أن أباه زين العابدين كان لا يفرط في صلاة الخمسين في اليوم والليلة، وقد روي عن ابن عباس أن من صلى في الليل ركعتين أو أكثر فقد بات لله ساجداً وقائماً وفي فضل الله ما يسع ما ذكره ابن عباس فقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((ركعتان في جوف اليل خير من الدنيا وما فيها)).

الآية الثالثة: [في كيفية الإنفاق]

قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَاماً ۝٦٧﴾.

الفصل الأول: اللغة

الإسراف مجاوزة الحد ومنه قوله [تعالى]: ﴿كَانَ عَالِياً مِّنَ ٱلْمُسْرِفِينَ ۝٣١﴾ [الدخان]، والسرف الجهل والآية تحتمل المعنيين وهي قوله: ((من المسرفين)) ومنه يقال للفرش الزائد في الحد سرف لمجاوزته الحد، **والإقتار** التضييق في الإنفاق والتقليل فيه، **والقوام** بالفتح العدل، والقوام القامة، يقال: هو حسن القوام، والقِوام بالكسر للقاف ما يغني من العيش، وقِوام الأمر ملاكه، ويقال: فلان قوام أهله.

الفصل الثاني: المعنى

قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ إِذَا أَنفَقُواْ لَمْ يُسْرِفُواْ وَلَمْ يُقْتِرُواْ﴾ قيل: السرف مجاوزة الحد في النفقة، والإقتار التقصير مما لا بد منه ذكره إبراهيم، وقيل: الإسراف أكل مال الله بغير حق ذكره عون بن عبد الله، وقيل: كسبوا طيباً وأنفقوا وبذلوا ذكره مقاتل.

وقيل: الإسراف الإنفاق في معصية الله قلّ أم كثر والإقتار منع حق الله [تعالى] من المال ذكر ذلك ابن عباس والحسن ومجاهد وقتادة وابن جريج وابن زيد وهذا هو الصحيح عندنا من الأقوال والأدلة تشهد له على ما نذكره إن شاء

الله تعالى في فصل الأحكام.

قوله: ﴿وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ۝٦٧﴾ معناه عدلاً وسطاً.

الفصل الثالث: **الأحكام**: **[الإنفاق وما يتعلق به]**

الآية تدل على أن التعبد بالإنفاق يكون بالعدل.

وفيه مسائل:

الأولى: أن الإنفاق في معصية الله [تعالى] لا يجوز قل أم كثر وهذا موضع إجماع بين الأمة.

الثانية: أن إنفاق حقوق الله التي في المال وكذلك الحقوق التي تعلق بالمكلف(١) كنفقة الزوجات والأبوين وما جرى مجرى ذلك فإنه واجب ولا يُعد سرفاً وإن أتى على جملة المال وهذا أيضاً موضع اتفاق بين الأمة على الجملة وإن اختلفوا في شيء من التفاصيل.

الثالثة: الإنفاق في غير الواجبات وغير المحظورات كالإنفاق في المندوبات والمباحات:

فإن كان إلى مقدار ثلث المال فهو حسن بالاتفاق بين العلماء وليس بسرف وإن كان بأكثر من الثلث فعندنا إنه إن كان في حال صحته جاز ذلك وهو حسن لا قبح فيه وله أن يهب جميع ماله ويتصدق به هذا عندنا وهو الذي صححه الأخوان عليهما السلام من المذهب وهو قولهما وهو قول العلماء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم، وذكر الهادي عليه السلام في المنتخب: أنه لا يجوز له إلا الثلث، قال المؤيد بالله ولا أعرف أحداً قال به.

وجه قولنا: إن المعلوم عن كثير من السلف أنه تخلى عن جميع ما يملكه وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعطي جميع موجوده حتى يأتي عليه وكذلك أمير المؤمنين عليه السلام

---

(١) في (ب): بالمال.

كان يعطي جميع ما في يده على شدة الحاجة ولا يستبقي منه شيئاً نحو ما فعل في الدينار مع عمار لما شكا إليه عمار شدة الحاجة وأنه خرج هارباً من عياله فأعطاه علي عليه السلام الدينار وقال عليه السلام: ما أخرجني إلا ما أخرجك.

وكما فعله عليه السلام هو وفاطمة عليها السلام في الطعام للمسكين واليتيم والأسير ولا يملكون غيره فأنزل الله فيهم: ﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِيناً وَيَتِيماً وَأَسِيراً ٨..﴾ إلى آخر الآيات [الإنسان].

وكما فعله عليه السلام في أربعة دراهم أنفق درهماً ليلاً ودرهماً نهاراً ودرهماً سراً ودرهماً علانية وهو جملة ما يملكه في حال إنفاقه فعظم الله أمرها وأشاد ذكرها وجعلها مالاً وذلك لقصده الخالص عليه السلام ونيته الصادقة في إنفاقها سراً وعلانية ليقتدى به، ولكونه عليه السلام في تلك الحال لا يملك غيرها فجعلها الله [تعالى] أموالاً في قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُم بِٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّاً وَعَلَانِيَةً﴾ [البقرة:٢٧٣]، وكذلك زين العابدين أعطى الفرزدق أربعين ألفاً وهو جملة ما كان معه قيمة مزرعة باعها، وكذلك قال الهادي عليه السلام:

أكـرم ضـيفي وأهـين ولـدي
ولا أبقـــي رزق يـــوم لغـــد

فقال عليه السلام: أنه لا يبقي رزق يوم لغد وليس ذلك إلا أنه يقول بحسن إنفاق الجميع، وقال الله تعالى في الأنصار: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]، وليس الخصاصة تصور إلا فيمن أنفق جميع ماله.

الآية الرابعة: [فيما يحسن من الدعاء]

قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ۝٧٤﴾.

الفصل الأول: اللغة

[الإمام في أصل اللغة[١]] هو من تأتم به وتتبعه في الطريق ونحوه، والإمَام خيط البناء الذي يتبعه الباني ليستوي بناءه، والإمام في الشرع هو الإمام في الصلاة وهي الرئاسة الخاصة، والإمام في الرئاسة العامة هو معروف وهو من يجمع خصال الفضل بعد ثبوت المنصب من العلم البارع والكرم الواسع والفضل والورع الشائع والرأي الجامع والجنان الشاجع، وتفصيل ذلك في كتب الأصول.

الفصل الثاني: المعنى

قوله تعالى: ﴿وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَاماً ۝٧٤﴾ قيل: هو من المقلوب، ومعناه اجعل المتقين إماماً لنأتم بهم ذكره مجاهد.

وقيل: معناه للمتقين بالإمامة لنأتم بهم ذكره أبو مسلم، وقيل: إنه مصدر ومعناه اجعلنا ممن يأتم بالمتقين، وقيل: اجعلنا أئمة هداة يقتدى بنا ذكر معناه ابن عباس وهو الصحيح ولا حاجة إلى التعسفات من المقلوب والمصدر، وهو السابق إلى الأفهام والأفصح في سياق الكلام ولا ضرورة إلى العدول عنه.

الفصل الثالث: الأحكام: [الرئاسة في الدين]

الآية تدل على أنه يحسن طلب الرئاسة في الدين.

وفيه مسائل:

الأولى: أنه يحسن طلب الإمامة والقضاء عندنا عند وجهين:

أحدهما: أن يثق من نفسه بالقيام بما يجب عليه عند تحمل عهدتها.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

والثاني: أن يخشى ضرراً على المسلمين إن لم يفعل ولا يجد من يقوم بذلك ممن هو أنهض منه فإن التكليف شديد والسفر بعيد وهذا هو مقتضى قول المؤيد بالله في التجريد على المذهب وهو ظاهر قوله.

الثانية: أنه يكره طلب القضاء والإمامة إذا لم يكن بالمسلمين حاجة إليه ولا يخشى عليهم ضرراً هذا عندنا وهو مقتضى ما ذكره في التجريد لأنه قال: ويكره للإنسان طلب القضاء والحرص عليه لأنه التزام تكليف شديد لا يدري هل هو يؤديه أم لا وهل يسلم منه أم لا وكذلك روي: ((من قلد القضاء فقد ذبح بغير سكين))، وروي: ((من طلب القضاء وكل إلى نفسه)) ولا فرق بين القضاء والإمامة أعني في هذا الوجه فإن أئمة العترة عليهم السلام منهم من طلب الإمامة لما خاف الضرر على المسلمين وانهدام أركان الدين كزيد بن علي والأئمة من أولاد عبد الله بن الحسن ونحوهم فإن كثيراً منهم طلب الإمامة لما رأى من هلاك الدين، ومنهم من توقف خوفاً على نفسه لما عرف في ذلك من شدة الخطر كالباقر والصادق وولده محمد بن الصادق حتى ألجئ في آخر المدة وعبد الله بن الحسن وعيسى بن زيد ونحوهم.

وكذلك فعل السيدان الإمامان الداعيان إلى الله [سبحانه] شيخا آل الرسول وحجتا ذوي العقول شمس الدين وبدره ورأس الإسلام وصدره يحيى ومحمد ابنا أحمد بن يحيى بن يحيى بن الهادي إلى الحق عليهم السلام جميعاً فإن علماء وقتهما لم يطلبوا الإمامة إلا منهما ولا يعدون في منزلتهما ثالثاً في وقتهما من أهل البيت عليهم السلام بحيث لا يختلف في ذلك اثنان وقوما المنصور عبد الله بن حمزة عليه السلام وحملاه هذا الأمر لما صلح له ونصراه.

وما ادعيناه من علو أمرهما وارتفاع قدرهما [وظهور فخرهما[1]] فلم نذكره لكونهما من آبائنا عليهما السلام بل لكونهما ممن هو يعتمد على قوله ويقتدى به فأمرهما معلوم ضرورة لمن عرف الأخبار وبحث عن السير والآثار ويكفيك قول المنصور بالله عليه السلام وقد كتب إلى الكبير منهما شمس الدين يستنهضه للإمامة فقال في شعر إليه:

أصـدق مـا قـال بـه القائـل ... مـا أحـوج السـيف إلى الحامـل
يـابن عـلي بـن أبي طالـب ... قـم فانصـر الحـق عـلى الباطـل
وادع وعنـدي أنهـا دعـوة ... كاملـة في رجـل كامـل
فأنـت لا أنطقهـا كاذبـاً ... عـالم أهـل البيـت والعامـل

إلى قوله عليه السلام:

فـالحِقُّ لا يـبرك أعنـي بهـا ... نفسـي مكـان الجمـل البـازل

فانظر كيف جعل المنصور بالله عليه السلام نفسه الكريمة كالحق وهو الذي ابتدى عليه بالرحل وهو يضعف عن حمل الثقيل وجعل شمس الدين عليه السلام كالبازل وهو الذي قد تناهى.

وكذلك ولدهما السيد الإمام المقتدر بالله تاج الدين أحمد بن محمد عليهما السلام وكذلك ولده المهدي لدين الله إبراهيم بن المقتدر بالله تاج الدين عليهما السلام فإنه روي عنه عليه السلام أنه ليلة عزم على القيام لما لزمته الحجة قال بلغ معه من الضيق تلك الليلة أعظم من ليلة مات والده.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

سورة النمل

نذكر منها آية، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الآية المذكورة منها: [في قبح اللواط]

قوله تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٧﴾﴾.

الفصل الأول اللغة

الشهوة معروفة، والجهل نقيض العلم وقد ذكرناه أولاً.

الفصل الثاني: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿أَئِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِّن دُونِ النِّسَاءِ﴾ معناه: أنكم تحبون إتيان الذكور دون النساء على قبحه وقذره، وتدعون إتيان النساء على حسنه ونظافته، ولهذا قال لوط عليه السلام: ﴿هَٰؤُلَاءِ بَنَاتِي هُنَّ أَطْهَرُ لَكُمْ﴾ [هود:٧٧]، وذلك مما لا يخفى على العقول إلا أن هوى النفس قد يميل إلى القبيح أكثر من ميله إلى الحسن ولهذا عظمت عند الله [تعالى] منزلة من خالف هوى نفسه قال تعالى: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾﴾ [النازعات]، جعلنا الله من أهلها والناهين للنفس عن الهوى.

قوله تعالى: ﴿بَلْ أَنتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿٥٧﴾﴾ معناه تجهلون ما في ذلك من العقوبة، وقيل: تجهلون الحق فيه.

الفصل الثالث: **الأحكام**: **[حد اللواط]**

الآية تدل على قبح اللواط، وتحريمه معلوم من الشرع الشريف ضرورة

وفيه مسائل:

الأولى: أن حكمه في الحد حكم الزنا فالبكر حده حد البكر ومن أحصن فحده حد المحصن هذا عندنا وهو قول الهادي والقاسم على ما ذكره أبو طالب وهو قول

المؤيد بالله ومحمد وأبي يوسف والشافعي في أحد قوليه، وذكر المؤيد بالله على مذهب القاسم عليه السلام أنه يقتل بكراً كان أو ثيباً وهو قول محمد بن الحنفية والباقر والصادق والناصر والمنصور ومالك والشافعي في أحد قوليه، وعند أبي حنيفة يعزر ولا يحد.

وجه قولنا: الأول قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إذا أتى رجل رجلاً فهما زانيان))، وقول أمير المؤمنين عليه السلام في الذكرين ينكح أحدهما صاحبه: (إن حدهما حد الزنا إن كانا أحصنا رجما وإن كانا لم يحصنا جلدا)، وقوله عليه السلام: (اللوطي بمنزلة الزاني وهو أعظمهما جرماً)، وكذلك فقد اتفقت الصحابة على قتل المحصن فبطل قول أهل التعزير.

وجه القول الثاني: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((اقتلوا الفاعل والمفعول به)) ولم يفصل.

دليل آخر: اتفاق الصحابة على قتله من غير فصل بين الثيب والبكر ولا ورد عنهم فرق في ذلك كما ورد في الزنا فقال علي عليه السلام: يلقى عليه حائط، ونحوه عن عثمان، وأمر أبو بكر بإحراقه.

الثانية: أن الإيلاج في دبر المرأة كالإيلاج في القبل عندنا وهو قول من وافقنا على أن حكم اللواط حكم الزنا على ما ذكرناه في المسألة الأولى، وعند أهل القول الثاني القتل، وعند أبي حنيفة لا يجب إلا التعزير.

الثالثة: أن من أتى البهيمة فعلى ما ذكره أبو طالب من مذهب القاسم عليه السلام أنه يجلد إن كان بكراً ويرجم إن كان ثيباً وهو أحد أقوال الشافعي، وذكر المؤيد بالله على مذهب القاسم أنه يرجم بكراً كان أو ثيباً وهو أحد أقوال الشافعي وعند محمد بن الهادي عليه السلام والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه ومالك وأحد أقوال الشافعي أنه يعزر.

وجه القول الأول: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((من وجد على بهيمة فاقتلوه مع البهيمة)).

وجه القول الثاني: ظاهر هذا الخبر فإنه عليه السلام أمر بقتله ولم يشرط فيه الإحصان.

سورة القصص

نذكر منها آية، بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الآية المذكورة [منها(١)]: [في الإجارة]

قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ وَمَآ أُرِيدُ أَنۡ أَشُقَّ عَلَيۡكَۚ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٢٧﴾.

الفصل الأول: **اللغة**:

الأجر هو العوض والجزاء على العمل، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوۡ شِئۡتَ لَتَّخَذۡتَ عَلَيۡهِ أَجۡرٗا ٧٦﴾ [الكهف].

والأجر هو: الجزاء على عمل الخير، والأجر بهذا المعنى هو: الثواب، والأجر في الشرع هو عقد الإجارة على منافع الأعيان، **والحجج** جمع حجة وهي السَّنَة.

قال الشاعر:

أمن بعد أن عُمِّرتُ ستين حجة

وبعد ثمان في البقاء سبيل

الفصل الثاني: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿إِنِّيٓ أُرِيدُ أَنۡ أُنكِحَكَ إِحۡدَى ٱبۡنَتَيَّ هَٰتَيۡنِ عَلَىٰٓ أَن تَأۡجُرَنِي ثَمَٰنِيَ حِجَجٖۖ﴾ قيل: يجعل أجره في هذه السنين مهراً لابنته وقيل: بل زوجه بمهر واستأجره بغيره لكنه شرط ذلك.

قوله: ﴿فَإِنۡ أَتۡمَمۡتَ عَشۡرٗا فَمِنۡ عِندِكَۖ﴾ معناه ليس بداخل في الشرط بل هو تفضل وتبرع إن فعل، وقيل: إنه عليه السلام أكمل المشروط والتفضل.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله: ﴿وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ﴾ معناه لا أريد أن يلحقك مشقة ولا ضيق من جهتي.

قوله تعالىٰ: ﴿سَتَجِدُنِي إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ۝٢٧﴾ قيل معناه من الوافين في العهد المحسنين في الصحبة المطيعين لله [تعالىٰ].

الفصل الثالث: الأحكام: [الإجارة وبعض مسائلها]

الآية تدل علىٰ صحة الإجارة، **وفيه مسائل:**

الأولى: أن الإجارة ثابتة في شرع الإسلام واتفقت عليه علماء العترة عليهم السلام وجماهير العلماء، وذهب الأصم إلىٰ إبطالها.

والدليل علىٰ قولنا: الكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالىٰ: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق:٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْراً ۝٧٦﴾ [الكهف]، وقوله تعالىٰ في هذه الآية: يدل علىٰ ثبوتها في شرائع الأنبياء عليهم السلام وما لم يثبت نسخه عنا ثبت وجوبه علينا.

وأما السنة فما روي أن النبي صلى الله عليه وآله ((استأجر أجيراً يوم هاجر))، وما روي عنه صلى الله عليه وآله ((أنه أعطىٰ أجرة الوزّان والحجام))، وما روي عنه صلى الله عليه وآله أنه قال: ((أعطوا الأجير أجرته قبل أن يجف عرقه)) وفي خبر: ((قبل أن يجف رشحه)) وغير ذلك من الأخبار فهي كثيرة في هذا المعنىٰ.

وأما الإجماع: فإنه قد سبق الأصم ولم يوافقه أحد من بعده فكان قوله مخالفاً للإجماع.

الثانية: أنه لا يجوز أخذ الأجرة علىٰ تعليم القرآن ولا إجارة المصاحف عند الهادي عليه السلام وأبي العباس والمؤيد بالله وقواه أبو طالب وهو مقتضىٰ قول المنصور بالله وأبي حنيفة وأصحابه، وعند القاسم عليه السلام والناصر ومالك والشافعي يجوز.

وجه القول الأول: ما روي عن النبي ÷ أنه قال: ((اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به))، وقوله ÷: ((من أخذ على تعليم القرآن أجراً كان حظه يوم القيامة))، وعنه ÷ أنه قال لعبادة بن الصامت وقد كان يُعلم أهل الصُّفَّة القرآن فأهدى له أحدهم قوساً فذكرها لرسول الله فقال له %: ((إن أردت أن يطوقك الله بها طوقاً من نار فاقبلها)).

وروي عن أمير المؤمنين % أن رجلاً قال له: إني أحبك في الله، قال علي: إني أبغضك في الله قال: لم؟ قال: لأنك تأخذ على الأذان أجرة وتأخذ على تعليم القرآن أجرة.

وجه القول الثاني: ما روي أن سرية لرسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] رقى واحدٌ منهم لديغاً في طريقهم فعوفي فأعطوه ثلاثين شاة فلما قدموا على رسول الله [÷[1]] أخبروه الخبر فقال: ((اضربوا لي معكم بسهم)).

وما روي عنه ÷ ((أنه أنكح امرأة على تعليم شيء من القرآن))، وما روي عنه ÷ وقد جاءه رجل فسأله عن جعلٍ أَخَذَه على رقية فقال ÷: ((كل فلعمري من أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق)) وغير ذلك من الأخبار.

فصل: والذي عندنا والله الهادي أن كل شيء من القرآن أو من السنة يكون فرضاً في حال تعليمه فإنه لا يجوز أخذ الأجرة عليه سواء كان فرض عين أو فرض كفاية وكل ما خرج عن الفرضية جاز أخذ الأجرة عليه وهذا عندي قوي من جهة النظر ليكون جمعاً بين الأخبار وعملاً بمقتضى جميعها ومفهومات الأدلة تقضي بما ذكرناه، والله الهادي.

الثالثة: أنه لا يجوز فسخ الإجارة الصحيحة، والصحيحة أن تكون

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الأجرة معلومة والمنافع معلومة على الجملة والمسافة معلومة أو المدة معلومة كذلك وأن يكون المستأجر مما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه ونماء أصله إذا لم يكن حيواناً وأما الحيوان فما كان له ظهر صحت إجارته وما لا ظهر له مما له نسل ودر لم تجز إجارته لأن النسل والدر له أعيان.

وكذلك لا تصح إجارة الأشجار لأن منافعها المطلوبة منها هي الثمار وهي أعيان فإذا ثبتت الإجارة الصحيحة لم يجز نقضها وهو قول الكافة إلا رواية ضعيفة عن شريح أنه يجوز نقضها لغير عذر والإجماع يحجه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ ۝١﴾ [المائدة]، والإجارة عقد.

ويدل عليه قوله ﷺ: ((المؤمنون عند شروطهم)) وغير ذلك من الأخبار.

سورة محمد عليه السلام

[وفيه آيتان(١)] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الآية الأولى: [في أحكام الأسرى]

قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّىٰ تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ۝٤﴾.

الفصل الأول: اللغة:

المنّ: الإنعام والمنفعة، قال الشاعر:

كم منة في تركها منة
ومن جميل تركه أجمل

والفداء: العوض عن الأسير، والوضع: الترك للشيء والطرح له، والأوزار السلاح، قال الشاعر:

وأعددت للحرب أوزارها
رماحاً طوالاً وخيلاً ذكورا

والأوزار الأحمال الثقيلة المنقضة للظهر ومنه: ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ ۝٢ الَّذِي أَنقَضَ ظَهْرَكَ ۝٣﴾ [الشرح].

الفصل الثاني: النزول

نزلت في صورة التكليف في المن والفداء.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً﴾ معناه إما منًّا بعد بإطلاق الأسير من غير عوض وإما بإطلاقه بعوض من مال أو بأسير من المسلمين يكون مع الكفار، وقيل: المنّ بالإطلاق والإسلام إذا كان الأسير من العرب وإن كان من العجم استعبد.

---

(١) في (ب): ونذكر منها آيتين.

قوله: ﴿حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَاۚ ۝٤﴾ معناه حتى يضع أهل الحرب أثقالهم من السلاح وتنقطع الحرب ويتوبوا من آثامها ويثخن المسلمون الكفار بالقتل والأسر حتى يظهر الإسلام ويعلو الدين على الأديان.

وقيل: حتى تنقطع الحرب بنزول عيسى عليه السلام ويسلم كل أهل الملل وذلك يكون عند انقطاع التكليف وروي هذا عن مجاهد.

وقيل: حتى يعبد الله ولا يشرك به روي عن الحسن، وقيل: حتى يسلموا أو يسالموا روي عن الكلبي.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**أحكام متعلقة بالأسير الحربي**]

وفيه مسائل:

الأولى في قتل الأسير الحربي: فمذهبنا أنه يجوز قتله وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول أكثر الفقهاء وعند الحسن وعطاء أنه لا يجوز وهي رواية عن ابن عمر وغيره.

وجه قولنا: قوله تعالى: ﴿وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة:١٩٠]، فيدخل فيه الأسير، ولما روي أن النبي صلى الله عليه وآله ((قتل ناساً من الأسرى يوم بدر منهم عقبة بن أبي معيط وأمية بن خلف والحارث بن النضر)).

الثانية: أن للإمام أن يمن عليه بغير فدية وعوض عندنا وهو قول أهل المذهب وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد وأبي علي، وعند أبي حنيفة لا يجوز المن.

وجه قولنا قوله تعالى في هذه الآية: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ وهذا نص صريح على ما قلناه، وما روي أن النبي صلى الله عليه وآله منَّ على زوج ابنته زينب ورد ما أمرت به من الفداء.

الثالثة: أن للإمام أن يفاديه بمالٍ عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول

الشافعي وأبي يوسف ومحمد وأبي علي، وعند أبي حنيفة لا تجوز المفاداة [بالمال(١)].

وجه قولنا: هذه الآية، قوله [تعالى]: ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ وهذا نص على موضع الخلاف.

ويدل عليه ما فعله النبي صلى الله عليه وآله من المفاداة للأسرى ولما طلب من عمه العباس الفداء وأخبره بالمال الذي تركه مع امرأته أم الفضل وهو كاتم له فكان سبب إسلامه خبر النبي عليه السلام له بالمال وكان عاملاً على أنه لا يعلمه أحد.

الرابعة: أن للإمام أن يفاديه بالأسير من المسلمين عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول الشافعي وأبي يوسف ومحمد وأبي علي، وهو قول الجمهور، وأحد الروايتين عن أبي حنيفة أنه لا يجوز.

وجه قولنا: الآية على ما ذكرناه في المسائل التي قبلها وأخذ الفداء من الأسرى بالمال فكذلك بالنفوس.

وقد روي أن النبي عليه السلام فادى أسيراً بأسير وكان عمرو بن أبي سفيان بن حرب أسيراً يوم بدر أسره علي بن أبي طالب [عليه السلام(٢)] وبخل أبو سفيان بالفداء لابنه وكان الفداء إلى أربعة آلاف فلزم أبو سفيان سعد بن النعمان أخا بني عمرو بن عوف وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وكان معتمراً وكان شيخاً مسلماً فاستفداه رسول الله عليه السلام بعمرو بن أبي سفيان، وكذلك فادى عليه السلام ثقيفاً برجل أسره المسلمون في رجلين أسروهما من المسلمين.

الخامسة: أنه يجوز مفاداة النساء والولدان عندنا وهو مقتضى قول علمائنا عليهم السلام، وذكرت الحنفية أنه لا يجوز لأن فيه تكثير للعدو إلا الشيخ الهِمّ والعجوز

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

الفانية التي لا تلد.

وجه قولنا: ما تقدم من الأدلة في المسائل التي قبلها، وما ثبت من الفداء والمن في الرجال فبالأولى أن يثبت في النساء والولدان وهذا ظاهر، [والله الهادي(١)].

الآية الثانية: [في الصلح]

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ [محمد:٣٦].

الفصل الأول: اللغة:

الوهن: الضعف، قال الشاعر:

فلا هيّنٌ هضمي ... ولا واهن عزمي

يريد أن عزمه غير ضعيف، والسلم: هو المسالمة والصلح، والأعلون: جمع الأعلى وهو الغالب القاهر، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ أَفْلَحَ الْيَوْمَ مَنِ اسْتَعْلَى ۝٦٣﴾ [طه]، معناه من علا وقهر.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿فَلَا تَهِنُوا﴾ معناه لا تضعفوا عن لقاء العدو.

قوله: ﴿وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ﴾ معناه الدعاء إلى السلم والمصالحة من العدو.

قوله: ﴿وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ﴾ معناه لا تدعوا عدوكم إلى المسالمة والصلح وأنتم غالبون لهم وقاهرون.

الفصل الثالث: الأحكام: [بعض أحكام الصلح مع الكفار]

وفيه مسائل:

الأولى: أنه لا يجوز مصالحة الكفار ولا طلبهم للموادعة إذا كان في المسلمين قوة وهذا مما لا نعلم فيه خلافاً ونص الآية ظاهر عليه.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الثانية: أنه يجوز مصالحتهم ودعاءهم إلى الصلح إذا كان بالمسلمين ضعف وهذا هو الظاهر من قول جماهير العلماء وعليه الأكثر، ومن العلماء من ذهب إلى أنه لا يجوز دعاؤهم إلى الصلح ابتداءً وإن طلبوه جاز.

وجه قولنا: ما ظهر واشتهر من طلب النبي عليه السلام للصلح ابتداء نحو يوم الأحزاب وبذله للكفار ثلث ثمار المدينة وغير ذلك.

وربما يستدل المخالف بظاهر قوله: ﴿وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الأنفال:٦٢]، وظاهر الآية يدل على أن الكفار إذا طلبوا الصلح صولحو وإن كان المسلمون قاهرين وهذا ما لا يقولون به ولا مخالفهم، وإنما العلة في جواز الصلح ضعف المسلمين ولا فرق بين الحالين طلبوا أو طلبهم المسلمون.

الثالثة: أنه يجوز مصالحتهم على مال يؤديه لهم المسلمون مع ضعفهم ويجوز على مال يؤديه الكفار للمسلمين وقد تقدم تفصيل ذلك في الآية [الخامسة من سورة الأعراف(١)].

---

(١) الذي في (ب): الحادية والعشرين من سورة البقرة. وما أثبتناه من الأصل.

سورة الفتح

[ونذكر منها(١)] آية، بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الآية المذكورة: [في منع قتال الكفار مع وجود المسلمين بينهم]

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ﴾ [الفتح:٢٥].

الفصل الأول: اللغة:

الوطء: الأخذ بشدة بقتل أو غيره، قال الشاعر:

ووطئتنا وطئاً على حنق
وطء المقيد يابس الهرم

والمعرّة: الضرر في نفس أو مال.

الفصل الثاني: المعنى

قوله تعالىٰ: ﴿وَلَوۡلَا رِجَالٞ مُّؤۡمِنُونَ وَنِسَآءٞ مُّؤۡمِنَٰتٞ﴾ قيل: معناه سيؤمنون وكره الله قتلهم على الكفر، ذكره أبو علي، وقيل: هم مؤمنون ضعفوا عن الهجرة وعليه الأكثر وهو الوجه.

قوله: ﴿لَّمۡ تَعۡلَمُوهُمۡ أَن تَطَـُٔوهُمۡ﴾ معناه ينالهم منكم قتل أو جراح ولم تعلموهم بأعيانهم، وقيل: تطأهم الدواب والجيش بغير علم، وقيل: لا يؤمن أن يقتلهم الكفار غيظاً عند انهزامهم من المؤمنين.

قوله: ﴿فَتُصِيبَكُم مِّنۡهُم مَّعَرَّةُۢ بِغَيۡرِ عِلۡمٖۖ﴾ معناه يصيبكم منهم إثم بمعرتكم لهم، وقيل: يلزمكم غرم الدية بقتلهم، وقيل: الكفارة، وقيل: يعيبكم الكفار بقتلهم وهم من أهل دينكم.

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الفصل الثالث: **الأحكام**: [**مسائل متعلقة بقتل المسلم الموجود بين الكفار**]

وفيه مسائل:

الأولى: أنه لا يجوز للمسلمين قتل من هو مسلم بين الكفار وهذا مما لا خلاف فيه.

الثانية: أن يتترس بهم الكفار فإنه لا يجوز قتلهم ولا قصدهم بالهلاك بالرمي والضرب والطعن إلا أن تدعوا الضرورة إلى ذلك بأن يخاف المسلمون الاستئصال من الكفار فإنه حينئذ يجوز لهم رمي من أدركهم ورام هلاكهم هو ومن يتترس به من المسلمين إذا لم يمكنه الدفع إلا بذلك ولا يقصد برميه المسلمين إلا ما يقع عند رميه للكافرين.

الثالثة: أنه إذا قتل أحداً من المسلمين الذين تترس بهم الكفار لزمه من الدية والكفارة ما تقدم بيانه وشرحه مفصلاً في الآية الثامنة عشر من سورة النساء وهي قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَئاً﴾ [النساء:٩١].

سورة الحجرات

[ونذكر منها آيتين(١)]، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآية الأولى: [في خبر الفاسق]

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ ۝٦﴾.

الفصل الأول: **اللغة**:

الفاسق: في أصل اللغة هو الخارج من غيره، والفسوق: خروج الشيء من الشيء، ويقال: فسقت الرطبة إذا خرجت من أكمامها، وسمى النبي عليه السلام الفأرة فويسقة لكثرة خروجها من جحرها، قال الشاعر:

فواسقاً عن قصدها حوائرا

والنبأ: هو الخبر عن الأمر العظيم ومنه قوله [تعالى]: ﴿قُلْ هُوَ نَبَأٌ عَظِيمٌ ۝٦٧﴾ [ص]، وقوله [تعالى]: ﴿عَنِ النَّبَإِ الْعَظِيمِ ۝٢﴾ [النبأ]، وجمعه أنباء، قال الشاعر:

نبئت أن رسول الله أوعدني
والعفو عند رسول الله مأمول

والتبيين طلب العلم عن حقيقة الشيء، والجهالة مصدر من جهل يجهل جهالة والجهل نقيض العلم قال الشاعر:

جهلتَ قديمنا وفخرت عجبا
بأربعة وذاك الفخر غي

والجهل ما يبعث على مثله، قال الشاعر:

ألا لا يجهلن أحد علينا
فنجهل فوق جهل الجاهلينا

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

والندم: هو الأسف على فعل ما فعل ثم يبدو له عنه وقد أمضاه ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ ٱلنَّـٰدِمِينَ ۝٣١﴾ [المائدة]، قال الشاعر:

نـــدمت ندامـــة الكســـعي لمـــا
رأت عينـاه مـا صـنعت يـداه

وقال الثاني:

نـــدمت ندامـــة الكســـعي لمـــا
غـــدت منـــي مطلقـــة نـــوار

والعرب تضرب بندامة الكسعي الأمثال وذلك أنه شبل عوداً من عيدان القياس فلما صلح قطعه قوساً وعمل من فروعه خمسة أسهم ثم خرج قرب ظلام اليل يطلب الصيد فعرض له خمسة من حمر الوحش فرمى الأول بسهم فأورى السهم النار فتصور أنه أخطأ ثم ارتجز في خطأ السهم ثم كذلك فعل بالباقي من الأسهم وهو يوري النار ويرتجز عند كل سهم فلما تصور أنه أخطأ ضرب بالقوس الأرض حتى كسرها فلما أصبح جاء والحمر كلها ميتة وكان كل سهم يخرج طائراً فيوري النار من وراء الحمار وهو يتصور خلاف ذلك فندم على كسر القوس فقطع إبهامه فضربت به العرب المثل في الندامة وهذا شيء عرض.

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط وهو أنه لما بعثه النبي عليه السلام على صدقات بني المصطلق فخرجوا في لقائه متسلحين فرحاً به وإكراماً وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآله فظن أنهم هموا بقتله وكان بينه وبينهم عداوة في الجاهلية فرجع فقال لرسول الله [صلى الله عليه وآله(١)]: إنهم منعوا صدقاتهم، فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

وهمّ بغزوهم وبلغهم ذلك؛ فجاءوا إلى رسول الله عليه السلام فذكروا له ذلك فبعث خالد بن الوليد فأخذ صدقاتهم ولم ير منهم إلا الطاعة فنزلت هذه الآية في الوليد.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ﴾ معناه إن جاءكم أحد ممن يرتكب كبيرة لأنه لا يؤمن منه الكذب.

قوله: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ إن قرئ بالباء والنون فمعناه تعرفوا حتى تعلموا الحقيقة، والبيان: هو الدلالة الموصلة إلى العلم، وإذا كانت القراءة بالثاء والتاء كان معناه: حتى تثبت عندكم حقيقته من الثبات.

قوله: ﴿أَن تُصِيبُواْ قَوۡمَۢا بِجَهَٰلَةٖ﴾ معناه تصيبوهم بقتلٍ أو قتال وأنتم لا تعلمون حقيقة الخبر الذي جاء به الفاسق.

قوله: ﴿فَتُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَا فَعَلۡتُمۡ نَٰدِمِينَ ٦﴾ معناه فتصبحوا نادمين على ما فعلتم لأجل الخبر الكاذب.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**شهادة الفاسق وخبره**]

وفيه مسائل:

الأولى: أن الفاسق المصرح لا تقبل شهادته ولا خبره مع سلامة الحال، والآية تدل عليه وقد ذكرنا ذلك في كتاب الموضع المسرع إلى كتاب المقنع في أصول الفقه وعليه الأكثر.

الثانية: [أن[1]] الفاسق من جهة التأويل لا يقبل خبره عندنا وهو قول الأكثر من أئمتنا المتقدمين [عليهم السلام] وهو قول أبي علي وأبي هاشم، قال قاضي القضاة: وقول الشيخين أقيس، وقول الفقهاء أقرب إلى الآثار.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

وذهب المنصور والقاضي شمس الدين والرصاص والحراسي والفقيه عبد الله بن زيد من أصحابنا وأكثر المعتزلة وأكثر الفقهاء إلى أنه يقبل خبره.

وجه قولنا: هذه الآية وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق:٢].

وقول النبي ﷺ: ((لا تقبل شهادة متهم ولا ظنين))، وقوله ﷺ: ((لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة)).

وجه قول المخالفين: ما ظهر بين الصحابة من الخلاف الذي يوجب بعضه الفسق فلم نعلم من أحد منهم أنه رد خبر الثاني بهذا الوجه مع ظهور ذلك.

الثالثة: أنه لا تقبل شهادته عندنا وهو قول أكثر العلماء وقد قدمنا الكلام في تفصيل الشهادات وبيناه بياناً شافياً وفرقنا بين الشهادة في حال الضرورة وبين الشهادة في حال الاختيار في الآية الثالثة والخمسين من سورة البقرة.

الآية الثانية: [تتعلق بحرب البغاة]

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٩﴾.

الفصل الأول: **اللغة**:

الطائفة: القطعة من الشيء، قال الشاعر:

وطائفة قد أكفروني بحبكم
وطائفة قالوا مسيء ومذنب

والبغي: أصله الطلب فكأنه يطلب الزيادة على ما ليس له، قال الشاعر:

بغى والبغي مصرعه وخيم

ويقول القائل: هذه بغيتي أي مطلوبي الذي أطلب، والفيء: الرجوع يقال للفيء من الشمس لأنه يرجع من جانب إلى جانب، والفيء: ما يرجع من أموال

الكفار إلى المسلمين بغير قتالٍ، ومنه قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ [الحشر:٧].

والقسط: العدل، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلْوَزْنَ بِالْقِسْطِ وَلاَ تُخْسِرُواْ ٱلْمِيزَانَ ﴿٧﴾﴾ [الرحمن]، والقسط: النصيب، والقسط بفتح القاف: الجور.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت في منازعة وقعت بين عبد الله بن أبي المنافق وبين عبد الله بن رواحة رحمه الله في حق رسول الله صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ووقع مع كل واحد منهما جماعة وتضاربوا بالأيدي والنعال وقيل غير ذلك من الروايات وهي ترجع إلى معنى واحد.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ معناه: أن الطائفتين من المؤمنين إذا اقتتلوا فلا بد إحداهما أن تكون باغية عاصية فيتوسط بينهما سائر المسلمين بالمصالحة.

قوله: ﴿فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ﴾ معناه طلبت ما ليس لها على الطائفة الأخرى ولم تقبل حكم الله.

قوله: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ معناه قاتلوا الباغية حتى ترجع إلى الحق وتتوب عن البغي.

قوله: ﴿فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾ معناه إن رجعت إلى الحق أصلحتم بينهما بالعدل وساويتم بينهما في الحق.

قوله: ﴿وَأَقْسِطُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴿٩﴾﴾ معناه اعدلوا إن الله يحب العادلين.

الفصل الرابع: الأحكام: [جواز قتال البغاة وأحكام أموالهم وما أخذوه غصباً]

وفيه مسائل:

الأولى: أن قتال البغاة جائز بإمام وغير إمام عندنا إذا وجد القائم بذلك عوناً عليه، وهو قول النفس الزكية والجرجاني عليهما السلام وهو قول الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام لأنه قاتل البغاة بعدما عمي وبطلت إمامته بالعمى وجمع العساكر لهم وهو قول الإمام المنصور بالله عليه السلام أولاً فقال في شعره:

أهـــل بغـــي دمـــاهم هـــدر للســـافكيها
في غـــــير وقـــــت إمـــــام

وهو قول الحاكم أبي سعيد رحمة الله عليه.

وعند أكثر العلماء من أئمتنا عليهم السلام وغيرهم: أنه لا يجوز قتالهم إلا مع الإمام.

وجه قولنا: الآية فإنها أوجبت قتال الباغي ولم تخص الإمام دون غيره.

الثانية: أن قتال البغاة ومن جرى مجراهم من الظلمة الذين يأخذون أموال الجبايات بغير أمر إمام ولا حسبة صحيحة أولى من قتال أهل الكفر عندنا وهو ظاهر قول يحيى بن عبد الله وقول موسى بن عبد الله وقول المرتضى لدين الله محمد بن الهادي والمؤيد بالله والمنصور بالله عليهم السلام جميعاً، وقد ذكر ذلك أبو جعفر في الكافي ثم قال: وهو رأي أهل البيت عليهم السلام، وهو الذي ظهر من علماء الوقت كالإمام المنصور الحسن وأخيه الناصر للحق الحسين ابني محمد الداعي إلى الله القطابري عليهم السلام، وكذلك علماء شيعتهم كعبد الله بن زيد وذهب كثير من العلماء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم إلى خلافه.

وجه قولنا: قوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ﴾ [التوبة:١٢٤]، فإذا كان تعالى أوجب قتال من يقارب دار الإسلام من الكفار لكونهم أقرب إلى ضرر الإسلام وأهله فالقياس يقتضي قتال من هو في

بحبوحة أهل الإسلام متمكن من مباشرة ضرر المسلمين وهدم قواعد الدين.

الثالثة: أن الإمام والمسلمين يغنمون ما أجلب به الباغون على الحق مما حواه معسكرهم من خيل وكراع وسلاح، وكذلك ما أجلب به معهم التجار والنساء والصبيان وما عدا ذلك من أملاكهم وبيوتهم فلا سبيل إليه، ولا [سبيل(١)] إلى سبيهم هذا عندنا وهو رأي أكثر أهل البيت عليهم السلام، وهو قول أبي يوسف.

وعند محمد بن عبد الله النفس الزكية: لا يغنم شيء من أموال البغاة لا من المعسكر ولا من غيره وهو قول الشافعي وأبي حنيفة، إلا أن أبا حنيفة يقول: ينتفع أهل الحق بالسلاح والكراع ما دامت الحرب قائمة ثم يرد على أهله.

ونقول تخريجاً على مذهب أبي حنيفة: إن المحقين لا يضمنون ما هلك من ذلك بإمساكه ما دامت الحرب قائمة فإن أمسكوه بعد انصرام الحرب وحضور أهله فهلك في هذه الحال ضمنه المسلمون.

وجه قولنا: ما روي عن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله أنه قال في أهل البغي في عرض خطبته: وإنما لكم ما حوى عسكر أهل النهروان وأهل البصرة، وقال عليه السلام في موضع: ولا تستحلوا ملكاً إلا ما استعين به عليكم.

الرابعة: أن الباغي إن أخذ شيئاً غصباً من صاحبه فاستعان به على أهل الحق فهو لصاحبه لا يجوز تغنمه، فإن أعطاه مالكه الباغي ليستعين به على المحقين فالقياس أن تغنمه جائز ذكره المؤيد بالله وهو الذي يترجح عندنا وهو الذي يقتضيه قول أئمتنا عليهم السلام القائلين بجواز غنيمة ما حواه العسكر والله أعلم.

وجه قولنا: أنه قد استعين به على أهل الحق بإذن صاحبه فوجب أن يكون صاحبه مشاركاً لأهل البغي في بغيهم فيجب أن يشاركهم في جواز تغنم ما أجلب به مع الباغين.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الخامسة: أن البغاة إذا فعلوا البغي في غير وقت الإمام فقاتلهم المسلمون وظفروا بهم كان ما في معسكرهم غنيمة للمسلمين عندنا وهو الذي يقتضيه نص الهادي عليه السلام واحتجاجه فقال عليه السلام في عرض الاحتجاج: ومن حل بالمحاربة دمه كان غنيمة للمسلمين عسكره وحرم سباه، وهو قول أحمد بن عيسى والمنصور عليهما السلام، وهو الذي يظهر لي من قول الحسن بن صالح لأنه قال: ما ظفر به المسلمون من اللصوص فهو غنيمة وفيه الخمس روى ذلك عنه أحمد بن عيسى عليه السلام.

وعند محمد بن عبد الله والقاسم بن إبراهيم والمؤيد بالله عليهم السلام: أنه لا يكون غنيمة في غير وقت الإمام وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهم.

وجه قولنا: ما مضى في الأخبار عن علي عليه السلام من جواز غنيمة ما حوى عسكرهم للمسلمين على الإطلاق ولم يخص به الإمام فإنه قال عليه السلام: وإنما لكم ما حوى عسكرهم.

السادسة: أن الظلمة الذين اغتصبوا أموال المسلمين واستهلكوها، أو شيئا منها فإن للإمام أن يقبض ما معهم من الأموال فما عرفه مالكه بعينه رده على مالكه وما التبس رده إلى بيت المال وما كان ملكاً لهاؤلاء الظلمة قبضه بنية التضمين لهم عما استهلكوه من أموال الله [تعالى]، ولا نعلم فيه خلافاً عن أحد من أهل البيت عليهم السلام.

السابعة: أن أموال من ذكرناه إذا حاربهم المسلمون في غير وقت الإمام وظفروا بهم أن للمحتسب أو الحاكم ما للإمام من القبض والتضمين عندنا، وهو قول جماعة من العلماء منهم ابن شروين والقاضي جعفر وغيرهم من العلماء المتأخرين.

سورة النجم(١)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الآية المذكورة منها: [فيما يلحق الإنسان بعد موته]

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٨﴾.

الفصل الأول: **اللغة**

الإنسان هو اسم للذكر والأنثىٰ من الناس، قال الشاعر:

وسميت إنساناً لأنك ناسي

والسعي العمل، وهو المراد بالآية ومنه قوله [تعالىٰ]: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعْيَ﴾ [الصافات:١٠٢]، وسعىٰ علىٰ القوم إذا أخذ صدقاتهم، وسعىٰ العبد في كتابته سعاية، وسعىٰ به إلىٰ الوالي يريد وشىٰ به.

الفصل الثاني: **المعنى**:

قوله تعالىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ٣٨﴾ معناه: أن الإنسان لا ينتفع إلا بعمله وسعيه.

الفصل الثالث: **الأحكام**: **[أحكام في الأعمال اللاحقة بالميت]**

وفيه مسائل:

الأولى: أنه لا يصح ما عمله الغير للواحد من غير أمره وإن كان في طاعة لم يلحقه ثوابه هذا إذا كان حياً ولا خلاف فيه، وأما عقود المعاوضة فإن أجاز المالك جاز عند بعضهم ولا يجوز عند بعضهم.

الثانية: إذا فعل عنه بعد موته بغير وصيته شيئاً من الطاعات والواجبات كالحج وغيره من الكفارات والصدقات التي تصح فيها النيابة فإن كان غير الولد لم يصح عنه، ولا لحقه ثوابه، وهذا إجماع.

---

(١) في (ب): ونذكر منها آية.

وإن كان الولد؛ فعندنا أنه لا يلحقه أيضاً ولا يصح عنه وهو قول أكثر العلماء من أهل البيت عليهم السلام وغيرهم، وعند المنصور عليه السلام أن الولد إذا فعل ذلك صح عن الوالد ولحقه ثوابه.

وجه قولنا: تصريح الآية بأنه ليس للإنسان إلا ما سعى وسعي الولد لا يكون سعياً له، وقوله صلى الله عليه وآله: ((الأعمال بالنيات وإنما لامرئ ما نوى))، ولا نية للميت وهذا ظاهر.

الثالثة: أنه إذا أوصى بالصلاة والصيام فإنه يكفر عنه ولا يصام عنه ولا يصلى لأنه مما لا تصح فيه النيابة وهو قول أكثر علمائنا عليهم السلام والحنفية، وعلى ما ذكره بعضهم على المذهب أنه يصام عنه، وقال الشافعي: يصوم عنه وليه.

وجه قولنا: الآية فإن النيابة لا تصح والآية تدل عليه والنية لا تصح فيه عن الغير.

سورة الواقعة(١)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الآية المذكورة منها: [في مس المصحف الشريف]

قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾.

الفصل الأول: اللغة:

المس: له معانٍ كثيرة، وهو هاهنا يراد بها مس اليد وملاقاتها للمصحف وغيرها من البدن بحمل ونحوه، والمطهر هو المتنزه عن القبيح.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ٧٩﴾ الهاء في يمسه عائدة عند جماعة من المفسرين إلى اللوح المحفوظ فعلى هذا لا يمسه إلا المطهرون من الذنب وهم الملائكة عليهم السلام فقد وصفهم الله تعالى بقوله: ﴿لَّا يَعْصُونَ ٱللَّهَ مَآ أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ٦﴾ [التحريم].

وذهب جماعة من المفسرين إلى أن الهاء في يمسه عائدة إلى القرآن فقيل: لا يمسه إلا المطهرون من الشرك، وقيل: لا يمسه عند الله إلا المطهرون فأما في الدنيا فيمسه المشرك، وقيل: لا يمسه بالعمل به إلا المطهرون وهم المؤمنون، وقيل: لا يعرف تفسيره إلا الراسخون في العلم، وقيل: لا يمسه ولا يقرأه إلا المطهرون من الجنابة.

الفصل الثالث: الأحكام: [أحكام متعلقة بالجنب وما يلحق به]

وفيه مسائل:

الأولى: أنه لا يجوز حمل المصحف ولا قراءة القرآن لمن عليه جنابة وهذا مما لا خلاف فيه وكذلك حكم الحائض والنفساء.

(١) في (ب): ونذكر منها آية.

الثانية: أنه لا يجوز للجنب قراءة شيء من القرآن وإن قل عند القاسم والهادي وبعض أئمتنا عليهم السلام وهو قول ش.

وعند زيد بن علي والمنصور يقرأ الجنب الآية والآيتين وعند الناصر والمؤيد بالله لا يجوز قراءة آية فما فوقها ويجوز قراءة دونها وهو قول أبي حنيفة وروي عنه خلافه.

وجه القول الأول ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن)) وهذا يعم الكثير والقليل، وروي نحو هذا عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وجه القول الثاني: ما روى زيد بن علي عن آبائه عن علي عليه السلام ((أنه قال يقرأ الجنب والحائض الآية والآيتين ويمسان الدرهم فيه اسم الله)).

وجه القول الثالث: ما روي عن علي عليه السلام: من جواز قراءة الآية والآيتين فيدخل ما دون الآية فيه ولأن ما دون الآية يدخل في كلام الناس ولا نعلم أحداً من العلماء نهى عن هذا القدر ولا أنكر.

الثالثة: أنه يجوز للمحدث مس المصحف عندنا وهو قول المؤيد بالله والمنصور [بالله(١)] والحكم وحماد وداود والضحاك والشعبي وأبي علي وقاضي القضاة وروي ذلك عن ابن عباس وهو قول القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد، وعند القاسم والهادي ومن وافقهما من أولادهما: أنه لا يجوز للمحدث مس المصحف ولا حمله وهو قول الشافعي وح وكثير من الفقهاء.

وجه قولنا: أنه يجوز للمحدث قراءة القرآن بالإجماع فإذا جازت القراءة جاز المس لأنها أغلظ حكماً منه واستدل المخالف بهذه الآية وهي قوله: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

سورة الحديد

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

نذكر منها آية وهي: [في ذكر النوافل]

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَانِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٢٦﴾﴾.

الفصل الأول: **اللغة**

الرأفة: الرحمة ومنه قوله [تعالى]: ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النور:٢]، معناه لا تأخذكم رحمة عند الجلد، والرحمة العطف والرقة للمعطوف عليه، والرهبانية في الأصل: الرهبة ثم صارت اسماً لفعل المتعبد من العبادة ومواصلة الصوم وترك الطيبات والتخلي عن الناس.

والكتاب: الجمع ومنه الكتيبة لاجتماعها ومنه: كتابة المكتوب وهو جمع حروفه، والكتاب الفرض والحكم ومنه قوله [تعالى]: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة:١٨٢]، ومنه الصلاة المكتوبة، قال الشاعر:

كتب القتل والقتال علينا
وعلى المحصنات جر الذيول

الفصل الثاني: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ ٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُ﴾ قيل: الجعل من الله هو الأمر بالطاعات والترغيب في ثوابها، وقيل: جعل لهم ألطافاً تقربهم إلى فعلها وتدعوهم إليها ففعلوها، وقيل: بالإخبار والتعريف بحالهم كما يقال: عدّل القاضي فلانا وزكّاه إذا أخبر عن عدالته.

قوله: ﴿رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا﴾ قيل: خصالاً في الدين تكلفوها

وابتدعوها وأحدثوها من غير إيجاب من الله [تعالى] لها.

قوله: ﴿مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ﴾ معناه ما فرضناها عليهم، قيل: هذه الرهبانية رفض النساء واتخاذ الصوامع والتعبد فيها، وقيل: لحقوا بالجبال والبراري وجاء ذلك في خبر مرفوع، وقيل: الانقطاع والانفراد للعبادة والمعنى متقارب.

قوله: ﴿إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ معناه أنهم إنما فعلوا تلك الرهبانية وابتدعوها ابتغاء مرضات الله، وقيل: ما كتبناها عليهم لكن لما دخلوا فيها أوجبناها ابتغاء مرضات الله وقيل: ابتدعوها ذم لهم فكأن الكلام تَمَّ عند قوله ورحمة ورهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم لكن كتبنا عليهم ابتغاء مرضات الله فبدلوا ولم يفعلوا ما أمروا به، وأما الأقوال الأولى فهي تقتضي المدح.

قوله: ﴿فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ أما من جعل الرهبانية طاعة فمعناه لم يحفظوها عن التغيير، وقيل: ما رعوا الملة حق رعايتها بل كفروا بعيسى وتهودوا ومنهم من أحدث التثليث والكفر، وقيل: غيروا دينهم وشرائعهم، وقيل: ما رعوها حق رعايتها بل غيروها لتكذيبهم برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فإن من آمن به عليه السلام فقد رعاها.

قوله: ﴿فَـَٔاتَيْنَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾ معناه أعطيناهم جزاء أعمالهم وهو الثواب.

قوله: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ۝٢٦﴾ قيل: كافرون، وقيل: عاصون.

الفصل الثالث: الأحكام: [أحكام النوافل عند الدخول في شيء منها]

وفيه مسائل:

الأولى: إذا دخل الإنسان في صلاة أو صوم تطوعاً فإنه يستحب له التمام ولا يجب عليه قضاؤه إن أفسده هذا عندنا وهو قول القاسم والهادي وهو الظاهر من قول علماء المذهب وهو أحد قولي الناصر وهو قول الشافعي، وعند زيد بن علي وأبي عبد الله الداعي وأبي حنيفة وأصحابه: يجب عليه إتمامه فإن أفسده فعليه القضاء وعند مالك إن أفطر لعذر لم يجب عليه القضاء وإن أفطر

لغير عذر فعليه القضاء.

ودليلنا قوله ﷺ يوم الفتح وقد أتي بإناء فشرب ثم ناول أم هاني فقالت: إني صائمة، فقال: ((إن المتطوع أمير نفسه فإن شئت فصومي وإن شئت فافطري)).

دليل آخر: أنه قول علي عليه السلام، وهو مروي أيضاً عن ابن عباس وعمر وابن عمر وابن مسعود.

واحتج المخالفون لنا بهذه الآية وهي قوله: ﴿**وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ**﴾ ويقولون: إنهم لما ابتدعوا هذا التعبد ودخلوا فيه وجب عليهم ولم يوجبه الله عليهم، ويحتجون أيضاً بما روي عن عروة أنه روى عن عائشة أنها قالت: كنت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين فأهدي لنا طعامٌ فأفطرنا فدخل علينا رسول الله ﷺ فسألناه فقال: ((اقضيا يوماً مكانه))، وهذا الخبر ضعيفٌ لأن عروة سئل عنه فأنكره، ولأنه لو كان التطوع يجب بالدخول فيه لكان لا يجوز الفطر كما لا يجوز الفطر في رمضان والنذور المعينة والقضاء ولو كان الأمر كذلك لبينه النبي عليه السلام لهما وقال قد عصيتما بفطره ويلزمكما القضاء، وإن صح الخبر فأمرهما بالقضاء على وجه الاستحباب ونحن نقول بذلك.

الثانية: أنه إذا دخل في الحج تطوعاً ثم أفسده لزمه القضاء عندنا وهو قول زيد بن علي وهو الذي ذكره علماؤنا من المذهب وهو قول أبي حنيفة، وعند مالك والشافعي لا قضاء عليه.

وجه قولنا: قوله تعالى: ﴿**وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ**﴾ [البقرة:١٩٥]، فمن دخل فيهما وجب عليه التمام ومن أفسدهما لم يقع التمام إلا بالقضاء.

ويدل على قولنا ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في الحاج: ((من كسر أو عرِج فقد حل له وعليه الحج من قابل)) وهذا نص لم يفصل فيه ﷺ بين الفرض والنفل ولولا النص لكان القياس ألا يجب قضاء المتطوع بالحج.

سورة المجادلة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

نذكر منهاقوله تعالى: [في الظهار]

﴿وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّاۚ ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌۖ ٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّاۚ فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناًۚ ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُواْ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اُ۬للَّهِۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌۖ ٤﴾.

الفصل الأول: **اللغة**:

الظهار: مأخوذ من الظهر، والعود الرجوع، والتحرير: العتق، والمماسة: الجماع، وقيل: القرب والمداناة، والوعظ هو الأمر بالحسن والنهي عن القبيح.

الفصل الثاني: **النزول**

نزلت الآيات في الظهار في رجل من الأنصار وامرأته واختلفوا في أسمائهما وتعيينهما ونسبهما والكل يرجع إلى معنى واحد.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ معنى الظهار أن يقول: أنت عليّ كظهر أمي، واختلفوا في العود فقيل: هو العزم على الوطء، وقيل: هو من يظاهر في الجاهلية ثم يعود فيظاهر في الإسلام، وقيل: هو إمساكها عقيب الظهار مدة يتمكن فيها من طلاقها، وقيل: هو الوطء.

قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَّتَمَآسَّاۚ﴾ معناه إذا عاد لما ظاهر منه فعليه عتق مملوك قبل المماسة بالجماع.

قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِۦۚ﴾ معناه تؤمرون به، قيل: تؤمرون بالتكفير،

وقيل: تؤمرون بالقرآن.

قوله: ﴿وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣﴾ معناه عالم بأعمالكم فيجازيكم عليها.

قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ﴾ معناه لم يجد الرقبة أو ثمنها.

قوله: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ معناه فعليه صيام شهرين لا يقع فيهما فطر.

قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً﴾ معناه أن من لم يستطع الصوم لعلة أو كبر أطعم ستين مسكيناً من فقراء المسلمين.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ﴾ معناه لتطهروا إيمانكم بفعل الكفارة، وقيل: لتتركوا عادة الجاهلية وتعملوا بالشريعة النبوية، وقيل: لتقروا أن الله يتعبدكم بما يشاء من أحكامه.

قوله: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ معناه شرائعه وأحكامه.

قوله: ﴿وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۝٤﴾ معناه موجع.

الفصل الرابع: الأحكام: [الظهار وبعض أحكامه]

وفيه مسائل:

الأولى: أن صريح الظهار وهو قوله: أنت عليّ كظهر أمي أو كفخذها أو كعضو منها أيَّ عضو كان فمطلق هذا اللفظ يقع به الظهار وإن لم تكن معه نية، وهذا هو مذهبنا وهو الذي ذكره أبو العباس وأبو طالب من مذهب الهادي عليه السلام وهو قول الناصر الكبير، وهذا مما لا أحفظ فيه خلافاً قيل وذكر المؤيد بالله على مذهب الهادي أن صريح الظهار يفتقر إلى النية كالطلاق.

وجه قولنا: الآية فإنها نزلت على سبب على ما ذكرناه ولم تقع منهم نية حينئذٍ بل ربما لم يعقلوا المقصود بهذا الفظ بل قد روي أن الظهار قد كان طلاقاً في الجاهلية ولو كانت النية شرطاً في الصريح لما سكت الرسول عليه السلام عن بيانها كما

يفعل في غيرها ولأنه مما اتفق عليه الجمهور.

الثانية: كناية الظهار نحو قوله: أنت عليّ كمثل أمي أو كأمي ويطلق ذلك من غير أن ينوي الظهار أو يكون من العوام الذين لا يعقلون الظهار فإن النية لا تصح في شيء إلا بعد معرفته وهذا معلوم عند أهل المعرفة فإنه لا يلزم الظهار بالكناية والحال هذه الحال، هذا عندنا وهو مذهب الهادي عليه السلام وغيره من علمائنا ولا أعلم من أئمتنا من يقول بخلافه وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وعند محمد صاحب أبي حنيفة هو صريح في الظهار.

وجه قولنا: أن هذا لفظ محتمل والألفاظ المحتملة لا تحمل على وجه من وجوه الاحتمالات إلا لأمر وهذا لا يكون في معنى الظهار إلا بالنية لأنه يحتمل غير الظهار وهذا ظاهر والله الهادي.

الثالثة: أن ظهار الكافر لا يصح وهو قول علمائنا [عليهم السلام(١)] وقول جمهور الفقهاء، وعند الشافعي يصح.

وجه قولنا: أن المظاهر لا يصح له مداناتها إلا بالكفارة والكفارة لا تصح من الكافر كما لا يصح منه الصوم فلا يصح منه الظهار كالمجنون والصبي، ولأن الكفارة تفتقر إلى النية، والنية لا تصح منه، ولأن التكفير تطهير وليس الكافر من أهل الطهارة.

الرابعة: أنه لا يصح ظهار الصبي والمجنون والمغمى عليه وهو إجماع.

فصل: فأما ظهار السكران فالخلاف فيه على نحو الخلاف في طلاقه وقد تقدم تفصيله.

الخامسة: أنه لا يصح ظهار المرأة لو قالت: لزوجها أنت عليّ كظهر أمي أو نحو ذلك فإنه لا يلزمها حكم الظهار عندنا وهو قول علماء العترة، ولا

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

نعلم عن أحد منهم خلافاً في ذلك وهو قول جمهور الفقهاء.

وعند أبي يوسف وابن زياد عليها كفارة يمين وقد روي نحوه عن الأوزاعي، وعند ابن حي تعتق الرقبة وتكفر بكفارة الظهار، ثم قال: وإن كفرت يميناً رجونا أن تجزيها وعند الحسن البصري وإبراهيم النخعي إذا قالت لزوجها لم يكن ظهاراً وإن قالت لأجنبي ثم نكحته بعد ذلك وجب عليها الظهار وهو قول الأوزاعي في الأجنبية.

وجه قولنا: أن الله علق الظهار بالرجال كالطلاق ولم يرد عن الرسول عليه السلام نص على ذلك فلا يجوز إثبات شيء لم يرد به الشرع.

السادسة: أنه لا تصح المظاهرة من أم الولد والمدبرة والمملوكة وهو قول الجمهور من أهل البيت عليهم السلام وبعض الفقهاء.

وذهب موسى بن جعفر عليهما السلام ومالك والثوري والأوزاعي والليث والحسن بن حي يكون مظاهراً قال موسى بن جعفر، وعليه الكفارة، فإن شاء أعتق مملوكته المظاهر منها وإن شاء أعتق غيرها.

وجه قولنا قوله تعالى في الآية: ﴿**وَالَّذِينَ يَظَّهَّرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ**﴾ ونساء الرجل وامرأة الرجل لا تطلق في العرف ولا يسبق إلى الفهم إلا الزوجات دون الإماء.

يزيد ما ذكرناه وضوحاً: أنه لم ينقل عن النبي عليه السلام ولا عن أحد من الصحابة أنه جعل حكم الإماء في الظهار حكم الزوجات ولو كان لنقل كما نقل في الزوجات.

السابعة: أنه لا يصح الظهار من المطلقة سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً عندنا وهو قول الهادي عليه السلام والمزني قال القاضي زيد: أما إذا طلقها طلاقاً بائناً ثم ظاهر منها لم يكن مظاهراً ولا شبهة فيه عند أصحابنا، وأما إذا طلقها طلاقاً رجعياً ثم ظاهر منها لم يكن مظاهراً عند يحيى عليه السلام كما لا يلحقها الطلاق لو

طلقها تطليقة ثانية قال: والأولى على مذهب المؤيد بالله أنه يكون مظاهراً لأنه لو طلقها عنده لحقها الطلاق وهذا هو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهم من الفقهاء.

وجه قولنا: أن الظهار تحريم لما حل بعقد النكاح من الجماع فإذا انحلت عقدة النكاح حرم الجماع إلى أن تعود عقدة النكاح برجعة أو عقد فلا معنى للظهار مع تحريم الجماع فلا يقع عليها.

الثامنة: أن الظهار لا يصح قبل النكاح سواء كانت المرأة معينة أو غير معينة عندنا وهو قول علماء أهل البيت عليهم السلام وهو قول الشافعي وعند أبي حنيفة وأصحابه أنه يكون مظاهراً إذا أضاف الظهار إلى الملك نحو أن يقول إذا تزوجتك أو كل امرأة أتزوج بها أو كلما تزوجت.

وعند مالك إذا قال لامرأة بعينها، أو في قبيلة بعينها: هي طالق إذا تزوج بها، طلقت، فكذلك الظهار عنده لأن أحداً لا يفرق بينهما.

والدليل على ما قلناه: ما رواه علي عليه السلام وابن عباس ومعاذ بن جبل وعائشة عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((لا طلاق قبل النكاح))، وقوله عليه السلام: ((لا طلاق إلا فيما تملك))، وما رواه علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((لا طلاق ولا عتاق إلا فيما ملكت عقدته)) فإذا ثبت أن الطلاق لا يقع قبل النكاح فكذلك الظهار لأن أحداً لا يفرق بينهما في الحكم.

التاسعة: أن ظهار العبد يصح كما يصح طلاقه عندنا وهو قول علمائنا ولا نعلم عن أحد منهم خلافه وهو قول جمهور الفقهاء، وعند مالك لا يصح ظهاره رواية عنه [ومن وافقه[1]] وهو قول لبعضهم.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

وجه قولنا: أن العبد داخل تحت عموم الآية فيجب أن يصح ظهاره كما يصح طلاقه وعليه الكفارة بالصيام فقط عند أهل البيت عليهم السلام وجمهور الفقهاء.

وعند أبي ثور إن أعطاه سيده عبداً يعتقه أجزاه، وعند مالك إن أطعم بإذن مولاه أجزاه دون العتق.

وجه قولنا أن العبد لا يملك وإن ملك كما تقدم فلا يجزيه إلا الصيام.

العاشرة: أنه يصح الظهار من المرأة التي لم يدخل بها الزوج عندنا وهو قول القاسمية عليهم السلام، وعند [الصادق(١)] وغيره لا يكون مظاهراً.

وجه قولنا: أن عقد النكاح قد وقع عليها وتلحقها أحكام الزوجية فجاز جماعها وصحت المظاهرة منها وهذا واضح والله الهادي.

الحادية عشرة: أن العود هو إرادة المسيس فبالإرادة تجب الكفارة عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول مالك في رواية وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحسن وقتادة وسعيد بن جبير ومثل ذلك روي عن ابن عباس.

وعند الشافعي: هو أن يلفظ بالظهار ويمسكها عقيب لفظه بمقدار ما يمكنه فيه الطلاق، وعند الظاهرية أن العود تكرير اللفظ ثانياً.

وعند مجاهد هو: أن يظاهر في الإسلام بعد أن ظاهر في الجاهلية، وروي نحوه عن أبي حنيفة.

وعند طاوس والزهري أن العود هو الجماع.

وجه قولنا: أنه أوجب الكفارة في الآية بالعود قبل المماسة فلا بد أن يكون العود غير الوطء بلا محالة وهو أن يريد مماستها، وقول الظاهرية أن العود تكرير اللفظ ثانياً فهذا باطل لأنه خلاف الإجماع ولم يقل أحد بهذا القول غيرهم ومن

---

(١) بدل ما بين المعقوفين في (ب): بعضهم.

قال تجب الكفارة بالجماع فهو باطل لأن الله أوجب الكفارة قبل المسيس فلا بد أن يكون شيئاً غير الوطء وهذا ظاهر.

الثانية عشرة: الكفارة:

أما العتق فقد تكلمنا فيه في كفارة الأيمان في الآية التاسعة من سورة المائدة والخلاف في الرقبة الكافرة والمأيوفة.

فصل: وأما الصيام فالتتابع واجب مع سلامة الحال وهو إجماع فإن أفطر ناسياً استأنف عندنا وهو قول القاسم والهادي والمؤيد بالله ومالك وابن حنبل وربيعة والإمامية.

وعند الناصر والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه لا يستأنف وهذا مقتضى أقوالهم، وإن جامع بالليل عامداً أو ناسياً وجب عليه الاستئناف عندنا، وهو قول علمائنا عليهم السلام؛ لأن الوطء في الشهرين يقطع التتابع عندنا، وهو قول أبي حنيفة ومحمد وابن أبي ليلى والثوري والنخعي والليث والحسن.

وعند الشافعي وأبي يوسف: إن جامعها بالليل ناسياً أو عامداً لم يلزمه الاستئناف فإن جامعها بالنهار ناسياً لم يلزمه الاستئناف فإن جامعها عامداً لزمه الاستئناف وهو قول الحسن البصري، وروي عن الحسن والشعبي وابن المسيب أنه لا يقطع التتابع.

وجه قولنا: قوله تعالى في الآية: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَنْ يَتَمَآسَّا﴾.

الثالثة عشرة: أنه لا يجوز للمظاهر الوطء حتى يكفر بالإطعام وهو الذي ذكره المؤيد بالله لنفسه وللمذهب، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه.

والذي يظهر من قول أبي العباس وأبي طالب على المذهب: أنه إذا أطعم شيئاً

ثم مسها قبل التمام صح، وذكر في الكافي: أنه إذا أطعم ثم مسها قبل كمال الإطعام ثم أكمله فإنه يجزي بالإجماع، وحكي عن مالك: أنه يجوز له الوطء قبل الإطعام.

وجه القول الأول: أنه شرط تقديم العتق والصيام على المسيس فيجب أن يكون الإطعام كذلك قياساً.

وجه القول الثاني: أنه لم يشرط في الإطعام تقديمه على المسيس فإذا أطعم بعضاً جاز له الوطء قبل تمامه.

سورة الحشر

ونذكر منها(١) ثلاث آيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الآية الأولى: [تتعلق بالاجتهاد]

قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾.

الفصل الأول: اللغة:

القطع: معروف، واللينة: النخلة وجمعها لِين، والخزي: الذل والهوان والمقت.

الفصل الثاني: النزول

قيل: نزلت الآية في إجلاء بني النضير من اليهود فمنهم من خرج إلى خيبر ومنهم من خرج إلى الشام وذلك أن بني النضير صالحوا رسول الله صلى الله عليه وآله فلما نال المسلمين يوم أحد ما نال من القتل نقضوا العهد بينهم وبين رسول الله عليه السلام وتقدم كعب بن الأشرف في أربعين فارساً إلى مكة وعاقدوا قريشاً على أن يكونوا يداً واحدة على محمد، وخرج النبي عليه السلام ليستعين بهم في دية الرجلين اللذين قتلهما عمرو بن أمية الضمري فأجابوه وأرادوا الفتك به فأخبره جبريل عليه السلام فانصرف عنهم وأمر بقتل كعب بن الأشرف فقتله محمد بن مسلمة وكان أخاه من الرضاعةَ(٢) واستعان بجماعة من أصحابه المسلمين على قتله وبعد ذلك حاصرهم الرسول [صلى الله عليه وآله(٣)] حتى طلبوا الصلح وفي ذلك أخبار وتفاصيل ليس هذا موضعها.

---

(١) في الأصل: منه. وما أثبتناه من (ب).

(٢) وضع التشكيل فوق «الرضاعة» في النسخة التي بخط المؤلف.

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ﴾ قيل: المراد به كرام النخل، وقيل: جميع أنواع النخل، وقيل: هو جميع النخل غير العجوة، وقيل: هو النخل للين ثماره، وقيل: ضرب من النخل مخصوص.

قوله: ﴿أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ معناه ما قطعتم منه أو تركتموه قائماً على سوقه فلم تقطعوه فجميع الأمرين بأمره.

قوله: ﴿وَلِيُخْزِىَ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝٥﴾ معناه يذلهم فإن الذي وقع بهم من قطع نخيلهم وتخريب بيوتهم يذلهم في الدنيا وذل الآخرة أشد.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**أحكام متعلقة بما يراه الإمام من عقوبة المخالفين**]

الآية تدل على أنه يجوز العقوبة للمخالفين للحق من الكافرين والباغين ونحوهم على ما يراه الإمام.

وفيه مسائل:

الأولى: أنه يجوز قطع النخيل والأعناب والزروع إذا رأى الإمام فيه صلاحاً وإن رأى الترك أصلح ترك سواء كانوا من أهل الحرب أو كانوا من الظالمين أو الباغين والآية تدل عليه.

الثانية: أن الإمام إذا تمكن من أهل الحرب فله نفوسهم وأموالهم يفعل فيها ما شاء، كما فعل النبي عليه السلام في خيبر.

الثالثة: أن العقوبة تجوز لمن خالف الحق من باغ وظالم ونحوهما والدليل عليه قول رسول الله صلى الله عليه وآله: ((من أعطى زكاة ماله طائعاً فله أجرها، ومن قال: لا، أخذناها منه وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا)).

ويدل عليه أيضاً: ما فعل أمير المؤمنين عليه السلام في مال المحتكر فإنه صرف نصفه إلى بيت مال المسلمين وأحرق نصفه عقوبة على الاحتكار حتى قال

المحتكر: لو ترك لي أمير المؤمنين مالي لربحت مثل عطاء أهل الكوفة وكان جند الكوفة مائة ألف مقاتل، وفي بعض الروايات أن عطاء أهل الكوفة كان مائة ألف مثقال.

وكذلك أمر أمير المؤمنين بتحريق رقعة الشطرنج وإقامة من لعب به معقولاً على فَرْد رِجْلٍ إلى صلاة الظهر، فقالوا: لا نعود، فقال عليه السلام: إن عدتم عدنا.

وكذلك فعل علي عليه السلام في بايعي الخمر فإنه خرب دورهم وخرب دار جرير بن عبد الله لما لحق بمعاوية، وخرب بعض دار ثور بن عمرو لما لحق بمعاوية أيضاً.

ولما أرادوا توسيع الحرم الشريف وطلبوا شراء دور حوله فامتنع أهلها فجعل عمر أثمانها لأهلها من بيت المال وجعلها في الحرم ولم ينكر عليه أحدٌ من الصحابة مع وفارتهم في وقته.

وكذلك أحرق عمر دار خمّار كان يبيع الخمر بالمدينة وهذا يدل على أن للإمام التصرف في عقوبة أهل الخلاف على قدر ما يراه من العقوبة للجاني على قدر جنايته من أخذ المال للانتفاع به للجهاد ومصارف بيت المال أو بإهلاكه وإتلافه.

وكذلك قطع الهادي عليه السلام الأعناب والنخيل والزروع بنجران وأملح وعلاف عقوبة لأهلها على جنايات فعلوها، وكذلك قتل من بغى عليه من بني الحارث في نجران وصلبهم في جذوع النخل وكانوا مائة قتيل قتلهم بيده بكل ضربة قتيل، وقتل واحداً منهم فقطعه نصفين حتى وقع في ذي الفقار شيء من العذرة كما فعل جده علي عليه السلام ليلة الهرير.

وكذلك فعل أخو الهادي عليه السلام عبد الله العالم في صرم بني الحارث فإنه أخذ أموالهم وبيوتهم وكان والياً لأخيه الهادي عليه السلام.

وكذلك داعية الإمام محمد بن إبراهيم أخي القاسم عليهما السلام في اليمن وهو إبراهيم بن موسى بن جعفر فإنه خرب سد الخانق بصعدة.

وكذلك الناصر بن الهادي عليه السلام خرج بنفسه إلى نجران فخرب منازل أهل الخطأ في نجران وقطع نخيلهم وأعنابهم، وكذلك فعل في قدم وقطانة، وهدم ديار بني دعام في الجوف وأهلك زروعهم عقوبة على ما فعلوه من سفك الدماء.

وكذلك الإمام المتوكل على الله عليه السلام خرب درب ابن منيع وأصحابه في عيان عقوبة لهم على ما فعلوه من خراب درب الشريف القاسم بن جعفر القاسمي وغير ذلك من هذا القبيل.

وكذلك المنصور عليه السلام فعل من هذا القبيل غير مرة، وكذلك [ما[1]] فعله السيد الأمير الكبير بدر الدين شيخ آل الرسول وحجة أهل المسموع والمعقول محمد بن أحمد عليه السلام من حرب بلاد يام وخراب دروبهم لما جرى منهم من الفساد وأنهب العسكر أموالهم وما لم يقدروا على حمله أمر به عليه السلام فأحرقوه وأتلفوه وخرب من ديارهم سبعين درباً وغير ذلك من فعل الأئمة عليهم السلام مما يطول ذكره.

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الآية الثانية: [في الفيء]

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ۝٦﴾.

الفصل الأول: **اللغة**:

الفيء: هو الرجوع، والإيجاف: السير السريع من سير الإبل والخيل، والركاب الإبل، والركاب الذي في السرج، والتسليط الإرسال، والرسل جمع رسول وهو المبلغ، قال الشاعر:

لقد كذب الواشون ما بحت عندهم
بسرٍ ولا أرسلتهم برسول

ومنه أخذ معنى الرسول من الله سبحانه.

الفصل الثاني: **النزول**:

قد ذكرنا أن السورة نزلت في بني النضير في الآية الأولىٰ فقيل: لما أجلي بنو النضير أراد المسلمون قسمة أموالهم نزلت(١) هذه الآية.

وجُعل ذلك إلىٰ رسول الله عليه السلام يحكم فيها بما يريد، وقيل غير ذلك.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالىٰ: ﴿وَمَا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ﴾ معناه ما رجع إليه من أموال بني النضير.

قوله [تعالىٰ]: ﴿فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ معناه لم تركبوا لحربهم خيلاً ولا إبلاً ولا تكلفتم مشقة ولا مؤنة ولكن ألقىٰ الله الرعب في قلوبهم فخرجوا وتركوا أموالهم، وقيل: مشوا إليها ولم يركب أحد سوىٰ رسول الله عليه السلام، وقيل: لم يحاربوا ولكن فتحها رسول الله صلى الله عليه وآله صلحاً وأجلاهم عن

---

(١) في (ب): فنزلت.

ديارهم وأحرز أموالهم.

قوله: ﴿وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُۥ عَلَىٰ مَن يَشَآءُ﴾ معناه سلطه عليهم وألقى في قلوبهم الرعب حتى فتحها بغير قتال.

قوله: ﴿وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝٦﴾ معناه أنه تعالى قادر على ما يشاء من هذا وغيره.

الفصل الرابع: الأحكام: [حكم الأرض التي يجلى عنها أهلها من غير إيجاف أو قتال]

وفيه مسألة وهي أن الأرض التي يجلى عنها أهلها من غير أن يوجف عليهم بخيل ولا ركاب أو يقاتلوا فهي عندنا للإمام ينفق منها على نفسه وما يتعلق به وما فضل منها وضعه حيث شاء على ما يراه وهو الذي يظهر من علماء أهل البيت عليهم السلام، وعند الشافعي وأبي حنيفة هي للمصالح.

وجه قولنا: ما تواتر من الأخبار في فدك من أن أهله لما أجلوا عنه من غير قتال ولم يوجف عليهم بخيل ولا ركاب وضع رسول الله [صلى الله عليه وآله] يده على فدك وجعله إليه ولم ينكر ما ذكرناه أحد من العلماء، ولا روي عن رسول الله عليه السلام غير ذلك، وصيره إلى فاطمة عليها السلام، وكان فيه بعد موت رسول الله صلى الله عليه وآله بين فاطمة عليها السلام وبين أبي بكر ما قد علمه الناس، وما ثبت للرسول عليه السلام ثبت للإمام، فقد صرحت الآية بذلك في قوله: ﴿وَمَآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْهُمْ فَمَآ أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ فجعله الله لرسوله عليه السلام.

الآية الثالثة: [فيمن يستحق الفيء]

قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَـٰمَىٰ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ كَىْ لَا يَكُونَ دُولَةًۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ ۚ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾.

الفصل الأول: **اللغة**:

القرى: جمع قرية، والقربى: جمع قريب، والقرب في النسب، والقرب في المسافة، قال الشاعر:

عشـية لا عفـراء منـك قريبـة فتـدنوا ولا عفـراء منـك بعيـد

والدُولة بالضم في المال وبالفتح في الحرب، وقيل: الدولة بالضم الاسم وبالفتح المصدر.

الفصل الثاني: **النزول**:

قد تقدم أن السورة نزلت في سبب بني النضير.

الفصل الثالث: **المعنى**: **[الفيء وبعض ما يتعلق به]**

قوله تعالى: ﴿مَّا أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ﴾ معناه: ما رجع إليه من مال أهل القرى.

قوله: ﴿فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ قيل: لله جميع الأشياء فلا وجه للسهم المضاف إليه على الوجه الذي يُذهب إليه وإنما أضيف إليه استفتاحاً باسمه وتبركاً بذكره، وقيل: بل سهم الله ثابت وسهم الله يصرف إلى المصالح وهو الصحيح.

قوله: ﴿وَلِلرَّسُولِ﴾ قيل: أضافها إلى الرسول لأن تدبيرها إليه، وقيل: كان له سهم ثم سقط بموته، وقيل: بل هو ثابت فيصرف إلى الخليفة، وقيل: يصرف إلى مصالح المسلمين.

قوله: ﴿وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ معناه قرابة النبي عليه السلام، ولا خلاف أنه كان لهم سهم في وقت الرسول، وقيل: الفقر في القرابة شرط، وقيل: كان لهم سهم بالنصرة في

أيامه وبالفقر بعد موته، وقيل: كان في أيامه ثم سقط بعد موته.

وقيل: يقسم بينهم كما تقسم المواريث، وقيل: يستوي فيه غنيهم وفقيرهم، ويختص به من كان على نصرة الحق، ذكره الهادي عليه السلام.

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله ما يدل على ما ذكره الهادي عليه السلام لما أعطى بني المطلب شيئاً من الخمس دون بني أمية وبني نوفل وقرابتهم على سواء من رسول الله عليه السلام وقد كلم عثمان وجبير بن مطعم رسول الله عليه السلام وقالا له: لا ننكر فضل بني هاشم لمكانك منهم ولكن نحن وبنو المطلب كهاتين فلم أعطيتهم وحرمتنا؟ فقال صلى الله عليه وآله: ((لم يفارقوني في جاهلية ولا إسلام))، وقيل: إنه عليه السلام أعطى العباس وكان غنياً.

قوله [تعالى]: ﴿وَالْيَتَـٰمَىٰ﴾ واليتيم: من لا أب له.

قوله: ﴿وَالْمَسَـٰكِينِ﴾ والمسكين: من لا شيء له.

قوله: ﴿وَابْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وهو المسافر المنقطع عن ماله وبلاده.

قوله: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةَۢ بَيْنَ ٱلْأَغْنِيَآءِ مِنكُمْ﴾ معناه تداولها أيديهم فيستبدون بها دون الفقراء.

قوله: ﴿وَمَا ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ﴾ قيل: ما آتاكم الرسول فاقبلوه وما نهاكم من الغلول وهو الحرام فانتهوا، وقيل: إليه تبليغ الشرع فما أمركم به فأطيعوه وما نهاكم فانتهوا وقيل التدبير إليه فما أمركم به فأطيعوه وما نهاكم فانتهوا وفي هذا إشارة إلى أن التدبير إلى الأئمة ذكره الحاكم رحمه الله، ولهذا قسم النبي عليه السلام خيبر.

قوله: ﴿وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ﴾ معناه اتقوا عذابه.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ۝٧﴾ معناه لمن خالف أمره ونهيه.

الفصل الرابع: الأحكام:

الآية تدل على حقوق لأهل الخمس فيما هذا حاله من الغنائم وقد تقدم تفصيل الكلام في أهله والخلاف فيهم في الآية الثالثة من سورة الأنفال.

سورة الممتحنة

[وفيها](١) ثلاث آيات

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية الأولى: [من يجوز الإحسان إليه]

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾.

الفصل الأول: اللغة

النهي: نقيض الأمر، والبر: الإحسان، والقسط: العدل، والقسط: النصيب.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت في قوم من خزاعة عاهدوا رسول الله ﷺ ألا يقاتلوه ولا يعينوا عليه عدواً، وقيل: نزلت في امرأة مؤمنة وأخرى مشركة أرادت المشركة الدخول على المؤمنة بهدية أهدتها إليها لصحبة بينهما قبل الإسلام فأبت المسلمة دخولها عليها وقبول هديتها فنزلت الآية فأذنت لها في الدخول وقبلت الهدية، وقيل: نزلت في قوم من بني هاشم منهم العباس قبل إسلامه.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿لَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ﴾ قيل: من أهل مكة، وقيل: هي عامة في كل من كان بهذه الصفة من أهل مكة وغيرها وهو الوجه.

قوله: ﴿أَن تَبَرُّوهُمْ﴾ بعطاء مال أو حسن عشرة.

قوله: ﴿وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ﴾ معناه: تعدلوا فيهم وفي معاملتهم، وقيل: القسط

---

(١) بدله في (ب): ونذكر منها.

النصيب فمعناه لا ينهاكم أن تعطوهم قسطاً وحظاً من مالكم وطعامكم.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝٨﴾ قيل: العادلين، وقيل: يحب الذين يعطون المحتاجين حظاً من مالهم.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**الإحسان إلى بعض العصاة**]

وفيه مسائل:

الأولى: أن الإحسان إلى الكافر جائز بالعطاء والطعام إذا لم يكن محارباً وهو مما لا أعلم فيه خلافاً، ويدل عليه هذه الآية ويدل عليه قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ((في كل كبد حرّاء أجر)).

الثانية: أنه يجوز صلة الرحم الذي هذا حاله وهو مما لا نعلم فيه خلافاً، واستدل القمي على جواز دفع صدقة الفطر إلى الذمي بهذه الآية.

الثالثة: أنه لا يجوز الإحسان إليه وهو في حال الحرب إذا لم يكن فيه مصلحة ولا هو لدفع مضرة ولا لنفع من جهته للمسلمين، وهذا أيضاً مما لا أعلم فيه خلافاً، ويدل عليه قوله [تعالى]: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ﴾.

فصل: ومن الواجب عندنا أن لا يرسل الأسير بغير فدية لأن هذا من أعظم الإحسان والبر هذا إذا لم يكن في إرساله مصلحة.

الآية الثانية والثالثة: [في المؤمنات المهاجرات]

قوله تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَـٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَـٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ وَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُواْ مَآ أَنفَقُواْ ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠ وَإِن فَاتَكُمْ شَىْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَآ أَنفَقُواْ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ۝١١﴾.

الفصل الأول: **اللغة**:

الهجر: ضد الوصل، قال الشاعر:

وما طلابك سلمىٰ بعدما هجرت
وأنت إن جمعتك الدار محجوب

والمهاجرة عند العرب: الخروج من البادية إلىٰ المدن، وهاجر من دار إلىٰ دار: إذا ترك الأولىٰ وحل في الثانية، والامتحان: الاختبار والابتلاء، والعصم: جمع عصمة، والعصمة: السبب والحبل.

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: لما جاء النبي ﷺ إلىٰ مكة معتمراً وصده المشركون عن دخولها وقع الصلح بينه وبينهم علىٰ أن يرد من وصله منهم وعلىٰ أن من وصل من أصحابه عليه السلام فهو لهم ولم يردوه وكتب بذلك الكتاب فوصله بعد كتابة الكتاب وهو بالحديبية سبيعة بنت الحارث مسلمة وتبعها زوجها من بني مخزوم وطلب ردها وقال: يا محمد إنك شرطت أن ترد علينا من أتىٰ منا، والكتاب لم يجف بعد،

فأنزل الله [سبحانه وتعالى(١)]: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ قال ابن عباس: امتحانهن أن يستحلفن ما خرجت بغضاً لزوجها ولا كراهة لأرضها ولا طلباً لدنيا وما خرجت إلا حباً لله ولرسوله هذا معنى ما ذكروه ورووه، فاستحلفها عليه السلام وأعطى رسول الله [صلى الله عليه وآله(٢)] زوجها مهرها وما أنفق عليها ولم يردها وكان يرد من جاءه من الرجال ولا يرد النساء ويعطي أزواجهن مهورهنّ.

وقيل: إنه لم يدخل في شرط صلح الحديبية رد النساء ولا جرى لهنّ ذكر، وهو الصحيح وروي أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط جاءت مسلمة مهاجرة من مكة فجاء أخواها إلى المدينة فسألا ردها عليهما، فقال النبي عليه السلام: ((إن الشرط علينا في الرجال لا في النساء)) ولم يردها عليهما وهذه أقوى الروايتين.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَـٰتُ مُهَـٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ معناه إذا هاجرن من دار الكفر إلى دار الإسلام ﴿فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ معناه اختبروهن.

وقيل: كان الامتحان أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ذكره ابن عباس، وقد روي عن ابن عباس التحليف أيضاً.

وقيل: امتحانهن بحسن أحوالهن التي يقع بها الظن بصدقهن، وقيل: امتحانهنّ بقوله تعالى في الآية التي بعد هذه إذا جاءك المؤمنات يبايعنك روي هذا عن عائشة.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ في الظاهر من الإقرار بالشهادتين والعمل بموجب الشرع وغلب على الظن صدقهن، وقيل: بالتحليف.

قوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ معناه لا تردوهنّ إليهم.

قوله: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ معناه أن الفرقة قد وقعت باختلاف الدين والدار.

قوله: ﴿وَءَاتُوهُم مَّا أَنفَقُوا۟﴾ معناه أعطوهم الصداق، وقال بعضهم: لولا الهدنة لم يرد النبي عليه السلام عليهم صداقا كما كان يفعل من قبل، وقيل: كان يرد مهرهنّ من الغنيمة وكان ذلك من المصالح المتعلقة ببيت المال.

قوله: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ معناه لا إثم على المؤمنين في نكاح المهاجرات بالمهر وإن كان لهن أزواج لأن الفرقة قد وقعت بينهما، وبعضهم قال: لا عدة عليهن، وبعضهم قال: عليهن العدة هذا في المدخول بها.

قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ قيل: لا تمسكوا بعقدة الكوافر وكذلك المسلمة المهاجرة لا تمسك بعقدة نكاح الكافر، وقيل: معناه لا ترغبوا في نكاح النساء الكوافر، وأمروا بطلاقهن فقيل: طلق عمر امرأتين له بمكة قريبة وأم كلثوم، وطلق طلحة امرأة، وطلق غيرهما، وقيل: التمسك بالعصم الأخذ بالأيدي وهو عبارة عن التزويج.....(١).

قوله: ﴿وَسْـَٔلُوا۟ مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْـَٔلُوا۟ مَا أَنفَقُوا۟﴾ معناه اسألوا أيها المؤمنون صداق نسائكم من الذين بينكم وبينهم عهد إذا لحق نساؤكم بهم وهم يسألونكم صداق نسائهم إذا هاجرن إليكم.

---

(١) هنا بياض في الأصل إلى قوله: قوله..إلخ.

قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ حُكْمُ ٱللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْۖ﴾ معناه يقوم بينكم وبينهم، وقيل: حكمه ما تقدم فلا تخالفوه.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ۝١٠﴾ معناه عليم بالمصالح حكيم فيما يأمر به ويفعله.

قوله: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ معناه إلى من بينكم وبينهم عهد وقيل: إلى من ليس بينكم وبينهم عهد وقيل إذا ارتدت المسلمة إلى الكفر.

قوله: ﴿فَعَاقَبْتُمْ﴾ قيل: ظفرتم بالمرتدة(١)، وقيل: عاقبتم معناه [عزمتم(٢)] وأصبتم الغنيمة.

قوله: ﴿فَـَٔاتُواْ ٱلَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَٰجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُواْۚ﴾ معناه أعطيتموهم من الغنيمة صداق نسائهم، وقيل: من مال الفيء، وقيل: إذا غنمتم من مال هؤلاء الذين هاجرت إليكم نساؤهم أعطيتموهم صداق نسائهم منه.

قوله: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ أَنتُم بِهِۦ مُؤْمِنُونَ ۝١١﴾ معناه اتقوا الله فلا تجاوزوا أمره.

الفصل الرابع: الأحكام: [بعض أحكام المؤمنات المهاجرات وما يلحق بذلك]

وفيه مسائل:

الأولى: أنه لا يجوز رد المؤمنات وهذا إجماع والآية مصرحة به وقد ذكرنا اختلاف الروايتين في وقت رسول الله [صلى الله عليه وآله(٣)] هل كان شرط في الصلح

(١) هنا بياض في الأصل كتب مقابله في الهامش: يصحح من تفسير الحاكم، فالذي في تفسير الحاكم: (قوله: فعاقبتم قيل ظفرتم بالمرتدة وقتلتم عقوبة، وقيل: عاقبتم أي: عزمتم وأصبتم الغنيمة).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

(٣) ما بين المعقوفين من (ب).

ردهن أم لا؟ والأظهر أنه لم يشرط فيهن ذلك.

الثانية: أن النكاح ينفسخ بين الكافر وامرأته المهاجرة والآية تدل عليه وهي قوله: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾.

الثالثة: أن عليها العدة عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول الشافعي ومحمد وأبي يوسف، وعند أبي حنيفة أنه لا عدة عليها إن كانت حايلاً وإن كانت حاملاً فله قولان: احدهما أنه ليس لها أن تتزوج حتى تضع، والثاني أن لها أن تتزوج.

وجه قولنا: ما روي أن عكرمة بن أبي جهل وصفوان بن أمية هربا يوم الفتح من مكة وهما مشركان وأسلمت امرأتاهما ثم أسلم الزوجان والمرأتان في العدة فردهما رسول الله [صلى الله عليه وآله] بالنكاح الأول فدل هذا على وجوب العدة على امرأة المشرك إذا أسلمت.

الرابعة: إذا أسلم الزوج وهي في العدة عاد إليها بالنكاح الأول كما ذكرناه في المسألة الثالثة قبلها وذكرنا الخلاف والحجة بخبر صفوان وعكرمة وأن رسول الله عليه السلام ردهما بالنكاح الأول.

الخامسة: إذا سبي الزوجان معاً وقعت الفرقة بينهما كما تقع إذا سبي أحدهما عندنا وهو قول السيد أحمد الأزرقي وهو مقتضى قول كثير من أصحابنا وهو قول الشافعي، وعند أبي حنيفة ومن وافقه من أصحابه لا تقع الفرقة بينهما.

وجه قولنا: قوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النساء:٢٤]، فاستثنى ملك اليمين ولم يفصل بين أن يكون معها زوجها أم لا.

ويدل عليه(١) أيضاً قوله صلى الله عليه وآله في سبايا أوطاس: ((لا توطأ حامل حتى

---

(١) بدل « عليه » في (ب): على قولنا.

تضع ولا حايل حتى تستبرأ بحيضة)) ولم يفصل

السادسة: إذا أسلم أحد الذميين انفسخ النكاح بينهما ولا تقع البينونة بينهما إلا بانقضاء العدة أو بعرض الإسلام على من لم يسلم منهما ويأبى الإسلام حتى أن الزوج لو طلق في هذه العدة وقع الطلاق وهذا هو الذي حصله أبو العباس وأبو طالب على المذهب.

وفرق أبو العباس بين الذمي وبين المرتد فجعل البينونة تقع بنفس الردة لأن حكم الكفر أغلظ وفي الذمي لا تقع البينونة إلا بانقضاء العدة أو بعرض الإسلام.

وحصل المؤيد بالله على المذهب أن الفرقة تقع بينهما بالإسلام إن كان قبل الدخول وإن كان بعد الدخول وقع[1] بانقضاء العدة ولم يعتبر عرض الإسلام، وهو قول الشافعي ولا يجب استئناف عدة أخرى ذكره المؤيد بالله.

وعند مالك إن أسلمت المرأة فقوله مثل قول الشافعي وإن أسلم الزوج وقعت الفرقة في الحال.

وعند أبي حنيفة إذا أسلم أحدهما وهما في دار الإسلام عرض الإسلام على الثاني فإن أسلم فهما على نكاحهما، وإن لم يعرض عليه فهما على نكاحهما والنكاح ثابت بينهما سواء كان قبل الدخول أو بعده، قال أبو حنيفة: وإن كانا في دار الكفر فالنكاح موقوف إلى انقضاء العدة.

وجه القول الأول: ما روي أن عمر عرض الإسلام على ذمي أسلمت امرأته الذمية ففرق بينهما بعد امتناعه ولم يعلم له مخالف في الصحابة.

---

(١) في (ب): وقعت.

وجه القول الثاني: هو أن كل سبب لو كان بعد الدخول تعلقت به الفرقة عند انقضاء العدة فإنه إذا كان قبل الدخول تعجلت به الفرقة كالطلاق.

السابعة: أن النسخ قد وقع في أشياء مما تضمنته الآيات وهو رد المسلمين على الكفار من النساء والرجال وكذلك رد الصداق من المسلمين إلى الكفار أو من الكفار إلى المسلمين وقد نسخ الوجهان جميعاً وقيل: لا نسخ وإنما كان ذلك مصلحة لهم في وقت موادعة وعهدٍ بين الرسول عليه السلام وبين المشركين إلى مدة.

سورة الجمعة

[ونذكر منها آية(١)]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الآية المذكورة منها: [في صلاة الجمعة]

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾.

الفصل الأول: اللغة:

الجمعة: مأخوذٌ من الجمع، وجَمْعُه: مجامع، قال الشاعر:

أولئك آبائي فجئني بمثلهم
إذا جمعتنا يا جرير المجامع

ومنه سمي جمع، قال الشاعر:

ومراح الحجيج ليلة جمع
ويجمع مجامع الأهواء

والسعي: العدْو، ومنه قوله [تعالى]: ﴿فَإِذَا هِيَ حَيَّةٌ تَسْعَىٰ ﴿٢٠﴾﴾ [طه]، والسعي: العمل ومنه قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ السَّعْيَ﴾ [الصافات:١٠٢].

الفصل الثاني: النزول:

قيل: كان ناس يبيعون ويشترون في البقيع إذا نودي للصلاة يوم الجمعة فنزلت الآية.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ﴾ قيل: هو أذان الجمعة للوقت، وقيل: هو الأذان عند قعود الإمام على المنبر.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

قوله: ﴿مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ معناه في يوم الجمعة.

قوله: ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ معناه مسرعين غير متثاقلين، والمراد بالسعي العمل، وقيل: السعي بالأقدام، وذكر الله، قيل الصلاة، وقيل: الخطبة، وعندي أنهما مرادان معاً.

قوله: ﴿وَذَرُواْ﴾ معناه اتركوه في تلك الحال، قيل: ما كانت تفوت به الصلاة من البيع فإنه لا يجوز وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

وقيل: إذا زالت الشمس حرم البيع، وقيل: عند خروج الإمام، وقيل: عند الأذان الثاني وهو الأذان للخطبة والصلاة.

قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ معناه أن أداء الفريضة واستماع الذكر وحضور الجمعة خير لكم من المبايعة.

قوله: ﴿إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۝٩﴾ معناه اعلموا ذلك، وقيل: إن كنتم تعلمون مصالح أنفسكم ومنافعها ومضارها.

الفصل الرابع: الأحكام: [وجوب صلاة الجمعة وما يتعلق بها]

وفيه مسائل:

الأولى: وجوب صلاة الجمعة: وهذا معلوم من ضرورة الدين ونطق به الكتاب والسنة ووقع عليه الإجماع.

الثانية: أنها تجب على الحر البالغ المسلم المقيم إذا لم يكن له عذر وهذا إجماع.

فصل: والكافر فيه الخلاف.

الثالثة: المماليك لا جمعة عليهم عندنا وهو قول علمائنا عليهم السلام وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه ورواية عن مالك، وعند مالك في رواية أخرى: إن عليهم الجمعة وهو قول الظاهرية.

وجه قولنا: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه قال: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا على أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض)).

وما روي عنه أيضاً عليه السلام أنه قال: ((الجمعة واجبة على كل حالمٍ إلا أربعة: الصبي، والعبد، والمرأة، والمريض))، وقوله صلى الله عليه وآله في خبر((لا جمعة على ذي مرض)) إلى غير ذلك وأخبار كثيرة متطابقة على أكثر×(١) هذا المعنى.

الرابعة: أنه لا جمعة على النساء والمرضى وأهل العلل بالاتفاق والأخبار التي تقدمت في المسألة التي قبلها قد شملت النساء والمرضى [وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((لا جمعة على ذي مرض))(٢)].

فصل: والأعمى لا تجب عليه الجمعة عندنا وهو قول أبي حنيفة وإن وجد قائداً، وعند محمد وأبي يوسف إذا وجد قائداً فعليه الجمعة.

وجه قولنا: قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ﴾ [الفتح:١٧].

وجه قولهم: أنه إذا وجد قائداً صار مستطيعاً فوجبت عليه الجمعة.

الخامسة: المسافر فإنه لا تجب عليه الجمعة عندنا وهو قول زيد بن علي والمؤيد بالله والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه وعند الهادي والناصر وداود يلزمه حضور الجمعة.

وجه قولنا: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة إلا على مريض أو مسافر)).

وأهل القول الثاني يحملون هذا الخبر على أن المراد به من يكون سائراً فإنه لا يلزمه العدول ويحتجون بالأخبار التي ذكرناها في المسألة الثالثة فإنه عليه السلام عدد المعذورين ولم يذكر فيهم المسافر فبقي المسافر داخلاً في عموم الخطاب

---

(١) وضع هذه العلامة في النسخة التي بخط المؤلف.

(٢) ما بين المعقوفين غير واضح في النسخة التي بخط المؤلف، وما أثبتناه من (ب).

السادسة: أن المعذورين عن الجمعة إذا حضروا جاز لهم أن ينصرفوا قبل الصلاة إلا المريض فلا يجوز له عندنا، وهو الذي ذكره السيد أبو طالب عليه السلام وهو قول الشافعي.

والوجه فيه أنه إذا كان لا تجب عليه لم يوجبه الحضور كالصبي فأما المريض فإنه واجب عليه إلا أنه مع العذر يرجع إلى بدل فإذا أمكنه المبدل لم يجز له العدول إلى البدل كالمريض إذا صلى قاعداً للمرض ثم أمكنه الصلاة قائماً وجب عليه القيام ولم تجزه الصلاة قاعداً.

السابعة: أن هؤلاء المعذورين يستحب لهم حضور الجمعة إلا النساء، والوجه في ذلك: أنه إنما سقط فرضها على وجه الرخصة فإذا فعلها كان أفضل كالصيام في السفر.

الثامنة: أن من شرائط الجمعة الإمام العادل عندنا وهو إجماع العترة عليهم السلام، وعند أبي حنيفة وأصحابه لا بد في الجمعة من السلطان وإن لم يكن على الصفة التي ذكرنا، وعند مالك والشافعي أنها تنعقد من دون إمام.

وجه قولنا: أن صلاة الجمعة واجبة بنص الكتاب في هذه الآية ولفظ الصلاة مجمل فيحتاج إلى البيان وبيان المجمل الواجب واجب وقد ثبت أنها لم تقم في عهد رسول الله صلى الله عليه وآله إلا به أو بمن كان والياً من قبله ولم يُعلم أنه أمر بالصلاة من لم يكن ظاهره الدين ولهذا قال صلى الله عليه وآله: ((لا يؤمنكم ذو جرأة في دينه)).

ومما يدل على اشتراط الإمام ما روي عن النبي عليه السلام أنه قال: ((واعلموا أن الله تعالى فرض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها في حياتي أو بعدي استخفافاً بها أو جحوداً لها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ألا ولا زكاة له ألا ولا صيام له ألا ولا حج له إلا أن يتوب فمن تاب تاب الله

عليه))، فثبت أن الإمام شرط.

فأما قوله ﷺ: ((أو جائر)) فقد تأوله أهلنا على أن يكون جائراً في الباطن.

ويدل على صحة هذا التأويل اتفاق أهل البيت عليهم السلام على معنى هذا التأويل،

التاسعة: المكان المستوطن سواء كان بلداً أو قريةً أو منهلاً إذا كان ذلك لجماعة من المسلمين وكان لهم مسجد يجمع فيه عندنا، وهذا هو قول أهل المذهب وهو قول الناصر وأحسبه قول المنصور وهو قول الشافعي ومالك على الجملة وإن كان الشافعي يخالفنا في صفة القرى فيقول: لا بد أن تكون مجتمعة البناء ويكون فيها أربعون رجلاً لا ينتقلون عنها صيفاً ولا شتاءً.

وعند زيد بن علي وأخيه الباقر والمؤيد بالله وأبي حنيفة وأصحابه: أنه لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع.

وجه قولنا: قوله تعالى في هذه الآية: ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ وقوله ﷺ: ((الجمعة حق واجب على كل مسلم)) وغير ذلك من الأخبار فوجب بظاهر النصوص إقامة الجمعة في كل مكان وعلى كل إنسان إلا ما خصته دلالة.

وحجتهم قوله ﷺ: ((لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع)) وروي عن علي عليه السلام أنه قال: (لا جمعة إلا في مصر جامع).

العاشرة: العدد، وهو إجماع إلا أنهم اختلفوا في كمية العدد، فعندنا ثلاثة سوى الإمام وهو الذي صححه [السيدان(١)] الأخوان على المذهب، وهو قول الثوري والحسن بن زياد، وأبي حنيفة وسفيان وأبي يوسف ومحمد وزفر.

والذي صححه أبو العباس على المذهب أنها تنعقد باثنين سوى الإمام، وهو قول الليث ورواية عن أبي يوسف، وعند الحسن وداود أنها تنعقد بواحد سوى

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الإمام كسائر الجماعات.

وعند الحسن بن صالح تنعقد بالإمام وحده، وعند الشافعي تنعقد بأربعين رجلاً أحراراً بالغين مقيمين، وعند ربيعة تنعقد باثني عشر رجلاً، وعند بعضهم تنعقد بثلاثين.

وجه قولنا: قوله تعالى في هذه الآية: ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ والخطاب للجمع، وأقل الجمع الحقيقي ثلاثة فيجب أن يكون من يسعى إلى المسجد وإلى الإمام ثلاثة.

وأما الدليل: على بطلان قول من يعتبر الأربعين والثلاثين والاثني عشر فقوله تعالى: ﴿فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ فوجب بظاهر الآية وجوب السعي على قليل العدد وكثيره إلا ما خصه الدليل.

ومما يدل على أنها تقام بدون الأربعين والثلاثين: ما روي أن مصعب بن عمير أقام الجمعة في المدينة بأمر النبي عليه السلام قبل مهاجرته في اثني عشر رجلاً وقد بين له النبي عليه السلام صلاة الجمعة ومن يعتبر اثني عشر رجلاً ربما يحتج بهذا الخبر.

وأما من قال: إن الجمعة تصح بالإمام وحده فيبطل لأنه لم يقل به أحد غيره وبقوله صلى الله عليه وآله: ((لا جمعة إلا بالعدد والبلد)).

الحادية عشرة: من كان خارج المصر وجب عليه حضور الجمعة في الميل وما خرج عن الميل لم يجب عليه عندنا وهو الذي يقتضيه قول علمائنا عليهم السلام.

و الشافعي يوجب حضور الجمعة على من سمع النداء وهو قريب من قولنا وهو قول المؤيد بالله فإنه قال: الجمعة واجبة عند حصول شرائطها على أهل المدن دون أهل القرى وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، وعند مالك ثلاثة أميال، وعند الزهري ستة أميال، وعند ابن عمر وأبي هريرة وأنس عشرة أميال، وعند ربيعة أربعة أميال وأهل الأميال كل أهل قول منهم يوجب الحضور في الأميال

التي ذكرها فإن زاد عليها لم يجب عليه الحضور.

وجه قولنا: قوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ والمعلوم أن ما خرج عن الميل لا يسمع فيه النداء غالباً ولأن حكم الميل يخالف ما خرج عن الميل في كثير من الأحكام الشرعية.

ويدل أيضاً علىٰ ما قلناه: قوله ﷺ: ((الجمعة علىٰ من سمع النداء)) ولا يسمعه إلا أهل الميل غالباً.

يزيد ما ذكرناه وضوحاً: أن إيجابها علىٰ من خرج عن حد الميل فيه الحرج والمشقة والشريعة وردت بالتخفيف ولا سيما في العبادات.

الثانية عشرة: أنه إذا كان المصر متباعد الأطراف جاز أن تقام [فيه[1]] الجمعة في مكانين أو ثلاثة إذا كان يخرج ما بين المكانين عن الميل عندنا وهو قول المنصور بالله وهو الذي يأتي علىٰ مقتضىٰ المذهب وهو قول أبي يوسف ومحمد وأبو يوسف يوافقنا في موضعين وأما في الثلاثة فلا يجوز عنده وقال المنصور يجوز إقامتها أيضاً في الميل لعذر فأما لغير عذر فلا يجوز، وعند الشافعي وأبي حنيفة لا يجوز إقامتها إلا في موضع واحد.

وجه قولنا: ما روي أن أمير المؤمنين صلوات الله عليه وآله لما شكا عليه ناس من أهل الكوفة الضعف فأمر رجلاً فصلىٰ بهم في المسجد وخرج عليه السلام فصلىٰ بهم[2] في الجبان.

الثالثة عشرة: أن الناس إذا نفروا عن الإمام حتىٰ بقي وحده: فذكر أبو العباس علىٰ المذهب أن الإمام يصلي أربعاً لأن شرائط الجمعة معتبرة في حق الإمام كما أنها معتبرة في غيره.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) وفي (ب): بالناس.

وذكر أبو العباس في موضع نحواً من ذلك فقال: وإن نفر الناس حتى بقي وحده أو مع رجلٍ صلى أربعاً، وهو مبني على قوله إن صلاة الجمعة لا تصح على ما ذكره إلا برجلين مع الإمام وهو أحد أقوال الشافعي إنه يصلي أربعاً وهو قول زفر، إلا أن زفر يقول: إن ذهبوا قبل أن يقعد الإمام قدر التشهد فعليه أن يستقبل الظهر.

وذكر أبو العباس في موضع أن الناس إن نفروا عن الإمام قبل فراغه من صلاته حتى بقي وحده أو مع رجل جمع بركعتين وهو الذي صححه المؤيد بالله على مذهب الهادي عليه السلام وهو أحد أقوال الشافعي، وعند أبي حنيفة وأصحابه إن ذهبوا قبل الدخول في الصلاة صلى الظهر وإن ذهبوا بعدما صلى ركعة أتمها جمعة وإن ذهبوا بعد افتتاح الصلاة قبل أن يصلي ركعة فإنه يفتتح الظهر عند أبي حنيفة، وعند المنصور بالله يصليها جمعة.

فصل: والذي يغلب في ظني أن قول أبي العباس الأول إذا نفر الناس عن الإمام حتى بقي وحده صلى أربعاً أنه يريد قبل الصلاة لأنه أطلق القول فيه، وأن قوله الثاني إذا نفر الناس عن الإمام قبل فراغه من الصلاة صلاها جمعة فقد قيّد نفور الناس بأنه قبل الفراغ من الصلاة فكأنه يقول على المذهب إنه إن نفر الناس عنه قبل الصلاة صلاها أربعاً وإن نفر الناس في حال الصلاة صلاها جمعة والله أعلم.

يزيد ذلك وضوحاً أنه كان يلفق القولين في المذهب ليجعلهما قولاً واحداً

وجه القول الأول: أن العدد إذا كان شرطاً في الابتداء وجب أن يكون شرطاً في البناء إلى حالة الانتهاء كالوقت والمكان.

وجه القول الثاني: أن العدد لا يمكن ضبطه في الاستمرار فوجب أن يكون شرطاً في الانعقاد دون البناء كالنية.

الرابعة عشرة: [أن[١]] من أدرك الإمام بعد الفراغ من الخطبة فعند القاسم والهادي وبعض أسباطه والناصر الكبير أنه يصلي الظهر أربعاً ويبني على ما أدركه مع الإمام وهو قول عطاء وطاوس ومجاهد ومكحول.

وعند زيد بن علي والمؤيد بالله والمنصور بالله والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه يصلي الجمعة.

وجه القول الأول ما روي عن عمر أنه قال: إنما جعلت الخطبة مكان الركعتين فمن لم يدرك الخطبة فليصل أربعاً ولم يرو خلافه عن أحد من الصحابة فجرى مجرى الإجماع، ولأنه لم يدرك شرطاً من شروطها فلا يصليها ويصلي الظهر أربعاً.

وجه القول الثاني قوله عليه السلام: ((من أدرك ركعة من الجمعة فقد أدركها)).

فأما أبو حنيفة وأبو يوسف فذكرا أنه لو أدرك الإمام في سجود السهو صلاها جمعة.

وأما زيد بن علي والمؤيد بالله والمنصور بالله والشافعي ومحمد فقالوا: إذا أدرك ركعة مع الإمام صلاها جمعة، واحتجوا بالخبر

الخامسة عشرة: في وقت الجمعة وصفتها وخطبتها وسببها فتفصيلها والخلاف فيها في الشروح وهو ظاهر جلي.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

سورة المنافقون

[نذكر منها آية(١)] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآية المذكورة منها: [في المنافقين وشهادتهم]

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ۝١﴾.

الفصل الأول: اللغة:

المنافق: هو الذي يظهر خلاف ما يبطن مشتق من النافقا وهو سرب تحت الأرض لليربوع له منفذ يخفى على الناظر يخرج منه إذا ضويق من وجه جحره، ومنه قوله [تعالى]: ﴿أَن تَبْتَغِيَ نَفَقًا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام:٣٦]، قال الشاعر:

ولا لكما منجى على الأرض فاطلبا
بها نفقاً أو في السماوات سلما

والشهادة الإخبار بما شاهد الشاهد، والشهادة عند القاضي إعلامه لمن له الحق.

الفصل الثاني: النزول:

نزلت السورة في المنافقين عبد الله بن أبي ومن كان معه كانوا يحلفون عند رسول الله صلى الله عليه وآله بأن محمداً رسول الله وأن في قلوبنا مثل ما نقول بألستنا وهم كاذبون، وقيل: كانوا إذا خلوا بضعفة المسلمين طعنوا في الإسلام فإذا بلغ النبي ذلك جاءوا معتذرين يحلفون كاذبين.

وقيل: قال عبد الله بن أبي: لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا، وإذا رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل يريد بالأعز نفسه وبالأذل

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

رسول الله [ﷺ(١)] فناظره زيد بن الأرقم فلما أخبروا النبي ﷺ جحد وحلف، وأحسبه نزل في الجميع.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُنَٰفِقُونَ قَالُواْ نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ ٱللَّهِۗ﴾ معناه أنهم يشهدون للرسول عليه السلام في محضره وهم كاذبون.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُۥ﴾ معناه إن الله يعلم انك رسوله وكفى به شهيداً.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَكَٰذِبُونَ ۝١﴾ معناه أنهم كاذبون فيما أظهروا من قولهم نشهد إنك لرسول الله، قيل: قالوا ذلك من غير علم واعتقاد، وقيل: شهدوا عن جهل فكانوا كاذبين كمن يشهد لإنسان على غيره بشيء على غير علم فإنه يكون كاذباً وإن كان ما شهد به حقاً ثابتاً.

الفصل الرابع: **الأحكام**:

الآية عند بعضهم تدل على أن قولهم: نشهد، يمين، **وفيه مسألة واحدة**:

فعندنا أن: أشهد غير يمين إذا لم يقل أشهد بالله وهو قول الشافعي وأبي علي وقواه الناصر للحق صاحب التقرير، والذي ذكروه على المذهب أنه يرجع إلى نيته فإن نوى به اليمين كان يميناً كما قالوا في قول الواحد: أقسم لأفعلن أنه يرجع إلى نيته وهو قول مالك وزفر، وعند الأصم وفقهاء العراق أنه يمين

وجه قولنا: قوله ﷺ: ((من حلف فليحلف بالله أو ليصمت))، وقوله عليه السلام: ((من حلف بغير الله فقد أشرك)) وقيل: هذا على أن من حلف بغير الله لم تلزمه الكفارة ويكره له الحلف بغير الله.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

سورة الطلاق

[ونذكر منها خمس آيات(١)] بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الآية الأولى: [في الطلاق والعدة وأحكامها]

قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ۝١﴾.

الفصل الأول: **اللغة**

الطلاق: هو الإرسال هذا في أصل اللغة، وإطلاق الأسير إرساله، والطلاق في الشرع: عبارة عن تخلية المرأة وحل عقدة النكاح، قال الشاعر:

ندمت ندامة الكسعي لما
غدت مني مطلقة نوار

والعدة: أصلها من العد والإحصاء، والحد: المنع في أصل اللغة، قال الشاعر:

يقول لي الحداد وهو يقودني
إلى السجن لا تجزع فما بك من بأس

ومنه الحدود بين الشركاء لمنعها من اختلاط الأنصباء، والحدود أوامر الله [تعالى] ونواهيه مأخوذ من المنع لأنها تمنع المكلف، والتعدّي مجاوزة الحد، والأمر واحد الأمور، والأمر نقيض النهي، قال الشاعر:

أمرتك أمراً حازماً فعصيتني
فأصبحت مسلوب الإمارة نادما

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: نزلت في عبد الله بن عمر طلق امرأته في حال الحيض فقال النبي عليه السلام: ((مره فليراجعها ويمسكها حتى تطهر ثم تحيض حيضة أخرى فإذا طهرت طلقها إن شاء قبل أن يجامعها)) فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن تطلق لها النساء، وقيل: نزلت في جماعة طلقوا، وقيل: نزلت في حفصة بنت عمر وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وآله طلقها فرجعت إلى أهلها فنزلت الآية وأمره الله أن يراجعها فإنها صوامة قوامة وهي إحدى نسائك في الجنة.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ مراده يا أيها النبي قل لأمتك: إذا طلقتم، وقيل: إذا أردتم الطلاق نحو قوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة:٧].

قوله: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ معناه قيل: طاهرات من غير جماع ذكره ابن عباس وابن مسعود والحسن ومجاهد وابن سيرين وقتادة والضحاك والسدي.

وقوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ معناه: قبل عدتهن، يريد في طهر لم يجامعها فيه، والعدّة الحيض، وكان ابن عباس وابن مسعود وابن عمر يقرأون: ﴿**فطلقوهن قبل عدتهن**﴾ وهذا يحمل على التفسير وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وجماعة من الفقهاء فعلى هذا الطلاق في الطهر والعدة بالحيض فكان الطلاق قبل العدة، وقيل: معناه طلقوهن في عدتهن وهي الأطهار لأن العدة بالأطهار عند الباقر والصادق والشافعي، وقيل: اللام في قوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ لام التسبيب فكأنه قال: فطلقوهنّ ليعتدوا.

قوله تعالى: ﴿وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ قيل: عدوا الأقراء التي تعتد بها، وقيل: عدوا أوقات الطلاق لتطلقوا للعدة، وقيل: إنما أمر بإحصاء العدة لأن للمرأة فيها

حقاً وهي النفقة والسكنى وللزوج حقاً وهو المراجعة وثبوت نسب الولد ومنعها عن الأزواج، وقيل: إحصاؤها ليعلم وقت الرجعة وتكرار الطلاق هذا على [قول(١)] من يقول: الطلاق يتبع الطلاق، وفوت المراجعة وتحريمها عليه وسقوط النفقة والسكنى عن الزوج.

قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُواْ اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ معناه اتقوا عذابه باتقاء معاصيه.

قوله تعالى: ﴿لاَ تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بِيُوتِهِنَّ﴾ معناه ليس للزوج إخراجها ما دامت في العدة لأن السكنى تجب عليه.

قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَخْرُجْنَ﴾ معناه ليس لها الخروج إلا عند ضرورة، ذكره جماعة من العلماء.

قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَنْ يَّأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ معناه يأتين بفاحشة ظاهرة، قيل: النشوز ذكره قتادة، وقيل: كل معصية لله [تعالى] ظاهرة ذكره ابن عباس، وقيل: الفاحشة الزنا فتخرج لإقامة الحد عليها ذكره جماعة من المفسرين، وقيل: الفاحشة البذاء×(٢) على أهلها فيحل لهم إخراجها ذكره ابن عباس أيضاً.

قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ معناه أوامره ونواهيه التي حدها لعباده فلا يجاوزوها.

قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَّتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ معناه يجاوزها، قيل: فيما أمر ونهى في شأن المطلقات، وقيل: هو عام، وقيل: هو الظلم في الدين معناه من عصى الله فقد ظلم نفسه وقيل ليس هو من الظلم في الدين، وقيل: هو أن يتعدى في أمر المطلقة والعدة لزيادة أو نقصان أو تبديل ينغص على نفسه صلاح عيشه.

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) وضع هذه العلامة في الأصل.

وقيل: ظلم نفسه باستحقاق العقاب فيما فعل من تبديل أو زيادة أو نقص في العدة وفي المطلقة، وقيل: فقد ظلم نفسه ببخس حقه في الدنيا.

قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ معناه أن يبدو لزوجها فيراجعها في زمان العدة ذكره جماعة من المفسرين وأضاف إلى الله إحداث الأمر والمراد به إباحة الرجعة من الله عند ندامة(١)، وقيل: هو أن يحدث الله شدة شهوة إليها ورغبة فيها فيدعوه ذلك إلى المراجعة.

الفصل الرابع: الأحكام: [الطلاق للسنة ولغير السنة]

وفيه مسائل:

الأولى: أن طلاق السنة وهو طلاق العدة المذكور هاهنا هو أن يطلقها طاهراً في طهر لم يجامعها فيه تطليقة واحدة ولا يكون قد طلقها هذه التطليقة في هذا الطهر وقد طلقها في وقت الحيض الذي يعقبه هذا الطهر فإنه يكون مطلقاً للسنة وهذا موضع إجماع.

الثانية: أنه إن طلقها وهي حائض أو نفساء لم يكن مطلقاً للسنة بالإجماع.

الثالثة: أنه إذا طلقها في طهر واحدٍ ثلاث تطليقات أو تطليقتين لم يكن مطلقاً للسنة عندنا وهو المذهب، وهو قول أبي يوسف ومحمد، وعند أبي حنيفة وزفر: إذا طلقها في طهر ثم راجعها فله أن يطلقها تطليقة أخرى في ذلك الطهر.

وعند الشافعي إذا طلق ثلاثاً بلفظ واحد كان للسنة في أحد قوليه، والقول الثاني: أنه لا سنة ولا بدعة، وعند أبي حنيفة هو بدعة، قال القاضي زيد في هذا: إنه بدعة على قول من يقول من أصحابنا يقع الطلاق الثلاث بلفظ واحد.

وجه قولنا: قوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة:٢٢٧]، وهذا يدل على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد بدعة ويدل على قولنا قوله عليه السلام لابن عمر: ((ما

---

(١) وفي (ب): ندامته.

هكذا أمرك ربك أمرك أن تستقبل الطهر فتطلقها لكل قرء)).

الرابعة: أن يطلقها في طهر قد جامعها فيه لم يكن طلاق سنة وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً.

الخامسة: أن يطلقها في طهر قد طلقها في الحيض الذي يعقبه هذا الطهر على ما ذكرنا في المسألة الأولى لم يكن مطلقاً للسنة عندنا وهو الذي ذكروه على المذهب وهو قول أبي حنيفة.

وجه قولنا: قوله ﷺ لابن عمر: ((ما هكذا أمرك ربك أمرك أن تطلق لكل قرء تطليقة)) وهذا طلق لكل قرء تطليقتين.

السادسة: أن من لا تحيض لصغر أو كبر أو حمل ففيه أقوال:

الأول: أنه لا يجب أن يعتبر في طلاقهن تقديم الكف عن جماعهن شهراً ولكن يستحب، فعلى هذا يكون طلاقهن للسنة في كل حال ما لم يتغير حالهن وهذا هو قول الهادي عليه السلام وقول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وعند زفر أنه واجب.

القول الثاني: أن طلاق الحامل لا يكون للسنة إلا مرة واحدة ذكره الناصر ومالك، وعند أبي العباس تطلق لكل شهر تطليقة ومن لا تحيض فيجعل لكل شهر تطليقة، وكأنه قول أبي العباس وجماعة من الفقهاء.

القول الثالث: أنه لا سنة ولا بدعة وهو قول كثير من أهل البيت عليهم السلام وقول أكثر الفقهاء.

الآية الثانية: [من أحكام العدة]

قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ لِلَّهِ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجاً ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهْوَ حَسْبُهُۥ إِنَّ ٱللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِۦ قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً ۝٣﴾.

الفصل الأول: اللغة:

البلوغ: الوصول ومنه قوله تعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة:٩٧]، ومنه: بلوغ الصبي والصبية إذا أدركا، وبلغ الشيء إذا قارب منه وإن لم يصل.

والأجل: المدة المضروبة للأشياء ومنه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ قَضَىٰ أَجَلًا وَأَجَلٌ مُّسَمّىً﴾ [الأنعام:٢].

والإمساك معروف وهو: لزم الشيء ومنه قوله تعالى: ﴿أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ﴾ [الأحزاب:٣٧]، ومنه قوله: ((واجعل لكل ممسك تلفاً)) في الخبر.

والمخرج: نقيض المدخل.

والرزق: العطاء، وقيل: الرزق الشكر ومنه قوله [تعالى]: ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ۝٨٢﴾ [الواقعة]، معناه: شكركم، عند بعضهم، والوجه فيه: أن في الآية حذف تقديره وتجعلون شكر رزقكم وهو قول الأكثر.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزل قوله [تعالى]: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾ في عوف بن مالك الأشجعي لما أسر ابنه سالم وشكا الفقر فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله: ((اتق الله وأكثر قول لا حول ولا قوة إلا بالله))، ففعل فرجع ابنه مع مائة من الإبل وقيل خمسون، وقيل: ساق لهم أربعة آلاف شاة، وقيل: أصاب غنماً ومتاعاً فجاء به.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ معناه: قاربن انقضاء العدة؛ إذ بعد انقضائها لم يبق للزوج اختيار في الفراق والإمساك.

قوله: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ قيل: المعروف النفقة والكسوة والمسكن وحسن العشرة.

قوله: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ معناه: اتركوهن حتىٰ تنقضي عدتهن ولا يبقىٰ لكم عليهن رجعة وافعلوا المعروف بأن لا تسترجعوهن للإضرار بهن وتطويل العدة عليهنّ من غير رغبة فيهنّ وهذا هو الذي عليه أكثر المفسرين والعلماء.

ومن العلماء من قال: المراد بالأجل هو أجل الطلاق الثاني فإن شاء راجع وإن شاء طلق لأن القول الأول هو مخير بين أن يسترجعها أو يتركها عن الاسترجاع حتىٰ تبين عنه وهذا القول الثاني هو مخير بين الاسترجاع وبين الطلاق.

قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ قيل: علىٰ الرجعة وهو قول أكثر المفسرين، وقيل: علىٰ الطلاق، وأكثر العلماء علىٰ خلافه.

قوله: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ هذا الخطاب متوجه إلىٰ الشهود وأمرٌ لهم بأن يقيموا الشهادة علىٰ وجهها امتثالاً لأمر الله من غير زيادة فيها ولا نقص عنها ولا لطلب نفع ولا دفع ضرر ولا ميل إلىٰ قريب أو صديق.

قوله: ﴿ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ﴾ معناه: أن ما تقدم موعظة لكم وأمر بالحسن ونهي عن القبيح فيما حد الله من الحدود.

قوله: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ ٱللَّهَ﴾ معناه اتقىٰ معاصيه وعمل بطاعته.

قوله: ﴿يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجاً ۝٢﴾ قيل: فرجاً، وقيل: من طلق علىٰ السنة يجعل

[الله(١)] له مخرجاً إلى الرجعة.

قوله: ﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَحْتَسِبُ﴾ قيل: هو عام، ومعناه من يتق الله يلطف له ويوسع عليه رزقه ويخلصه من محن الدنيا، وقيل: من يتق الله يجعل له مخرجاً من هموم الدنيا وعذاب الآخرة ويرزقه في الجنة من حيث لا يحتسب، قال الحاكم رحمه الله: وهذا هو الوجه.

وقيل: من يتق الله يجعل له مخرجاً من الأمور التي يشتد في الدنيا على العاقل الخروج منها من أمور الديانات ويكون ذلك بألطافه تعالى، وقيل: مخرجاً من كل شدة.

قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهْوَ حَسْبُهُۥ﴾ معناه من يفوض أمره إليه كفاه المهمات، وقيل: يكفيه أمر دنياه ويعطيه ثواب الجنة ويجعله حيث لا يحتاج إلى غيره.

قوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِۦ﴾ فمن قرأ بالتنوين فمعناه أنه سيبلغ قضاياه، ومن قرأ بغير تنوين فمعناه أنه أمضى قضاياه كما أراد.

قوله: ﴿قَدْ جَعَلَ ٱللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْراً ۝٣﴾ معناه جعل لكل شيء حداً وأجلاً ينتهي إليه، وقيل: مقداراً بحسب ما يعلمه تعالى من المصلحة لعباده في إباحة أو ندب أو واجب أو ترغيب أو ترهيب كما بين في الطلاق والعدة وغيرهما.

وقيل: جعل لأعمال عباده تقديراً فيما وعد وأوعد فلا يجازي إلا على قدر الاستحقاق.

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**أحكام متعلقة بالرجعة والطلاق**]

وفيه مسائل:

الأولى: أن الرجعة لا تجوز للمضارة للمرأة وتطويل العدة عليها من غير رغبة ولا أعلم فيه خلافاً.

الثانية: أنه لا يجب الإشهاد على الرجعة عندنا وهو قول أكثر علماء العترة عليهم السلام وقول جمهور الفقهاء، وعند الناصر في إحدى الروايتين أن الإشهاد على الرجعة واجب وهو أحد قولي الشافعي وقول الإمامية.

وجه قولنا: قوله تعالى: ﴿**وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ**﴾ [البقرة:٢٢٦]، ولم يشترط الإشهاد وقول النبي صلوات الله عليه وآله في طلاق ابن عمر: ((مره فليراجعها)) ولم يشترط الإشهاد ولم يعلم من النبي عليه السلام ولا من أحد من الصحابة أنه شرط الإشهاد في الرجعة.

الثالثة: أن الإشهاد على الطلاق غير واجب عندنا وهو قول أكثر علماء العترة عليهم السلام وقول جمهور الفقهاء، وعند الناصر يجب الإشهاد على الطلاق ولا يصح من دونه وهو قول الإمامية.

وجه قولنا: أن الله [تعالى] ذكر الطلاق في مواضع كثيرة من كتابه مع ذكر أحكامه حيث يحتاج إلى ذكرها ولم يذكر الإشهاد في أحكامه نحو قوله تعالى: ﴿**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ**﴾ [البقرة:٢٢٧]، وقوله [تعالى]: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ**﴾ [البقرة:٢٢٨]، وقوله: ﴿**فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ**﴾، وكذلك فلم يرد عن النبي عليه السلام ولا عن أحد من الصحابة أنه فعله ولا أمر به.

الآية الثالثة: [في عدة غير ذوات الحيض]

قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشْهُرٍ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمْ يَحِضْنَ ۚ وَأُو۟لَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مِنْ أَمْرِهِۦ يُسْرًا ﴿٤﴾ ذَٰلِكَ أَمْرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيْكُمْ ۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ وَيُعْظِمْ لَهُۥٓ أَجْرًا ﴿٥﴾﴾.

الفصل الأول: اللغة:

اليأس: خلاف الرجاء ومنه قوله صلى الله عليه وآله: ((واليأس غنى)) قال الشاعر:

وما جئت حتى آيس الناس أن تجي
وسميت منظوراً وجئت على قدر

والريب: الشك، قال الشاعر:

فقالوا عهدنا القوم قد حضروا به
فلا ريب أن قد كان ثم لحيم

والريب حوادث الدهر ومنه ريب المنون قال تعالى: ﴿نَّتَرَبَّصُ بِهِۦ رَيْبَ ٱلْمَنُونِ ﴿٢٨﴾﴾ [الطور]، قال الشاعر:

وتجلدي للشامتين أريهم
أني لريب الدهر لا أتضعضع

والريب: ما راب من أمر تخاف عاقبته، قال الشاعر:

وكنت إذا ما جئت ليلى تبرقعت
فقد رابني منها الغداة سفورها

وأصله مصدر، وقيل: الريب الحاجة، قال الشاعر:

قضينا من تهامة كل ريب

والأحمال واحد حَمل بفتح الحاء، وهي الأجنة في بطن كل حيٍّ وهي أيضاً ثمار الأشجار وإذا كان بكسر الحاء كان للأحمال المنفصلة كأحمال الإبل ونحوها

مما يحمل على الظهر.

والسيئة: نقيض الحسنة، والسيئ: القبيح ومنه قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلاَّ بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر:٤٣]، قال الشاعر:

أســأت إليَّ فاستوحشــت منــي

ولــو أجملــت آنســك الجميــل

والأجر جزاء العمل مأخوذ من أجر العامل ومنه قوله: ﴿أَن تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ﴾ [القصص:٢٧]، ومنه الحديث: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)).

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: لما نزل في البقرة عدة النساء ذوات الأقراء وعدة المتوفى عنها زوجها قال أبي بن كعب: يا رسول الله إن أناساً يقولون: بقي من النساء ما لم يذكر الصغار والكبار وذوات الأحمال، فنزلت الآية.

وقيل: لما نزل قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]، قيل: يا رسول الله ما عدة الآيسة والحبلى؟ فنزلت الآية.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ﴾ معناه لم يزدن يحضن للكبر.

قوله: ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ﴾ معناه شككتم، وقيل: إن شككتم في دمها أدم حيض أم دم استحاضة.

قوله: ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ﴾ وقيل: إن ارتبتم في عدتهن فلم تدروا ما يحكم في عدتهن فعدتهن ثلاثة أشهر، وقيل: إن ارتبتم معناه تيقنتم يأس المرأة من الحيض وهو من الأضداد.

وقيل: إن ارتبتم في انتقالها من المحيض إلى الشهور أو بانتقالها من اليأس إلى الحيض، وقيل: ارتبتم هل هي تحيض أم لا لصغرها فعدتها ثلاثة أشهر فإذا حاضت فعدتها بالحيض.

قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ معناه أنهن لم يحضن لصغرهن فعدتهن ثلاثة أشهر.

قوله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ وهذا عام في المطلقات وتدخل فيهن الحامل المتوفى عنها زوجها عند كثير من الفقهاء، وعندنا أن الحامل تعتد بآخر الأجلين وقد قدمنا تفصيله وتحصيله في الدلالة عليه في الآية الخامسة والأربعين من سورة البقرة وهي قوله تعالى: ﴿وَالذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجاً﴾ [البقرة:٢٣٢].

قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّهُۥ مِنۡ أَمۡرِهِۦ يُسۡراً ۝٤﴾ قال الهادي عليه السلام: أي: يسهل أمره عليه في دنياه وآخرته إما بفرج عاجل وإما بعوض آجل، وقيل: يسهل عليه فراق أهله ويزيل الهموم عن قلبه.

قوله: ﴿ذَٰلِكَ أَمۡرُ ٱللَّهِ أَنزَلَهُۥٓ إِلَيۡكُمۡۚ﴾ معناه ما أوضحه في القرآن من الأحكام في النكاح والطلاق ونحوهما، ومن الوعد والوعيد.

قوله: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يُكَفِّرۡ عَنۡهُ سَيِّـَٔاتِهِۦ﴾ معناه من اتقى الكبائر كفّر عنه الصغائر كما قال تعالى: ﴿إِن تَجۡتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنۡهَوۡنَ عَنۡهُ نُكَفِّرۡ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ﴾ [النساء:٣١].

قوله: ﴿وَيُعۡظِمۡ لَهُۥٓ أَجۡراً ۝٥﴾ معناه ثواب الجنة لأنه أعظم الجزاء.

الفصل الرابع: الأحكام: [عدة الآيسة والحامل وما يلحق بذلك]

وفيه مسائل:

الأولى: الآيسة من الحيض لكبر فعدتها ثلاثة أشهر وهذا مما لا خلاف فيه.

فصل والخلاف في حد الإياس، فعندنا أنه ستون سنة وهو قول الهادي عليه السلام وذكره الأخوان وصاحب الوافي وأبو مضر وغيرهم من أهل المذهب وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه والثوري والليث وهو مروي عن عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت، وعند أبي العباس وصاحب الكافي إنها إذا رأته بعد

الستين كان حيضاً.

وعند زيد بن علي عليهما السلام حد الإياس خمسون سنة وهو قول محمد، وعند المنصور حد الإياس في القرشيات ستون سنة وفي العربيات خمسون وفي العجميات أربعون، وعند مالك تتربص تسعة أشهر فإن حاضت وإلا اعتدت بثلاثة أشهر وهذا مروي عن ابن عباس وعمر.

وجه قولنا: قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة:٢٢٦]، فلزم كل مطلقة بحكم الظاهر التربص حتى تمضي عليها ثلاثة أقراء إلا من[1] خصته دلالة، وقد خصت الدلالة التي لم تبلغ المحيض والتي قد أيست من المحيض والحبلى والتي لم يدخل بها وهذه التي اختلفنا فيها ليست إحدى المخصوصات الأربع فوجب عليها ثلاثة قروء لا أنها تقف تسعة أشهر وتعتد بثلاثة أشهر.

وأما قول من قال: إن حد الإياس دون الستين فلا دلالة على قوله والأصل ثبوت حكم الحيض إلى بلوغ الستين وأما ما فوق الستين فليس بحيض لاتفاق العلماء على ذلك فبطل قول أبي العباس وصاحب الكافي لاتفاق العلماء على خلافه.

الثانية: الآيسة من الحيض لصغر فعدتها أيضاً ثلاثة أشهر، وهذا أيضاً مما لا خلاف فيه.

فصل: واختلفوا كم حد الإياس في الصغر، فعندنا أنها ما لم تحض فعدتها ثلاثة أشهر وإن بلغت بسائر أنواع البلوغ وهو قول الناصر والمؤيد بالله وهو قول أكثر العلماء.

---

(١) في (ب): ما.

وخرج أبو العباس على المذهب أنها إذا بلغت خمس عشرة سنة كانت عدتها بالحيض إلى أن تبلغ حد الإياس.

وذكر محمد من الفقهاء أنها لا تعتد بالأشهر إلا أن لا تحيض لثلاثين سنة وبعد الثلاثين تعتد بالأشهر.

وجه قولنا: قوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ وهذه لم تحض فتعتد بالأشهر.

وجه القول الثاني: أنها غير آيسة من الحيض فتنتظره إلى وقت الإياس.

الثالثة: ذوات الأحمال أجلهن وضع الحمل، أما غير الحامل المتوفى عنها زوجها فلا خلاف أن عدتها وضع الحمل.

فأما حمل المتوفى عنها زوجها فقد قدمناه في سورة البقرة في الآية الخامسة والأربعين.

الآية الرابعة: [**في لزوم النفقة والسكنى**]

قوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم مِّن وُجۡدِكُمۡ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيۡهِنَّۚ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمۡلٖ فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأۡتَمِرُواْ بَيۡنَكُم بِمَعۡرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرۡتُمۡ فَسَتُرۡضِعُ لَهُۥٓ أُخۡرَىٰ ٦ لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧﴾.

الفصل الأول: **اللغة**:

الإسكان: أن يحل الرجل المرأة أو غيرها في مسكنه، والوُجد: السعة والغنا بالمال برفع الواو، وقيل أيضاً بخفض الواو لغة، وقيل أيضاً بنصبها، ويقال: الوجد مجد.

والمضارة: هو فعل ما تضيق به نفسها مما ليس له، والضيق هو ما يقع في

القلب من ألمٍ لأمر تكرهه بنصب الضاد وكسرها لغتان، وقيل: الضّيق بالكسر الاسم وبالفتح المصدر، وقيل: الضيق بالفتح في القلب وبالكسر فيما يتسع ويضيق كخرق الثوب ونحوه، والأجر: جزاء العمل وقد مضا تفصيله و﴿قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾ معناه: ضُيِّق عليه [رزقه(١)] وقلل.

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: نزل قوله [تعالىٰ] في آخر الآية: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ۝٧﴾ في الصحابة كانوا في بؤس وشدة فوسع الله عليهم وفتح البلاد لهم، وقيل: هو عام، وقيل: [هو(٢)] من قام بحق الله في الأرض وأنفق فيه يأتيه من الله الجزاء إما في الدنيا وإما في الآخرة.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ معناه أسكنوا المطلقة ما دامت في العدة من حيث تسكنون وهو لكم ملك أو إباحة لكم من أهله.

قوله: ﴿مِّن وُجْدِكُمْ﴾ معناه: في مسكن تجدونه من ملك أو ما يجري مجراه مما تقدرون عليه، وقيل: من سعتكم ووجدكم.

قوله: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ﴾ قيل: لا تضايقوهن في السكنىٰ حتىٰ يتعذر عليهن ما لا بد لهن منه من الصلاة والطهارة والنوم، وقيل: في النفقة والسكنىٰ ما دامت في العدة، وقيل: بطول العدة وسوء العشرة.

قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ معناه ينفق علىٰ الحامل لأنها في العدة حتىٰ تضع.

قوله: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ معناه أن المرأة إن أرضعت

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

(٢) ما بين المعقوفين من (ب).

بعد انقضاء العدة كانت لها أجرة الرضاع.

قوله: ﴿وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ﴾ معناه الأزواج قيل: تشاوروا على الفعل الحسن فيما بينكما، ومنه قوله: ﴿إِنَّ ٱلْمَلَأَ يَأْتَمِرُونَ بِكَ لِيَقْتُلُوكَ﴾ [القصص:١٩]، وقيل: يأمر كل واحد من الزوجين صاحبه بالمعروف، وقيل: هو خطاب عام للزوجين وغيرهما.

قوله: ﴿وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ۝٦﴾ معناه أن تأبى المرأة إرضاعه إلا بفوق الأجرة أو يأبى الزوج أن يوفيها الأجرة أو تأبى الإرضاع رأساً فلا تكره عليه وتسترضع له غيرها.

قوله: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ معناه على قدر غناه أو فقره أو توسط حاله بين الغنى والفقر.

قوله: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّا ءَاتَيٰهُ ٱللَّهُ﴾ معناه من ضيق عليه في رزقه فلينفق على قدر ما أعطاه الله.

قوله: ﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ مَا ءَاتَيٰهَا﴾ معناه أنه لا تكليف عليه في النفقة إلا على قدر ما أعطاه الله.

قوله: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً ۝٧﴾ معناه سيجعل الله بعد الفقر الغنى والسعة بعد الضيق.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**من يلزم لها نفقة وسكنى من المطلقات وأجرة الرضاع**]

وفيه مسائل:

الأولى: أن المطلقة إذا كان الطلاق رجعياً كان لها النفقة والسكنى وهذا إجماع الأمة إذا كانت غير ناشزة.

الثانية: أن المطلقة الناشزة لا نفقة لها سواء كان الطلاق رجعياً أو بائناً في حال النشوز وهو قول الجمهور، وعند بعضهم لا يمنع النشوز نفقتها.

وجه قولنا: أن النشوز يسقط النفقة فإذا وقع الطلاق وهي ناشزة فالنفقة حينئذٍ ساقطة.

الثالثة: إن الطلاق إذا كان بائناً فعند زيد بن علي والناصر للحق عليهما السلام لها النفقة والسكنى جميعاً وهو قول بعضهم وقد تقدم ذكره.

وعند القاسم عليه السلام لا سكنى لها ولا نفقة وهو قول جماعة وقد مضى.

وعند الهادي عليه السلام لها النفقة دون السكنى، وهو قول جماعة.

وجه القول الأول: عموم الأدلة فإنها لم تخص بالنفقة والسكنى مطلقة دون مطلقة فيجب بحق الظاهر للمطلقة البائن من النفقة والسكنى ما يجب لصاحبة الرجعي؛ لأن الأدلة لم تفصل بينهما؛ ولأنها محبوسة من جهة الزوج بالعدة كما أن المطلقة طلاقاً رجعياً محبوسة من جهته.

وجه القول الثاني: خبر فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لم يوجب لها نفقة ولا سكنى.

وجه القول الثالث عموم الأدلة نحو قوله: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ﴾، وقد تقدم تفصيل هذه الأقوال في الآية الخمسين من سورة البقرة.

الرابعة: أن للحامل المطلقة النفقة ودليله قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

الخامسة: أن أجرة الرضاع على الأب وقد تقدم تفصيل ذلك في الآية الرابعة والأربعين من سورة البقرة عند قوله [تعالى]: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾ [البقرة:٢٣١].

سورة التحريم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الآية المذكورة منها: [في التحريم]

وهي قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبۡتَغِي مَرۡضَاتَ أَزۡوَٰجِكَۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ١ قَدۡ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمۡ تَحِلَّةَ أَيۡمَٰنِكُمۡۚ وَٱللَّهُ مَوۡلَىٰكُمۡۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ ٢﴾.

الفصل الأول: اللغة:

التحريم: نقيض التحليل، قال الشاعر:

أجارتكم نسل علينا محرم وجارتنا حل لكم وحليلها

والفرض: القطع، وفرض الله الفرائض: أوجبها، والتحلّة: إبرار اليمين بالكفارة.

والمولىٰ: هو الأولىٰ قال الشاعر:

فغدت كلا الفرجين تحسب أنه مولىٰ المخافة خلفها وأمامها

معناه: أيّ الجهتين أولىٰ بالمخافة.

والمولىٰ هو: المالك وهو ابن العم والناصر والمعتِق والمعتَق ونحو ذلك.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزل في شأن عسل سقته حفصة رسول الله [صلى الله عليه وآله] وقيل: هي أم سلمة الساقية، وقيل: زينب بنت جحش- فتواصىٰ سائر نساء النبي صلى الله عليه وآله أن يظهروا كراهة ريح ذلك من النبي عليه السلام وأنه ريح صمغ شجرة كريه وكان عليه السلام يكره الروائح الكريهة فلما قالوا ذلك لرسول الله عليه السلام حرّم شربه، وقيل: هو شراب كان يعجبه.

وقيل: ذلك في مارية أم ولد النبي عليه السلام لما اطلع عليه بعض نسائه وهو معها

في بيتها ونوبتها، وقيل: المطلع عليه حفصة فحرمها وهذا أصح الأقوال، وقيل غير ذلك.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ﴾ هذا نداء تشريف وتعظيم للرسول عليه السلام.

قوله: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ قيل: مارية القبطية وقيل العسل وقيل: شراب كان يعجبه فعاتبه الله على تحريم ما أحل له.

واختلفوا فقيل: هو صغيرة منه [صلى الله عليه وآله وسلم] ولذلك قال [الله تعالى]: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١﴾.

وقيل: ليس بذنب وإنما هو عتاب في ترك الأولى وهذا هو الوجه.

قوله: ﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ معناه تطلب بتحريم مارية أو تحريم العسل رضا نسائك، وقيل: رضا حفصة وعائشة لأنها كانتا متظاهرتين.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝١﴾ معناه يغفر ذنوب عباده ويسترها رحيم بهم، واختلف المفسرون فقال بعضهم قال: ((هي حرام علي)) وذكر ذلك ابن عباس وأبو علي، وذكر عطاء أن التحريم يمين ورووا أنها يمين حلفها النبي عليه السلام.

قوله: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ معناه قدّر تحليل أيمانكم بالكفارة وقد قدمنا الكلام في كفارة الأيمان في المائدة، واختلف المفسرون، فقال بعضهم: لم يكفر النبي عليه السلام لأن الله [تعالى] قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ذكر معناه الحسن، وقيل: بل كفّر لأن التكفير عبادة وليست بعقوبة وهذا هو الصحيح.

قوله: ﴿وَٱللَّهُ مَوْلَىٰكُمْ﴾ معناه: وليكم وناصركم ومالك التصرف عليكم.

قوله: ﴿وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ ۝٢﴾ معناه: العليم بمصالحكم الحكيم فيما أمركم به ونهاكم عنه.

الفصل الرابع: الأحكام: [أحكام تتعلق بالتحريم والتحليل وما يلحق بذلك]

وفيه مسائل:

الأولى: أنه لا يجوز تحريم ما أحل الله ولا تحليل ما حرّم الله وهذا إجماع.

الثانية: أنه لا يجوز ترك شيء من أمر الله لرضا غيره وهذا إجماع وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((ومن أرضى الناس بسخط الله عاد حامده منهم ذاماً)).

الثالثة: أن يقول: كل ما أحل الله فهو عليّ حرام ولا ينوي شيئاً بعينه فإنه إذا حنث لزمته الكفارة عند القاسم والهادي والمؤيد بالله على ما ذكره بعض أهل المذهب وهو قول أبي بكر وابن مسعود وعطاء.

وعند الهادي على ما ذكره في الأحكام وقواه أبو العباس وهو الذي ذكره صاحب الكافي من مذهب جميع السادة أنه لا يلزم فيه الكفارة وقد روي عن الهادي عليه السلام أن التحريم المذكور في الآية كان قسماً بالله.

وجه القول الأول: أنه مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وجه القول الثاني: ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: ((من حلف بغير الله فكفارته أن يقول: لا إله إلا الله))، وقوله عليه السلام: ((لا يمين إلا بالله))، وقوله عليه السلام: ((لا تحلفوا بغير الله))، وقوله عليه السلام: ((فمن حلف فليحلف بالله أو ليصمت)).

الرابعة: أن يقول في شيء معين هو عليّ حرام، فالكلام فيه والخلاف يجري على نحو ما مضى في المسألة التي قبلها.

الخامسة: أن يقول امرأتي عليّ حرام، فعندنا أنه إن نوى به الطلاق كانت تطليقة رجعية وهو قول الهادي عليه السلام، وذكر في الأحكام أن علياً عليه السلام كان يُدينه في ذلك فإن قال: أردت واحدة كانت واحدة وهو الذي ذكره السيد أبو طالب عليه السلام وهو قول عمر بن الخطاب.

وذكر السيد أبو طالب على مذهب القاسم عليه السلام أنه إن نوى الطلاق كان طلاقاً وإن نوى [به[1]] الظهار كان ظهاراً وإن لم ينو شيئاً لزمته كفارة يمين.

وجه قول القاسم عليه السلام: ما ذكره في الآية من لفظ التحريم وأوجب فيه الكفارة.

وعند زيد بن علي وأحمد بن عيسى عليهم السلام إن نوى الطلاق كان طلاقاً، وإن لم ينو الطلاق كان إيلاء.

وجه قولهم: أنه إذا لم ينو الطلاق كان يميناً فيصرفون هذه اليمين إلى الإيلاء.

وعند الناصر للحق عليه السلام أن الحرام لا يتعلق به شيء وهو خبر كذب لأنها غير حرام عليه فيكون لفظها هدراً وهو قول أبي سلمة ومسروق، وروي عن أبي بكر وابنته عائشة وعمر، وابن عمر، وزيد، وابن مسعود.

ورواية عن ابن عباس أنه يمين تكفر، وعند الأوزاعي هي يمين تكفر إذا لم ينو شيئاً وأطلق، وعند مالك وابن أبي ليلى هو ثلاث تطليقات، وقد روي ذلك عن علي عليه السلام وعن زيد بن ثابت وقيل: إن الرواية غير صحيحة عن علي عليه السلام.

وعند الشافعي إن نوى الطلاق كان طلاقاً وإن نوى الظهار كان ظهاراً وإن لم تكن له نية لزمته كفارة يمين في أحد قوليه، وإن نوى التحريم ففيه كفارة يمين عنده.

وعند أبي حنيفة: إن نوى الظهار كان ظهاراً، وإن نوى الإيلاء كان إيلاء وإن نوى الطلاق كان طلاقاً بائناً، وإن نوى اثنتين فواحدة بائنة، وإن نوى ثلاثاً كان ثلاثاً، وإن لم تكن له نية لزمته كفارة يمين.

وروي عن عثمان وأحمد بن حنبل أنه ظهار وهي رواية أيضاً عن ابن عباس

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

وعن حماد تكون تطليقة بائنة.

وجه قولنا: أنه إن نوى الطلاق كانت تطليقة رجعية: ما ظهر عن أمير المؤمنين عليه السلام من وقوع الطلاق بهذا اللفظ، فإذا ثبت ذلك قلنا هذا حل لعقد النكاح فإذا لم يكن ثم نشوز من الزوجة لم يكن بائناً لأن للبائن شروطاً مذكورة من الكتاب والسنة ولفظ الحرام ليس بأقوى من صريح لفظ الطلاق وأكثر ما يكون مثله، وقد بينا الدلالة على المذهب في الطلاق فيما تقدم من الآيات في الطلاق في سورة البقرة.

سورة نوح عليه السلام

[ونذكر منها آية واحدة(١)]

بسم الله الرحمن الرحيم

الآية المذكورة منها: [في الاستسقاء]

قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّاراً ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً ۝١١﴾.

الفصل الأول اللغة

الاستغفار الطلب للمغفرة مأخوذ من الستر ومنه المغفر لأنه يستر الرأس وما يليه، ومنه صفة الباري [تعالى] بالغفور معناه الساتر على عباده.

والمدرار: السحاب الذي يدر بالمطر الكثير المتتابع مأخوذ من درة الضرع باللبن كثيراً.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّاراً ۝١٠﴾ معناه: اطلبوا من ربكم المغفرة بالإيمان.

فهو غفار لمن تاب وآمن.

قوله: ﴿يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً ۝١١﴾ قيل: متتابعاً في وقت الحاجة، وقيل على حسب الحاجة في الكثرة والقلة.

الفصل الثالث: الأحكام: [صلاة الاستسقاء]

وفيه مسائل:

الأولى: أن صلاة الاستسقاء سنة مشروعة عندنا وهو قول علماء العترة عليهم السلام وقول جمهور الفقهاء، وعند أبي حنيفة لا صلاة فيه وليس إلا الدعاء والاستغفار ويحتج بهذه الآية.

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

وجه قولنا: ما تظاهرت به الأخبار من الصلاة في الاستسقاء على ما نذكره بعد هذه المسألة واتفقت عليه علماء العترة عليهم السلام.

الثانية: أنها عندنا ركعتان وهو قول الناصر والمؤيد بالله والمنصور بالله عليهم السلام وهو قول مالك وأبي يوسف ومحمد والأوزاعي والزهري.

وعند زيد بن علي عليهما السلام أنها كصلاة العيد بتكبيراتها الزوائد والخطبة وهو قول الشافعي.

وعند القاسم والهادي وبعض السادة عليهم السلام أنها أربع ركعات يسلم في كل ركعتين وقد حكى أبو العباس عن القاسم عليه السلام أنه إن صلاها أربعاً لا يسلم إلا في آخرهن فحسن.

وجه قولنا: ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله خرج يستسقي متواضعاً متضرعاً لم يخطب خطبتكم هذه فدعا وصلى ركعتين، وروى عنه غير ابن عباس في صلاة الاستسقاء أنه صلى ركعتين.

وجه ما احتجوا به لمذهب القاسم والهادي عليهما السلام: ما روي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى يوم الجمعة فاكتفى بصلاة الجمعة قالوا: وقد صارت الخطبة بمنزلة ركعتين حكماً، فقلنا: إنه يصلي الاستسقاء أربعاً إذا استسقى في غيره من الأيام، وحجتهم أقرب إلى أن تكون حجة لنا فإن الاستغفار في الاستسقاء يمكن أن يقال هو عوض الخطبة في الجمعة.

وحجة من قال إنها كصلاة العيد: أنه قد روي عن علي عليه السلام.

وحجة من قال إن الاستسقاء هو الاستغفار فقط: ما روي أن النبي عليه السلام استسقى ولم يُصلّ، وما روي أن علياً عليه السلام كان يقول: (إذا استسقيتم فاحمدوا الله وأثنوا عليه بما هو أهله وأكثروا من الاستغفار فإنه الاستسقاء) ولم يذكر الصلاة.

وروي عن عمر أنه خرج يستسقي فما زاد على الاستغفار، وأهل هذا المذهب يحتجون بهذه الآية ويستدلون بها.

سورة المزمل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المذكور منها ثلاث آيات: [في قيام الليل]

قوله تعالى: ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١ نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٢ أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ۝٣﴾.

الفصل الأول: **اللغة**:

النصف: معروف وهو يطلق على النصف حقيقة وهو أن لا يزيد أحد النصفين على الثاني، وقد يطلق وإن زاد أحدهما على الثاني أو ساوى، قال الشاعر:

إذا مت كان الناس نصفان شامت
وآخر مثن بالذي كنت أصنع

والترتيل: تمام الحروف وبيانها وترسيل القراءة ليتصل الحرف بالحرف بغير نقص للحروف ولا تفريق بينها.

الفصل الثاني: **النزول**:

روي عن عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يصلي بالليل فتسامع الناس به واجتمعوا وكثروا فدخل البيت فقال: ((أخاف أن تكتب عليكم)) فجعلوا يتنحنحون حتى يخرج إليهم فنزل قوله: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١﴾ وفرضت صلاة الليل حتى كان أحدهم ليربط حبلاً فيتعلق به فمكثوا كذلك ثمانية أشهر ثم نسخ ذلك وصارت صلاة الليل تطوعاً.

وقيل: لم تكن فرضاً بل كان تطوعاً لأن الفرض لا يخير فيه، وقيل: كان فرضاً والزيادة والنقصان موقوفان على رأي المصلي واختياره.

وقيل: لما نزلت هذه الآية اشتدت عليهم محافظة الوقت نصف الليل أو أقل أو أكثر فكان يقوم حتى يصبح فشق عليهم وتورمت أقدامهم فخفف عنهم

ونسخت الآية بالصلوات الخمس، وقيل: بين فرضها ونسخها سنة ذكره ابن عباس والحسن وقتادة، وقيل: عشر سنين ذكره سعيد بن جبير، وقيل: ثمانية أشهر ذكرته عائشة.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا ۝١ نِّصْفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٢﴾ معناه قم في الليل للصلاة عن أكثر المفسرين، وقيل: قم لقراءة القرآن واقسم الليل بين النوم وقراءة القرآن.

قوله: ﴿إِلَّا قَلِيلًا ۝١﴾ استثنى القليل.

قوله: ﴿نِّصْفَهُۥٓ﴾ قيل: نصفه بدل من الليل فيكون بياناً للمستثنى منه معناه يجب القيام نصف الليل أو ثلثه، وقيل: هو بدل من القليل فيكون بياناً للمستثنى.

قوله: ﴿أَوِ ٱنقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا ۝٢﴾ معناه أو انقص من النصف إلى الثلث.

قوله: ﴿أَوْ زِدْ عَلَيْهِ﴾ معناه: أو زد على النصف إلى الثلثين فخيره بين هذه المنازل وجعله موكولاً إلى اجتهاده.

قوله: ﴿وَرَتِّلِ ٱلْقُرْءَانَ تَرْتِيلًا ۝٣﴾ وأصل الترتيل تمام الحروف متصلة بعضها على إثر بعض من غير نقصان، فمعناه: بيّنه بياناً شافياً، ذكره ابن عباس وقيل: اقرأه على هيئتك وفصله تفصيلاً وتفهم معانيه ولا تهره هراً، وقيل: اقرأه قراءة مبينة ذكره الحسن.

الفصل الرابع: **الأحكام**: [**قيام الليل وفضل نوافله**]

وفيه مسائل:

الأولى: أن أكثر العلماء والمفسرين قال: إن قيام الليل منسوخ، وعند الحسن وابن سيرين أنه غير منسوخ وأنه لا بد من قيام الليل ولو قدر حلب شاة

والإجماع يحجهم والنصوص تدفع في وجه قولهم.

الثانية: أنه يجب عليه قراءة القرآن على الترتيب مع بيان الحروف وتفهم المعاني فيما يدخل عليه شبهة في شيء من الواجبات المعينة وذلك يتصور خاصة في المتشابه وهذا مما لا خلاف فيه بين المحصلين.

الثالثة: أن التعبد بالنفل في الليل باقٍ ومعلوم من السنة وعليه الإجماع وذهب بعض المفسرين إلى أن صلاة الليل هذه تطوع فعلى قولهم حكمها باق

ويؤيد ما قلناه من أنها نفل متعبد بها غير واجب قوله: صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((صلاة ركعتين في جوف الليل الآخر أفضل من الدنيا وما فيها ولولا أن أشق على أمتي لفرضتها عليهم)) وهذا نص على أنها غير فرض وأنه مندوب إليها نحو

قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: ((صلاة الليل سراج لصاحبها في ظلمة القبر))، ((وقول لا إله إلا الله تطرد الشيطان عن صاحبها))، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ((تفتح أبواب السماء نصف الليل فينادي منادٍ هل من داع فيستجاب له، هل من سائل فيعطى، هل من مكروب فيفرج عنه)).

وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ((من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار))، وقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: ((من صلى ثمان ركعات من الليل والوتر يداوم عليهن حتى يلقى الله بهن فتح الله له اثني عشر باباً من الجنة يدخل من أي باب شاء)).

سورة المدثر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المذكور منها آيتان: [في وجوب التكبير والتطهر]

قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾.

الفصل الأول: اللغة:

الرب: هو السيد المالك، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ [اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ(١)]﴾ [يوسف:٥٠]، قال الشاعر:

يـا ربـة القـرط كـل يـدعي وهـاً
أمـا كمثـل الـذي بي مـن هـواك فـلا

والطهارة: نقيض النجاسة، والتطهير للثياب من القذر مأخوذ من التطهر وهو التنزه من كل قبيح.

الفصل الثاني: المعنى:

قوله تعالىٰ: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣﴾ معناه عظم ربك ونزه عما لا يليق به، وقيل: تكبير الصلاة.

قوله تعالىٰ: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ قيل: طهر نفسك من المعاصي وعبر عن النفس بالثياب لأنها تشتمل على الإنسان واحتجوا بقول عنترة:

فشككت بالرمح الأصـم ثيابـه
لـيس الكـريم عـلى القنـا بمحـرم

وقال ابن عباس معناه: لا يكن لباسك حراماً، وقيل: طهر الأعمال فلا تلبس الثياب على معصية ذكر معناه ابن عباس أيضاً وأنشد:

فإني بحمد الله لا ثوب فـاجرٍ
لبسـت ولا مـن غـدرة أتقنـع

---

(١) ما بين المعقوفين من (ب).

وقيل: طهر ثيابك للصلاة، وقيل: كبر الله بالصلاة وصل في ثوب طاهر وهذا هو الوجه.

الفصل الثالث: الأحكام: [التكبير في الصلاة وتطهير الثياب لها]

وفيه مسألتان:

الأولى: التكبير في الصلاة وقد ذكرناه مفصلاً في الآية الثانية من سورة البقرة.

الثانية: تطهير الثوب للصلاة وهو واجب مع القدرة عليه وعليه العلماء وقد روي عن بعضهم أنه يجوز الصلاة في الثوب النجس والإجماع يحجه وقد تقدم تفصيله في الآية الثانية من سورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة:٤٢].

سورة إنا أنزلناه في ليلة القدر

بسم الله الرحمن الرحيم

المذكورة منها آية: [في ليلة القدر]

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١﴾.

الفصل الأول: اللغة:

الإنزال إنزال الشيء مرتباً شيئاً بعد شيء، والقدر: القضاء، والقدر الوسط من كل شيء، والقَدَر مبلغ الشيء.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أعمار الأمم وأن عمر أمته لا يبلغ أعمارهم فتمنى لأمته مثل ذلك ليعبدوا الله تعالى فنزلت السورة وكانت الليلة لأمته كالزمان الطويل لغيرهم.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١﴾ المراد بالمنزل القرآن وفيه ثلاثة أقوال: أحدها ما ذكر ابن عباس أن القرآن أنزل جملة واحدة في ليلة القدر إلى سماء الدنيا ثم أنزل على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نجوماً.

القول الثاني: ما ذكره أبو علي من أنه كان ينزل إلى سماء الدنيا ما يريد(١) إنزاله في تلك السنة.

القول الثالث: ما ذكر(٢) الشعبي أن معناه أنزلنا ابتداءه ليلة القدر وكان المبعث في رمضان وقيل: أنزلنا القرآن في فضل ليلة القدر.

---

(١) في (ب): يراد.

(٢) في (ب): ما ذكره.

الفصل الرابع: الأحكام: [ليلة القدر ووقتها وبقاؤها]

وفيه مسائل:

الأولى: أن ليلة القدر في رمضان ونص عليه القرآن فإنه قال تعالى: ﴿إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ۝١﴾، وقال في الآية الأخرى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة:١٨٤]، وعليه الإجماع على الجملة.

الثانية: أنها في الوتر من العشر الأواخر عندنا ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين وهذا هو قول أهل المذهب والناصر وأكثر أهلنا وهو قول الشافعي.

وأكد أهل المذهب ليلة ثلاث وعشرين وسبع وعشرين وهو قول المؤيد بالله وأكد الناصر ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو سبع وعشرين وأكد ليلة تسع عشرة في رواية هي توافق قول الإمامية.

وأكد الشافعي ليالي الوتر من العشر، ولا سيما ليلة إحدى وعشرين، وعند الإمامية أن ليلة القدر ليلة تسع عشرة أو إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين، وعند بعضهم أنها الليلة الأولى من الشهر، وقيل: ليلة سبعة عشر.

وجه قولنا: قوله ﷺ: ((التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر))، وقوله ﷺ: ((التمسوها في العشر الأواخر)).

فأما من أكد من أصحابنا ليلة الثلاث والعشرين والسابع والعشرين فلما روي عن ابن عباس وأبي أنهما قالا: هي ليلة السابع والعشرين، وكان أُبيّ يحلف أنها ليلة السابع والعشرين وروي عن ابن عمر أنها ليلة الثلاث والعشرين ويروى ذلك عن رسول الله عليه السلام وروي عنه ﷺ أنه قال: ((اطلبوا ليلة القدر ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وليلة خمس وعشرين وليلة سبع وعشرين وليلة تسع وعشرين)).

وهذا محض قولنا ويدل عليه أيضاً ما روى علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: ((من كان ملتمساً يعني ليلة القدر فليلتمسها في العشر الأواخر من شهر رمضان فإن عجزتم أو ضعفتم فلا تغلبوا على السبع البواقي)).

ومما روي في ليلة مخصوصة عن أبي سعيد الخدري أنها ليلة الحادي والعشرين وجميع هذه الأخبار، وإن أكدت ليالٍ مخصوصة فإنها لا تدل على نفي ما عداها بل تدل على الأغلب.

يزيد ما ذكرناه وضوحاً قوله صلى الله عليه وآله: ((من كان متحرياً فليتحرها في ليلة سبع وعشرين))، والتحري لا يكون إلا فيما يجوز حصوله في غيرها من الليالي، وقد روي عنه أيضاً صلى الله عليه وآله أنه قال: ((التمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة)) فدل جميع ما ذكرناه على صحة ما ذهبنا إليه وجعلها الله غير معينة نحو ما ذكرناه في الصلاة الوسطى لمصلحة لنا لما يقع من العبادة في الليالي المطلوبة فيها.

فصل: ويجوز أن تكون ليلة القدر في سنة غير ليلة القدر في السنة الثانية.

الثالثة: أن ليلة القدر ثابتة إلى يوم القيامة عندنا، وهو الظاهر من قول علماء العترة عليهم السلام وهو قول الشافعي والإمامية وجمهور الفقهاء، وعند أبي حنيفة قد رفعت بموت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وكان فضلها لنزول القرآن فيها وقد انقطع.

وروي عن ابن مسعود[(١)] أنها في السنة كلها وروي نحوه عن أبي حنيفة وليس لهذا القول أصل من الشرع يرجع إليه ولا له وجه في القياس.

وجه قولنا في المسألة ما روى أبو ذر قال: سألت رسول الله صلى الله عليه وآله عن ليلة القدر من رمضان هي أم من غيره؟ قال: ((بل هي من رمضان))، قال: قلت: تكون مع الأنبياء إذا كانوا وإذا مضوا رفعت؟ قال: ((بل هي باقية إلى يوم القيامة)) قال قلت: في أي رمضان هي؟ قال: ((التمسوها في العشر الأواخر)).

---

(١) وضع علامة التشكيل في النسخة التي بخط المؤلف والنسخة الأصل على «ابن مسعود».

سورة أرايت

نذكر منها آية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الآية المذكورة: [في الماعون]

قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٦﴾.

الفصل الأول: اللغة:

المنع: نقيض الإعطاء، ومنه: ﴿مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَثِيمٍ ۝١٢﴾ [القلم]، والماعون: مأخوذ من المعن وهو الشيء اليسير فلما كان الماعون مأخوذاً من ذلك اختلفوا في الماعون في الآية، فقال بعضهم: الماعون ما يتعاوره الناس بينهم مثل القدر والفأس والدلو ونحوها وقيل: مثل الماء والملح وما شابهه من المنافع الخفيفة من نفس الشيء، أو منافعه دون نفسه وقيل: الزكاة لما كانت جزءاً قليلاً من المال وقيل: العطية لأنها قليل من كثير.

الفصل الثاني: النزول:

قيل: نزلت السورة في أبي سفيان وقد جاءه يتيم فسأله شيئاً فقرعه بعصاه، وقيل في غيره، وقيل: هو عام في كل من كان بهذه الصفة.

الفصل الثالث: المعنى:

قوله تعالى: ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ۝٦﴾ قيل: هي الزكاة ذكر ذلك عن علي وولده محمد بن الحنفية وابن عمر والحسن وقتادة والضحاك وأبي مسلم، وقيل: الماعون ما يتعاوره الناس نحو الفأس والقدر والدلو، ونحو ذلك ذكر ذلك ابن عباس وابن مسعود وإبراهيم وسعيد بن جبير، وقيل: هو ما يسأله الجيران بعضهم من بعض من الأمتعة التي يستعيرها الناس ذكر ذلك أيضاً عن ابن مسعود وأبي علي، والمعنى في القولين قريب إلا أن هذا القول في الجيران قال الشيخ أبو علي: وصفهم بغاية البخل والرداءة، وقيل: الماعون بلسان قريش هو المال ذكره سعيد بن المسيب والزهري ومقاتل.

الفصل الرابع: **الأحكام**: **[قبح البخل ومنع الماعون]**

الآية تدل على قبح البخل وذم أهله والوعيد على مانعي الماعون **وفيه مسألتان:**

الأولى: مانعي الزكاة والنفقات الواجبة وعموم الآية يشملهم والوعيد يتناولهم والدليل على أن الماعون هو الزكاة مع غيره قول النبي ﷺ: ((الماعون هو الزكاة)) قالها أربع مرات وقد فصلنا الكلام في الزكاة والنفقات فيما مضى من [(١)الكتاب.

الثانية: منع الجيران ومن جرى مجراهم من المسلمين من عارة ما جرت العادة بمعاورته نحو: الفأس والدلو والقدر والصحفة ومنعهم من هبة اليسير في بعض حالات الضرورة من الملح والماء وما جرى مجراه كاللبن المخيض فهذا القبيل يلحق عندنا بالواجب ولا يجوز منعه عند حالات الضرورة وهو إذا كان طالبه معدماً له في تلك الحال ودليلنا عموم الآية بجميع ذلك، والوعيد على منعه ويدل عليه أيضاً قوله ﷺ.

((ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله ووكله إلى نفسه ولم يقبل عذره وهو من الهالكين)) وقوله ﷺ (البرمة والملح من الماعون وهذا نص على ما ذكرناه وهو يعم ما ذكرناه مع الزكاة والنفقات فعلى هذا أن جاره إذا احتاج ومعه شيء من الزكاة سد خلة جاره منها ولم يجز له أن يعطيها أحداً مع حاجة جاره وفاقته؛ لأن الله تعالى قد قال: ﴿وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ﴾ [النساء:٣٦]، وأوصى فيه رسول الله ﷺ حتى ظن أصحابه أنه يورثه مع الورثة وهذا ظاهر والله الهادي.

---

(١) ما بين المعقوفين من هنا إلى بداية سورة الكوثر ساقط عند التصوير من النسخة التي بخط المؤلف، والمثبت من الأصل.

سورة الكوثر

ونذكر منها آية: [في ذكر صلاة العيدين]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الآية المذكورة منها: قوله تعالى(١)]: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾.

الفصل الأول: **اللغة**:

الصلاة معروفة وقد ذكرنا معناها لغة وشرعاً في الآية الثانية من البقرة عند قوله [تعالى]: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة:٤٢].

والنحر: موضع القلادة من الصدر، ونحر النهار أوله يقال: أنا في نحر النهار، وجمعه نحور.

الفصل الثاني: **النزول**:

قيل: نزلت الآية في يوم الحديبية حين حصر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وأصحابه وصدوا عن البيت فأمره الله تعالى أن يصلي وينحر وينصرف، روى هذا سعيد بن جبير، وقيل: هذا بعيد؛ لأن الحديبية كانت بعد الهجرة بسنتين وهذه السورة مكية.

الفصل الثالث: **المعنى**:

قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ فقيل: كما أعطيناك الخير في الدنيا والآخرة فصل شكراً لنا في مقابلة تلك النعم، وقيل: إن أناساً كانوا يصلون لغير الله وينحرون لغير الله ويسمون عليها غير اسم الله فقال: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾ فلتكن صلاتك ونحرك لله خلاف فعلهم.

وقيل: صلاة الغداة المكتوبة بجمع وانحر البدن بمنى، وقيل: صل وانحر معناه ضع اليمين على الشمال في الصلاة حذاء النحر وروي هذا عن علي عَلَيْهِ السَّلَامُ وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقيل: انحر معناه استقبل القبلة بنحرك، وقيل: صل

---

(١) نهاية النقص في التصوير من نسخة المؤلف.

المكتوبة وانحر نسكك في الحج والعمرة وهو الذي ذكره الناصر الديلمي عليه السلام والأظهر أنه يحمل على الصلاة في العيد ونحر النسك.

الفصل الرابع: الأحكام: [صلاة العيدين ونحر النسك]

وفيه مسألتان:

الأولى: صلاة العيدين فهي سنة، عندنا، وهو قول زيد بن علي وقول الهادي على ما ذكره المؤيد بالله، وقول الناصر وكثير من الشافعية والحنفية، وعند القاسم عليه السلام.

أنها من فروض الكفايات على ما رواه علي بن العباس قال السيد أبو طالب: وهو الأولى عندنا، قال: وكلام يحيى عليه السلام يحتمل الوجوب: ويحتمل أنها سنة وإلى أنها من فروض الكفاية ذهب الشافعي في أحد قوليه، وهو قول الإصطخري من أصحابه وإليه أشار الكرخي.

وعند القاسم في رواية ابنه محمد أنها من فروض الأعيان التي تجب على الرجال والنساء منفردين كانوا أو جماعات.

وجه قولنا ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه لما قدم المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال صلى الله عليه وآله: ((إن الله تعالى قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الفطر ويوم الأضحى)) وهذا يدل على أن الصلاة فيهما مسنونة لأن الإبدال لا ينبئ عن الوجوب وأكثر ما يلزم أن تكون مسنونة ولولا أن الشرع قد ورد بأن أقل ما نتعبد به في هذا الشرع الشريف النفل لما قلنا بأنه نفل مسنون، ولأنا لا نثبت وجوب شيء من الصلوات المشروعة مما عدا الخمس إلا بدلالة مقطوع بها كصلاة الجمعة للنص على وجوبها من الكتاب والسنة والإجماع، ولم ينقل في صلاة الكسوف والخسوف والاستسقاء شيء من هذه الأدلة فكانت مسنونة فيجب في صلاة العيد أن تكون مسنونة مثل هذه الصلوات المسنونة لأنه لم ترد

على وجوبها دلالة معلومة فإثباتها بغير دلالة إثبات شرع بغير دلالة وهذا لا يجوز فإن قيل إنا لم نثبت شرعاً بغير دلالة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله قد كان يصليها، قلنا: إن صلاته لها لا تثبت وجوبها إذ لو أثبتت وجوبها لزمكم أن تكون صلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء واجبة فقد صلى جميعها كما صلى صلاة العيد فإن قيل قد وردت هذه الآية أمراً بصلاة العيد قلنا فيها الخلاف فكثير من العلماء يقول إنها غير صلاة العيد نحو اختلافهم في قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّاراً ۝١٠ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَاراً ۝١١﴾ [نوح]، فقد قال بعضهم: إنها في صلاة الاستسقاء وقال بعضهم ليس إلا الاستغفار فلم يستدل أحد منهم بها على وجوب الصلاة ولا على وجوب الاستغفار فصح ما قلناه والله الهادي.

وجه القول الثاني: وهو أن صلاة العيدين من فروض الكفايات: أنه لو ترك أهل بلد صلاة العيد لحوربوا كما يحاربون على ترك صلاة الجنازة فكانت صلاة العيدين من فروض الكفاية كصلاة الجنازة قلنا ويمكن الاعتراض على هذا الوجه بأن يقال نحن لا نسلم أنه يجب محاربتهم ولا الإنكار عليهم إلا إذا علمنا أن مذهبهم وجوبها وتركوها تمرداً فحينئذٍ يجب الأنكار عليهم فأما إذا لم نعلم مذهبهم في وجوبها لم يجز لنا الأنكار عليهم؛ لأنها من مسائل الخلاف وهذا حال مسائل الخلاف فيبطل هذا التعليل والله الهادي.

وجه القول الثالث: وهو أنها من فروض الأعيان ظواهر الأدلة والآية هذه وهي قوله: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ۝٢﴾ قد تضمنت صلاة العيد؛ لأن الناس بين قائلين: قائل يقول إن الآية عامة للصلوات، وقائل يقول هي تختص صلاة العيد فيثبت كونها فرض؛ ولأن الآية أمر بالصلاة والنحر، والأمر يقتضي الوجوب، ولا خلاف بين العلماء في أن الصلاة التي يتعقبها النحر هي صلاة عيد الأضحى، وظاهر الآية يدل عليه، قلنا: ويمكن أن يقال: لو كانت صلاة

العيدين فرضاً لورد فيها من الأدلة نحو ما ورد في الصلوات الخمس وصلاة الجمعة؛ ولأن التكليف في الصلاة مما يعم به التكليف فلم يكن يخف حكمها في الوجوب كالصوات الخمس وصلاة الجمعة، وهذا واضح والله الهادي.

الثانية: نحر النسك وقد تقدم تفصيله في الآية الرابعة من سورة الحج وهي قوله [تعالى]: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج:٣٤]، فخذه من هنالك موفقاً إن شاء الله تعالى.

وهذا حين أتينا على الفراغ من هذا الكتاب والحمد لله رب الأرباب على ما هدانا إليه من معرفة السنة والكتاب، والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ونسأل الله تعالى أن ينفعنا وجميع المسلمين فالقصد فيه خالص لرب العالمين ونحن نسأل من أطل عليه من أهل الإسلام أن يتقربوا إلى الله تعالى بالدعاء لمصنفه بالخاتمة والرحمة وقد أذنا لمن أطل عليه من أهل المعرفة الواسعة والإحاطة بالمسموعات الصحيحة أن يصلح ما وجد فيه من خلل نادر لزلة قلم أو خاطر وإن كنا لم نتصد لذلك إلا بعد معرفة محصلة وسماع محقق وقد أذنا لمن أطل على هذا الكتاب من المسلمين في روايته عنا على الوجه الصحيح، وقد عيّنا أكثر أصول سماعنا في هذا الكتاب في كراسة في أوله ليزداد من قصد القراءة فيه بصيرة والحمد لله رب العالمين، وصلاته على محمد الأمين، وعلى أهل بيته الطيبين، والحمد لله أولاً وآخراً، وباطناً وظاهراً، فرغ من نساخته كاتبه ومصنفه في آخر جماد الأخرى من سنة أربع عشرة وسبعمائة وصلى الله على محمد وآله [قدس الله روحه ونور ضريحه وجعل في الفردوس مراحه وسروحه(١)].

[وافق الفراغ من نساخة هذا الكتاب المبارك ظهر يوم الأحد ثامن عشر شهر

---

(١) ما بين المعقوفين موجود بعد كلام المؤلف بخط غير خطه رحمه الله. وقد انتهى ما في النسخة التي بخط المؤلف قبل المعقوف الأول.

شوال من شهور سنة ثمان وثمانين وألف سنة وذلك بخط العبد الفقير إلى كرم الله الراجي رحمة ربه راشد بن محمد بن عبدالله الظفيري غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين آمين[1]].

(١) ما بين المعقوفين من النسخة الأصل، وقال في هامشها ما لفظه: في آخر الأم ما لفظه: رجوت الله تعالى بلغ مقابلة وتصحيحاً على نسخة الأصل بخط مصنفه السيد الإمام العلامة محمد بن الهادي بن عز الدين.

(*) بدل ما بين المعقوفين في (ب) ما لفظه: وهذا حين أتينا على زبر هذا الكتاب نفع الله به المسلمين فالقصد فيه كما يعلم الله خالص لرب العالمين والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله والحمد لله أولاً وآخراً وباطناً وظاهراً وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلواته على محمد الأمين وآله الأكرمين.

وكان تمام الرقم في سبع عشرة	من الشهر شهر الله يا صاحبي رجب
لسبعين عاماً قد مضت ولواحد	وسبع من المئين تمت لمن حسب
فيا طالباً إن كنت تبغي إفادة	فهذا كتاب فيه بغية من طلب
وهو كاسمه أنوار شرع مضيئة	لطالبها فيه الهداية والعجب
مصنفه قد فاق أبناء دهره	إمام زكي طيب الأصل والنسب
كتابته عن أمر من فاق سؤدداً	ومجداً قديماً زاكي الأصل والحسب
وذلك فخر الدين حاكم صعدة	فنعم الذي فيها لأحكامها انتصب
وصلى إلهي كل وقت وساعة	على أحمد ما لاح كوكب أو غرب

الفهرس

تم بحمد الله